٢١٨ حلية الابرار وشعار الاخيار فى تلخيص الدعوات
ح ٠ن والاذكار المسبحة فى الليل والنهار ، النووى ،يحيى بن شرف ـ ٦٧٦هـ٠ كتبه حسن بن محمود بن عبدالغفار (٠٠٠؟) الصديقى ـ ٧٦٧هـ٠
١٣٧ ق ٢٣ س ٢٨×١٨ر٥سم
نسخه وسط خطها نسخ حسن
٣٠٥٢ ز الاعلام ٩:١٨٤ معجم المؤلفين ١٣:٢٠٢
١ـ الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلاميه٠
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ
د ـ الاذكار النوويه

كتاب الوديعة ٥٧ — كتاب العارية ٥٧ — كتاب اللقيط ٥٨ — كتاب اللقطة ٥٨ — كتاب الخنثى ٥٩

كتاب المفقود ٥٩ — كتاب احياء الموات ٦٠ — كتاب المأذون ٦٠ — كتاب المزارعة ٦١ — كتاب المساقاة ٦٢

كتاب النكاح ٦٣ — كتاب الرضاع ٧٠ — كتاب الطلاق ٧١ — كتاب الرجعة ٧٤ — كتاب الايلاء ٧٥

كتاب الخلع ٧٦ — كتاب الظهار ٧٧ — كتاب اللعان ٧٨ — كتاب العدد ٧٨ — كتاب النفقات ٨١

كتاب العتاق ٨٥ — كتاب الاستيلاد ٨٥ — كتاب المكاتب ٨٦ — كتاب الولاء ٨٨ — كتاب الجنايات ٨٨

كتاب الديات ٩٠ — كتاب القسامة ٩٣ — كتاب المعاقل ٩٤ — كتاب الحدود ٩٤ — باب حد الشرب ٩٦

كتاب حد القذف ٩٦ — كتاب السرقة وقطاع الطريق ٩٨ — كتاب الاشربة ١٠١ — كتاب الصيد والذبائح ١٠٢ — كتاب الاضحية ١٠٤

كتاب الايمان ١٠٤ — كتاب الدعوى والبينات ١٠٧ — كتاب الشهادات ١١٢ — كتاب الرجوع عن الشهادات ١١٥ — كتاب ادب القاضي ١١٥

كتاب القسمة ١١٧ — كتاب الاكراه ١١٩ — كتاب الحيل ١٢٠ — كتاب الوصايا ١٢٢ — كتاب الفرائض ١٢٤

٩٥
٢٠٥٣
ف ٦٧٩ ك
٩ / ١٤١ / ٢٩٩٦

كتاب تصحيح القدوري

وغيره من الكتب المعتبرة

للامام الاعظم ابي حنيفة النعمان

الامام العلامة زين الدين الزيلعي

الحنفي عامله الله تعالى

بلطفه الخفي

والحمد لله

وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد قال الشيخ الامام العالم العلامه زين
الدين قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي يقول
اني قد رايت من عمل على مذهب ايمتنا رضي الله عنهم
بالتشهي حيث سمعت من لفظ بعض القضاة وهل اثم حجر
فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح
بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتشابهات ممنوع
وقد قال في كتاب اصول الاقضية المعتمد
يقف على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي
والحكم بما يشاء منهما من غير نظر في الترجيح وقال
الامام ابو عمرو وفي كتاب ادب المفتي اعلم ان من يكتفي
بان يكون فتياه او عمله موافقا لقول او وجه في المسالة
ويعمل بما يشاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح
فقد جهل وخرق الاجماع وحكى الباجي انه وقعت له واقعة

فافتى فيها بما يضره فلما ساله هم قالوا ما علمنا انها لك
وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي
وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع
انه لا يجوز قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي
والحاكم الا ان للمفتي مخيرا بالحكم والقاضي ملزم به وقال
الاصوليون اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق
وهو المختار في المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب
في كتاب الفتاوي المفتي على مذهب اذا افتى بكون الشيء كذا على
مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه
تشهي وقال ايضا انه بالتزامه مذهب امام مكلف به
ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له خلاف المجتهد حيث
ينتقل من امام الى امام ووجهه بهذا مسالة الاصول
الى حكى فيها الاتفاق وقال لا يصح التقليد في شيء مركب
من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضأ
ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الكلب وقال في كتاب توقيف
الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع وقال فيه والحكم
الملفق باطل باجماع المسلمين فلو اثبت الحط مالكي فحكم الشافعي

لم ينقد وذكر مثلا اخر • وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون
ذلك يعني الحكم الملفق فقال بعض من لا يدري مراد العلما
قد قالوا ان الامام مبني كان في جانب وهما في جانب فالمفتي
والقاضي بالخيار فقلت ليس كما تزعم • قال الامام
العلامه الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف
بقاضي خان في كتاب الفتاوي رسم المفتي في زماننا من
اصحابنا اذا استفتي عن مسئله ان كانت مرويه عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم
ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا
متقنا الا ان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم
ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح
وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين
اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما
لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف
ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضا بظاهر العدالة ياخذ صاحبيه لتغير احوال الناس

وفي

حزين

وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجماع المتاخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك تخير المفتي المجتهد ويعمل بما
افضى اليه رايه • وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول
ابي حنيفة وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية اذا كانت
توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم تجد لها رواية عن
اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو الصواب عنده وان كان المفتي مقلدا
غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف
الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع
اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء
على الله تعالى لتحريم الحلال وضده وذكر في المحيط نحوه في
القاضي • قال الامام العلامه ابو بكر مسعود بن
احمد الكاساني في كتاب البدايع له ان القاضي ان كان من اهل
الاجتهاد وافضى رايه الى شيء يجب عليه العمل به اما اذا لم يكن
من اهل الاجتهاد فان عرف اقاويل اصحابنا وحفظها
على الاحكام والاتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد
وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بقول اهل الفقه في بلده من اصحابنا

وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من اصحابنا يسعه ان يأخذ
بقوله • وقال ايضا في صفة القضا وان يكون القضاء
لله تعالى خالصا لان القضاء عبادة والعبادة اخلاص العمل
بكليته لله تعالى • وقال برهان الائمة في شرح ادب
القضاء للخصاف وينظر القاضي في فصلين احدهما المتفق
عليه فيقضي به لان الحق لا يعدو اقوال اصحابنا والثاني
المختلف فيه فقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة
لانه راي الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله اسد
واقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان • وقال المتاخرون
يستفتي • وقال في شرح الهداية بعد ما نقل الخلاف في
قضاء المجتهد بخلاف رايه ان الفتوى على عدم النفاذ في
الوجهين يعني النسيان والعمد ثم قال والوجه في هذا
الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله
الا لهوى باطل او لقصد جميل • واما الناسي فلان المقلد
ما قلد الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي
المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا
يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم • وقال

في الفتية عن المحيط وغيره اختلاف الروايات في قاض مجتهد
اذا قضى على خلاف رايه والقاضي المقلد اذا قضى على خلاف
مذهبه لا ينفذ • وقال ابو العباس احمد بن ادريس
هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي
ان لا يفتي الا بالراجح عنده اذ له ان يحكم باحد القولين وان لم
يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان
يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي
بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا
في رجحان القول المحكوم به امامه الذي تقلده كما نقلوه في
الفتوى • واما اتباع الهوى في الحكم او الفتيا فحرام اجماعا
واما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى
فقال من لا يدري مراد العلماء قد فقد المجتهد والافقه
قلت فيما فيه الروايات يعمل بقول ابن المبارك على ان
المجتهد ان لم يفقد واحتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا
فشهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفه والاخذ بقوله
الا في مسائل يسيره اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول
احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما

لا يصرف فيه للامام للمعاني التي اشار اليها القاضي رحمه الله بل
اختاروا قول زفر في مقابلة الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم
وتصحيحاتهم باقية فعليكم اتباع الراجح والعمل به كما افتونا
به في حياتهم قيل ففي غير الروايات عن الائمة قد يحكون اقوالا
بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح **قلت** يعمل بمثل ما عملوا
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس
وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلوا الوجود
ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن
يميز لبراءة ذمته ولما تم لي هذا النظر اجبت ان اضع على المختصرات
التي تحفظ في هذا الزمان تصحيحات معزوة الى قايلها او ناقلها
كما فعله الائمة من الشافعية لمختصراتهم وان كان ذلك موجودا
في الشروح والمطولات الا انهم اسعفوا بذلك من لم يصل
الى تلك وقد قال الامام برهان الشريعة المحبوبي في اول كتابه
انه حاول لما هو اصح الاقاويل والاختيارات • وقال الامام
ابو البركات النسفي في صدر كتابه واورد في هذا الكتاب ما هو
المعول عليه في اليات فاذكر في المسايل المعروفة انهما قد اعتمدا
ذلك وربما ما ذكرت من وافقهما وهذا تيسر على مختصر القدوري

رحمه الله مع زيادات نص على تصحيحها القاضي الامام فخر الدين
قاضيخان في فتاواه فانه من احق من يعتمد على تصحيحه والله
ولي الاعانة وموحسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة**
قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه الاصح انه سنة مطلقا
نص عليه في شرح الهداية • وقال في الجواهر قوله اذا
استيقظ واراد الوضوء السنة غسل اليدين • وقال
نجم الائمة في الشرح • قال في المحيط والتحفة وجمع نجم
الائمة البخاري انه سنة على الاطلاق **قوله** وتسمية الله
تعالى • قال في الهداية الاصح انها مستحبة وسمي قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح • وقال الزاهدي والاكثر
على ان التسمية في غسل اليدين سنتان قبله وبعده **قوله**
والسواك الهداية والمشكلات والاصح انه مستحب **قوله**
وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ورجحه في المبسوط **قوله**
ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه
بالمسح ويرتب الوضوء • قال نجم الائمة في شرحه وقد عد
الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة السنن وهو الاصح
قوله والقي اذا ملا الفم الينابيع وتكلموا في تقدير ملا الفم

والصحيح اذا كان لا يقدر على امساكه • وقال الزاهدي والاصح
ما لا يمكنه الامساك الا بكلفة **قوله** الا رجليه • قال الزاهدي
الاصح انه ان لم يكن في مستنقع الماء تقدم غسل رجليه
قوله وليس على المراة ان تنقض ضفايرها وان لم يبلغ داخل
الضفاير • قال في البنايع وهو الاصح وفي البدايع وهو الاصح
وفي الهداية وليس عليها بل دوايبها وهو الصحيح وفي الجامع
للحسامي وهو المختار **قوله** الغسل يوم الجمعة • قال
في الهداية وهذا الغسل للصلاة عند ابي يوسف وهو الصحيح
قوله غلب عليه غيره • قال القاضي ثم عند ابي يوسف تعتبر
الغلبة من حيث الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى
قول محمد تعتبر الغلبة بتغيير اللون والطعم والريح ومثله
في الهداية • وماء الزردج الصحيح انه بمنزلة ماء الزعفران
نص عليه في الهداية وهو اختيار الناطفي والسرخسي
قوله والغدير العظيم ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي
المبتلى • قال الامام الزاهدي واصح حده ما لا يخلص بعضه
الى بعض لظن المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه وهذا
الاصح عند الكرخي وصاحب الغاية والبنايع وجماعة واخذ

ابو سليمن بعشر في عشر • وقال العتابي وصاحب الهداية
الفتوى على هذا **قلت** لا يقوى له دليل وقد
قال الحاكم في المختصر • قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت
في ذلك بعشر في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفه • وقال
لا وقت فيه شيا فظاهر الرواية اولى والله اعلم ••
قال في الهداية والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف
وهو الصحيح • وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب
الاخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع • وعن ابي يوسف
لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري • وقال
الزاهدي واختلف الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب
الوقوع والفتوى على الجواز من جميع الجوانب **قوله**
وموت ما يعيش في الماء قال في الهداية وفي غير الماء
قيل غير السمك يفسد لانعدام المعدن • وقيل لا يفسده
لعدم الدم وهو الاصح **قوله** والماء المستعمل كل ماء ازيل
به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة • قال ابو
نصر الاقطع وهذا الذي ذكره هو الصحيح من مذهب ابي
حنيفة ومحمد • قال في الهداية ومتى يصير مستعملا الصحيح

انه كما زايل العضو • قال وقال محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة هو طاهر قلت وعليه الفتوى
قال القدوري في التقريب روي محمد عن الامام ان الماء
المستعمل طاهر وهو قوله وهو الصحيح • وقال الصدر
حسام الدين في الكبري وعليه الفتوى • وقال فخر
الاسلام في شرح الجامع انه ظاهر الرواية وهو المختار
فرع الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد المضمضة • قال
القاضي لا يصير مستعملا في قول محمد وقال ابو نصر الاقطع وهو
الصحيح • وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما
لانه صار مستعملا لسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق قوله
وعن محمد انه قال ينزح منها ما تاد لوالي ثلثمائة قال في الخلاصة
الدلايل والصحيح قول الامام قوله واذا وجدوا في البئر
فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة
يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كانت قد انتفخت او انفسخت اعادوا صلاة ثلاثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت • قال في

فتاوى

فتاوى العتابي قولهما هو المختار قلت لم يوافق على
ذلك فقد اعتمد قول الامام البرهان والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصرح
في البدايع ان قولهما قياس وقوله في الاستحسان وهو
الاحوط في العبادات قوله سور الادمي وما يؤكل لحمه
طاهر الهداية وسور الفرس طاهر عندهما لان لحمه
ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه
قال القاضي عنه روايتان اظهرهما انه طاهر وطهور وقولها
ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه
مع القدرة على الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة
على الماء المطلق صحت طهارته ويكره قوله وسؤر
البغل والحمار مشكوك فيهما قال القاضي والصحيح ان الشك
في طهوريته باب التيمم
قوله نحو الميل هذا هو المختار في المقدار نص عليه في الهداية
والاختيار باب المسح على الخفين • قوله
من اصابع الرجل اي الصغار هو الصحيح نص عليه في الهداية
وشرح الزاهدي قوله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانا

تخيين الهداية وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى

باب الحيض

قوله ولا يجوز الحائض ولا الجنب قراءة القران • قال في الجواهر وشرح الاقطع والصحيح ان الاية وما دونها في المنع سواء اذا قصدوا بها قراءة القران وهذا احتراز عن قول الطحاوي باباحة ما دون الاية قوله الان يأخذه بعلاقه الهداية وهو ما يكون متجافيا عنه هو الصحيح احتراز عن قول من قال انه المشروز في الكافي انه الاصح قلت الاول اولى لقوله في المبسوط الاصح انه يمنع من مس الجلد اذا كان ملصقا به والله اعلم قوله والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري • قال في الهداية هذا احدى الروايات عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عنه وقيل هو اخر قوليه ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كالدم الجاري لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم فالاخذ بهذا القول ايسر • وقال الاسبيجابي وهو اختيار اساتذتنا للفتوى قلت ومقتضاه جواز افتتاح الحيض واختتامه بالطهر شرط احتواش الدم بالطرفين فلو

دات المبتداه يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا لحكم بلوغها بها ولو دات المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ان كانت العشرة عادتها قلت هذا صحيح في نفسه الان عبارة المصنف باه لانه قال في مدة الحيض فلا يصح الان يكون احترازا عن رواية محمد ان الثلاثة الفاصلة فاصلة قوله فاذا خرج الوقت المراد وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له ان يصلي الظهر به عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح نص عليه في الهدايه قوله قبل خروج الولد • قال في الجواهر المراد قبل خروج اكثر الولد وهذه رواية خلف عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة قوله ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من الثاني • قال الاسبيجابي الصحيح هو القول الاول واعتمده الائمة المصححون

باب الانجاس

قوله فجفت بالشمس قال في الجواهر قيد الشمس وقع شرط اتفاقا بحسب العادة والشرط الجفاف وذهاب الاثر وقال

الزاهد الصحيح انه لا فرق في الجواب بين ان يقع عليه الشمس
او لا يقع وبين ان يكون فيه حشيش او لا **قوله** مقدار
الدرهم • قال في الهداية هو قدر عرض الكف في الصحيح
وقال ابو جعفر الهندواني قدر عرض الكف في
الرقيق ووزن المثقال في الكثيف • قال في الينابيع وهكذا
القول الصحيح وفي الزاهدي قيل هو الاصح واختاره جماعة
وهو اولى لما فيه من اعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع
قوله ما لم يبلغ ربع الثوب قال في المحيط وشرح
نجم الائمة وهو الاصح وقال في الفوايد وهو رواية عن
ابي حنيفة وهو الصحيح • قال ابو نصر الاقطع اصح ما روي
فيه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر • قال في
المحيط قيل هو ربع جميع الثوب وقيل ربع طرف اصابته
كربع الذيل والكم وهو الاصح • وقال في الجامع البرهاني
وعليه الفتوى • وقال الزاهدي وهو الاصح **قوله**
وتطهر النجاسة الى اخره • قال القاضي في ظرف الخمر • وقال
بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجف في كل مرة لكن
ملاه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغيرا

للون

للون يحكم بطهارته وعليه الفتوى **ولو بقي** الخمر خلا
تطهر الظرف كله وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الشهيد
وعليه الفتوى لان تجار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيظهر
كله **قوله** فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم تجز فيه الا الماء
قال الاسبيجابي هذا اذا كان وراء موضع الاستنجاء من
النجاسة اكثر من قدر الدرهم اما اذا كان اقل لكن مع موضع
الاستنجاء يكون اكثر من قدر الدرهم • قال ابو حنيفة وابو
يوسف يكفيه الاستنجاء بالاحجار • وقال محمد لا بد من غسله
والصحيح قولهما **كتاب الصلاة** **قوله**
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال • قال في الينابيع
وهذه رواية محمد وهو الصحيح عن ابي حنيفة واختاره
برهان الشريعة المحبوبي وعول عليه النسفي ووافقه
صدر الشريعة ورجح دليله • وفي العتابيه واول وقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار **قلت**
وفيه حديث صحيح وهو ما رواه البخاري في صحيحه
من حديث ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان

ع

يؤذن فقال له ابرد ثم ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى
الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل
كل شيء مثله وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلاة اولا وآخرا
وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفسره
ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال وصلى الظهر اذا
كان ظلك مثلك وصلى العصر اذا كان ظلك مثليك
وهذا كله بعد حديث امامة جبريل فوجب اعتباره
قوله وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة • قال الامام ابو
المفاخر السديدي في شرح المنظومة وقد جاء عن ابي حنيفة
في جمع التفاريق وغيره انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة
لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق
على الحمرة وعليه الفتوى وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة
قلت ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافة
عن الكافة من لدن الائمة الثلاثة والى الآن من حكاية
القولين ودعوى حمل عامة الصحابة خلاف المنقول • قال

في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق
ومعاذ بن جبل وعايشة رضي الله عنهم قلت
ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز
ولم يروا البيهقي الشفق الحمرة الا عن ابن عمر واما اختياره
للفتوى فبناء على ظن ضعيف وذلك انه قال الشفق الحمرة
وعليه الفتوى لان في جعله اسما للبياض لكونه شفقا اثبات
اللغة بالقياس وانه لا يجوز فظن ان هذا هو حجة الامام
وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة
مع موافقة اصول النظر على ما سنذكر ان شاء الله تعالى
فكان اختيارا مخالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول
فلان رواية اسد بن عمرو هي خلاف ظاهر الرواية الشفق
البياض رواية الاصل وهي ظاهر المذهب عنه ورواية
انه الحمرة رواية عنه واما الثاني وهو ما وعدناه فروى
الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته
بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا واما اقوال
الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقة

اصول النظر فانه وان روي عن ابن عمر وغيره الشفق
الحمرة فقد روي ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت الآثار
لا تخرج الوقت بالشك كما قاله في الهداية وغيرها فثبت
ان قول الامام هو الاصح كما اختاره النسفي رحمه الله قوله
ما لم تتغير الشمس الهداية المعتبر تغير القرص وهو ان يصير
بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح وفي الغياثية وهو
الاصح وبه نأخذ والتأخير اليه مكروه **باب**
شروط الصلاة قوله والركبة عورة والاصح
انها من الفخذ قوله الا وجهها وكفيها قال في الهداية
وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروي انها ليست
بعورة وهو الاصح • قال في الجواهر اي ليست بعورة في
حق الصلاة وعورة في حق النظر • وقال في الاختيار
الصحيح انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج
الصلاة تنصيص الكتاب اولي في الصواب لقول محمد
في كتاب الاستحسان وما سوى ذلك عورة • وقال
قاضي خان وفي قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع الصلاة وكذا قال في نصاب الفقها ولان

ظهر القدم محل الزينة المنهي عن ابدائها • قال الله تعالى
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ولما
روى ابو داود عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله
عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار • قال نعم اذا كان
سابغا يغطي ظهور قدميها قوله لا يفصل بينهما وبين
التحريمة بعمل قلت ولا يتاخر عنها في الصحيح
قال الاسبيجابي لا يصح تاخير النية عن وقت الشروع
في ظاهر الرواية **باب صفة الصلاة**
قوله ورفع يديه مع التكبير قال في الهداية الاصح انه
يرفع اولا ثم يكبر • وقال الزاهدي وعليه عامة
المشايخ قوله اجزاه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
قال الاسبيجابي والصحيح قولهما • وقال الزاهدي
وهو الصحيح واعتمده البرهاني والنسفي قوله ثم
يرفع راسه الخ • قال ابو نصر الاقطع واما المنفرد فعن
ابي حنيفة روايتان الصحيح انه لا يجمع بينهما • قال
الزاهدي وقال لا يجمع بينهما الامام دون المؤتم وعليه
الطحاوي وجماعة من المتاخرين قوله ويستعيذ

ظهر

قال في الهداية الاولى ان يقول استعيذ بالله وهكذا قال ابو
جعفر رحمه الله • وقال القاضي والمختار في التعوذ هو
اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قلت**
المنقول ما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم يكبر ويركع قال
الطحاوي والصحيح انه يكبر مع الخفض **قوله** فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفه رحمه الله • وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الالف الا من عذر
قال في العون روي عنه مثل قولهما وعليه قولهما
وقال في ملتقى البحار قد روي اسد عن ابي حنيفة
ان الاقتصار على الالف لا يجوز وهو المختار للفتوى
واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة **قوله** ثم يرفع
راسه ويكبر الهداية تكلموا في مقدار الرفع والاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق
الثانية • قال ابو نصر الاقطع تشهد ابن مسعود هو المختار
عندنا **قوله** ويقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة

الكتاب خاصة • قال في الهداية وهذا بيان الافضل
هو الصحيح يعني بخلاف رواية الحسن انها واجبة فيهما
فان كان معتمدا تركها فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه
السهو • قال القاضي وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه
انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه
الاعتماد • وقال الاسبيجابي ظاهر الرواية انه تخيير
فيهما **قوله** ثم يسلم قال القاضي واختلفوا في تسليم
المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن
ابي حنيفة فيه روايتان • قال الفقيه ابو جعفر المختار
ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه
واذا فرغ عن يسار يسلم المقتدي عن يسار **قوله**
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت فالمخافتة
حينئذ تصحيح الحروف وهذا مختار الكرخي والشيخ
ابي بكر البلخي المعروف بالاعمش • وعن الشيخ ابي القاسم
الصفار والفقيه ابي جعفر الهندواني وابي بكر محمد بن
الفضل البخاري ان ادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا عوارض
قال في زاد الفقهاء هو الصحيح • وقال الحلواني لا يجزيه

حتى يسمع نفسه ويسمع من يقربه • قال في البدايع ما قاله
الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة اشارة اليه فانه
قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه ولو
لم يحمل قوله قرا في نفسه على اقامة الحروف لادى ذلك
الى التكرار الخالي عن الفائدة ولا عبرة بالعرف في الباب
لان هذا امر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف
الناس **قلت** وقد صرح محمد في الاثار
بذلك فقال في الاستثناء اذا حرك شفتيه بالاستثناء
فقد استثنى وهو قول ابي حنيفة وقال قبله تجزيه
وان لم يرفع به صوته والله اعلم **قوله** ثم يقنت
قال في الهداية المختار في القنوت الاخفاء **قوله**
واد في ما يجزي من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم
القران عند ابي حنيفة هذه رواية عنه • وقال في البدايع
في ظاهر الرواية تامة طويلة كانت او قصيرة ورجح
قول ابي حنيفة واختار الامام المحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة ما هو ظاهر الرواية **قوله** ولا يقرا المؤتم
خلف الامام لا يختلفون في ان هذا ظاهر الرواية • وقال

في الهداية وبكره عندهما ويستحسن على سبيل الاحتياط
فيما يروي عن محمد • وقال في الذخيرة وبعض مشايخنا
ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال
الاصح انه يكره **قلت** لا يصح عن محمد شيء
من هذا فقد قال في كتاب الاثار لا نرى القراءة خلف الامام
في شيء من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر فيه • وقال
فيه ايضا لا ينبغي ان يقرا خلف الامام في شيء من الصلوات
وقال في كتاب الحجة لا يقرا خلف الامام فيما جهر ولا فيما
لا يجهر بذلك جاءت عامة الاخبار ثم روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان
قراءة الامام له قراءة وعن زيد بن ثابت من قرا خلف الامام
فلا صلاة له وعن عمر ليت في فم الذي يقرا خلف الامام
حجر • وعن سعد بن ابي وقاص وددت ان الذي يقرا
خلف الامام في فيه جمرة وعن علقمة قال الان اعض على جمرة
احب الي ممن اقرا خلف الامام • وعن ابن عمر انه سئل
عن القراءة خلف الامام فقال يكفيك قراءة الامام • وعنه
من صلى خلف امام كفته قراءته • وعنه ان كان لا يقرا مع الامام

وعنه اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام • وعن
جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء
الامام • وعن القاسم انه كان ممن لا يقرا • وعن عبد الله
ابن مسعود سئل عن القراءة خلف الامام فقال انصت فان
في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام • وعنه انه
كان لا يقرا خلف الامام فيما جهر ولا ما يخافت فيه في
الاوليين ولا في الاخريين **قوله** ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامراة ولا صبي • قال في الهداية وفي التراويح
والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ يعني الاقتداء
بالصبي ولم يجوزوه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف
في النفل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد والمختار انه لا
يجوز في الصلوات كلها **قوله** ويكره للنساء حضور
الجماعات قال في الهداية يعني الشواب منهن **قوله** ولا
باس بان يخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء • وفي
شرح الهداية عمم المتاخرون المنع للعجايز والشواب
في الصلوات كلها لغلبة الفساد في ساير الاوقات • وقال
في الكافي واختلفت الروايات في المغرب فجاز ان يكون

روايتان فيه والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات
لظهور الفساد **قوله** ويكره قال القاضي ويكره ان يصلي
وبين يديه او فوق راسه او عن يمينه او يساره او في
ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا
يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير **قوله** ولا يتقي
الهداية والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه
نصبا هو الصحيح هذا تفسير الطحاوي واحترز من قول
الكرخي ان يقعد على عقبيه ناصبا رجليه واضعا يديه على
الارض **قوله** ولا يرد السلام قال القاضي اذا سلم رجل على
المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على
المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة
ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقاري عن
القراءة والخطيب عن الخطبة هل يلزمهم رد السلام وتسميت
العاطس ويؤدي روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد
السلام في نفسه وتسميته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك
في الاذان والصلاة وقراءة القران فاذا فرغ عما كان فيه
يرد السلام وتسميته ان كان حاضرا • وعن ابي يوسف

انه لا يفعل شيأ من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح
وفي الخلاصة • وعن محمد يؤدي بعد الفراغ **قوله** ولا
يأكل ولا يشرب فلو قأ ملأ الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو
يقدر على مجه تفسد صلاته وان لم يكن ملأ الفم لا يفسد
في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه الله • قال
قاضي خان والاحوط قوله **قوله** فان كان اماما استخلف
قال القاضي الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خا ريج
المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه
وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد
قوله بطلت صلاتهم عند ابي حنيفة رجح دليله في
الشروح وعامة المصنفات واعتمده النسفي وغيره

باب قضا الفوايت • قوله

الا ان يزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب
فيها قال القاضي وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت
هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان اختا رين
الفضل رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية

عدم العود ثم قال بعد ذلك • وقال بعضهم لا يعود هو
المختار قال ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي
ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر
والعصر فانه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشا ريخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله • قال بعضهم يقضي سبع صلوات
والفتوى على قولهما

باب النوافل

قوله فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني
ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه
يعني من حيث الافضلية والافضل عنده اربع اربع في
الليل والنهار • قال في العون وبقولهما يفتي اتباعا
للحديث **قلت** ان كان الترجيح بهذا
ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة فيصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن

وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث وهذا يفيد المواظبة
ولا ينافي صلاة الليل مثنى مثنى لان مثنى معدول عن
اثنين اثنين وحديث بن عباس رضي الله عنه فعل ليلة
وقد اعتمد الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة
وغيرهم قول الامام **قوله** واذا افتتحها قائما فقد
جاز من غير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
قال في الهداية قوله استحسان وقولهما قياس واختار
المحبوبي والنسفي وغيرهما قول الامام **باب**
سجود السهو **قوله** بعد السلام قال في
الهداية وبأي التسليمتين هو الصحيح صرف السلام
المذكور يعني في الحديث الى ما هو المعهود وبأتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعدة
بعد السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلاة
قوله والسهو يلزم قال في الهداية وشرح الزاهدي
يدل على ان سجدة السهو واجبة وهو الصحيح **قوله**
او القنوت قال القاضي ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع
فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود

القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض **قوله** او التشهد قال في
الهداية وشرح الزاهدي يحتمل القعدة الاولى والثانية
والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها السجدة هو الصحيح
وقال القاضي اذا نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم
تذكروا شتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام
التشهد فسدت صلاته وقال في قول ابي يوسف لان قعوده
الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام
التشهد فسدت صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لان
قعوده ما ارتفض عليه بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى **قوله** ولو جهر الامام
فيما يخافت قال في الهداية واختلفت الرواية في المقدار
والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين **قوله** عاد
فجلس وتشهد قال في الهداية ثم قيل يسجد للسهو والاصح
انه لا يسجد ولم يفسد القرب الى القعود والقيام وقال القاضي
وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد عليه السهو

ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرتفعا
فلا سجود عليه هكذا روي عن ابي يوسف **قوله**
وذلك اول ما عرض له قال القاضي اختلفوا في تفسير
ذلك قال بعضهم اول ما سهي في هذه الصلاة
وقال بعضهم اول ما سهي في غيرها وعليه اكثر
المشايخ **قوله** بني على غالب ظنه وقال ابو النصر
الاقطع وهذا هو المشهور من قولهم وروي الحسن
عن ابي حنيفة بني على اليقين **باب صلاة المريض**
قوله فان لم يستطع القعود استلقى قال في البدايع
ما ذكرنا من الصلاة مستلقيا جواب المشهور من الروايات
بني على صلاته قائما قال ابو نصر هذا هو المشهور من
رواية الاصول **وروى** بشر عن ابي حنيفة انه يستقبل
قوله اخر الصلاة الهداية اشارة الى انه لا تسقط
الصلاة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى
عليه **قلت** قد صرح المصنف رحمه الله بتصحيح

خلاف

خلاف هذا الصحيح في مختارات النوازل فقال فان لم
يستطع الامأ برأسه اخرت الصلاة عنه حتى لو مات
لم تجب الكفارة عليه ولا يواخذ به ولا يسقط ما دام مفيقا
وان طال العجز حتى لو صح يقضيها بخلاف المغمى عليه وقيل
لا يسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود
من الخطاب الامتثال باوامره اداء وهو لا يقدر عليه وقيل
ان كان اقل من يوم وليلة لا يسقط وان كثر يسقط وهو
الصحيح كما في المغمى عليه انتهى وهذا وفق ما في البدايع
حيث قال ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فان
مات من ذلك المرض لقي الله تعالى ولا اثم عليه لانه
لم يدرك وقت القضاء واما اذا برئ وصح فان كان المتروك
صلاة يوم وليلة او اقل فعليه القضاء بالاجماع وان كان
اكثر من ذلك فقال بعض مشايخنا يلزمه القضاء ايضا
فان ذلك لا يعجزه عن فهم الخطاب فيمنع الوجوب والصحيح
انه لا يلزمه القضاء لان الغوايت دخلت في حد التكرار
وقد فاتت لا بتضييعه للقدرة بقضائه فلو وجب عليه
قضاؤها لوقع في الحرج ولهذا سقطت عن الحايض وان لم

يكن الحيض معجزها عن فهم الخطاب وما قال القاضي الامام
فخر الدين قاضي خان في فتاواه اذا عجز المريض عن الايماء
بالراس في ظاهر الرواية لسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر
الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل
يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم
ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الايماء وقال بعضهم
ان كان بعقل لا يسقط عنه الفرض والاصح لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجيه الخطاب وما قال في المحيط عجز
المريض عن الايماء يسقط عنه الصلاة وان رجي وصح
قيل يلزمه القضا وان كان كثيرا كما في اليوم والصحيح
انه ان ترك صلاة يوم وليلة تقضى وان كان اكثر
لا يقضي وما قال في الينابيع فاذا زال العذر يجب عليه
ان يقضي ما فاته في مرضه هكذا ذكر الكرخي في مختصره
وقال بعضهم ان كانت الفوايت اكثر من يوم وليلة لا
يجب القضا وان كانت اقل من ذلك فعليه القضا وهو
الصحيح وما قال في الاختيار فان عجز عن الايماء براسه

الخ

اخر الصلاة فان مات على تلك الحالة فلا شيء عليه
وان برئ فالصحيح انه يلزمه قضا يوم وليلة لا غير نفيا
للحرج وما قال في البدايع في موضع آخر وان كان وجه
المريض الى غير القبلة وهو لا يجد من يحول الى القبلة ولا
يقدر على ذلك بنفسه يصلي لذلك لانه ليس في وسعه
الا ذلك هل يعيدها اذا برئ روي عن محمد بن مقاتل
الرازي انه يعيدها واما في ظاهر الجواب فلا اعادة عليه
لان العجز عن تحصيل الشرايط لا يكون فوق العجز عن تحصيل
الاركان وثمة لا يجب الاعادة فهاهنا اولى وما قال في
الصغرى اذا اغمي عليه او جن او عجز عن الايماء بالراس ان دام
حتى كان اكثر من يوم وليلة تسقط الصلاة وان كان اقل
لا والصحيح ان العبرة لعدد الصلوات وما قال في النتمة
قال في فتاوى الفقيه ابو الليث المريض اذا صار بحال لا
يستطيع ان يصلي الا بالايماء ولا يقدر على الايماء ومات لا يجب
عليه من كفارة الصلوات شيء ولا يكون مأخوذا وان برئ
وصح ان كان اقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات
وان كان اكثر لا يقضي دفعا للحرج كما في المغني عليه وذكرهنا

بلفظ في الكبري وما في الخلاصة اذا عجز المريض عن الايماء
براسه هل تسقط الصلاة عنه اختلف المشايخ فيه
والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
انه لسقط **قوله** جاز ان يصلي قاعدا قال في البدايع
ثم اذا صلي المريض قاعدا يركوع وسجود او بايماء كيف
يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد
بالاجماع واما في حال القراءة وفي حال الركوع **وروي**
عن ابي حنيفه انه يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء
محتبيا وان شاء متربعا وان شاء علي ركبته كما في التشهد
وروي عن ابي يوسف انه اذا افتتح تربع واذا اراد
ان يركع فرش رجله اليسري وجلس عليها **وروي**
عنه انه يتربع علي حاله وانما ينقض ذلك اذا اراد السجود
وقال زفر يفرش رجله اليسري في جميع صلاته والصحيح
ما روي عن ابي حنيفه لان عذر اسقط عنه الركن فلان
يسقط عنه سنة اولي وقال صاحب الهداية في
مختارات النوازل ان الفتوي علي قول زفر **قلت**
قد تبع لابي الليث قال في الذخيرة قال الفقيه

ابو

ابو الليث الفتوي علي قول زفر **قلت** وليس
هو قول زفر وحده بل اشار اليه ابو حنيفة ومحمد علي ما
قال محمد في كتاب الاثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان بالرجل علة جلس في
الصلاة كيف شاء قال محمد وبه نأخذ اذا كانت
العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي امر به وهو قول
ابي حنيفة **باب سجود التلاوة**
قوله قال القاضي وان سمعها من نايم الصحيح الوجوب
ولو قرأ علي غصن ثم انتقل فاعاد ذلك الصحيح يتكرر
وان سبح في حوض قال محمد ان كان عرضه وطوله
مثل المسجد لا يتكرر والصحيح انه يتكرر ويقول في سجوده
ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح **قوله** وان سجدوها
في الصلاة لم تجز مع هذه رواية الاصول **وروي** بن
سماعة ان صلاته تفسد قاله ابو نصر الاقطع والله اعلم
باب صلاة المسافر **قوله**
مسيرة ثلاثة ايام قال ابو نصر هذه رواية الاصول
وروي الحسن يومان واكثر الثالث **قوله** مع

بقاء الوقت الزاهدي اي قدر التحريمة وهو الاصح قوله
ثم اتم المقيمون صلاتهم قال الكرخي ولا يتابع
المقتدي الامام في سجود السهو فاذا سهي لا سهو عليه
ولا يقرأ كانه كاللاحق • قال في المحيط وهو الاصح يعني
ومنهم من قال يقرأ الى اخره • واذا دخل العسكر ارض
الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة
وقال ابو يوسف ان كانوا نزلوا ابنية صحت نيتهم
وان كانوا في الخيام لم تصح قال الاسبيجابي الاصح ما
ذكر في الكتاب **باب صلاة الجمعة**
قوله ولا يصح الا في مصر جامع الهداية والمصر الجامع
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وهذا عند ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في
اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر
والثاني اختيار البلخي قلت واعتمد هذا
برهان الشريعة والاول النسفي وقال قاضيخان
ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه
مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته

ابنية منا قلت وهذا بمعنى الاول لانه يكتفي
بالقاضي عن الامير والغالب ان تبلغ ابنيته ما هذا
شأنه ابنية منا والله اعلم قوله وان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رح في الشروح
دليله واعتمده برهان الشريعة والنسفي قوله
واقلهم عند ابي حنيفه ومحمد ثلاثة سوى الامام رح
في الشروح دليله واختاره المحبوبي والنسفي قوله
بني عليها الجمعة عند ابي حنيفة هو المعتمد عند الكل
منهم المحبوبي والنسفي قوله الاذان الاول وقيل
ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان الذي
بين يدي المنبر • قال في الهداية والاصح ان المعتبر
هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به • قال
الزاهدي وهو الاشبه والاوفق والاحوط والله اعلم
باب العيدين • قوله
ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى • قال الاسبيجابي
في زاد الفقهاء والعلاء في تحفة الفقهاء الصحيح قول
ابي حنيفة قلت وهو المعتمد عند النسفي وبرهان

الشريعة وصدرها قوله واخره عقيب صلاة
العصر عند ابي حنيفه • وقال ابو يوسف ومحمد الى اخر
صلاة العصر من اخر ايام التشريق عول على قوله النسفي
وقال برهان الشريعة وصدر الشريعة وبقولهما يعمل
وفي الاختيار • وقبل الفتوى على قولهما • وقال في الجا
الكبير للاسبيجابي الفتوى على قولهما • وقال في مختارات
النوازل وقولهما الاحتياط في العبادات والفتوى
على قولهما **باب صلاة الكسوف**
قوله وخفي عند ابي حنيفه • وقال الاسبيجابي
في زاد الفقها والعلامة في التحفة والصحيح قول ابي
حنيفة **قلت** وهو الذي عول عليه النسفي
والبرهاني **باب الاستسقا**
قوله قال ابو حنيفة ليس في الاستسقا صلاة مسنونة
في جماعة • قال في تحفة الفقها هنا ظاهر الرواية
وهو الصحيح **قلت** وهو المعتمد عند النسفي
والمحبوبي وصدر الشريعة **قوله** ويقلب رداءه
هنا قول محمد وقال ابو حنيفه لا يقلب رداءه وهو

مع

المختار عند النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة
باب الجنايز قوله
واذا دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام
قال في الينابيع هذا هو المشهور عن اصحابنا وقال
غيره والصحيح انه يصلي عليه ما لم يغلب على الظن
تفسخه نص عليه في الهداية • وقال في الاختيار وقدره
بعضهم بثلاثة ايام والاول اصح واعتمده النسفي
والمحبوبي **قوله** والصلاة ان يكبر • قال القاضي واذا
كبر الامام في صلاة الجنايز خمسا عن ابي حنيفة فيه
روايتان والمختار انه لا يتابعه **قوله** وان لم يستمل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه وفيه اشارة الى انه
لا يغسل وهو ظاهر الرواية • قال في الهداية ويغسل
في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختا
باب الشهيد
قوله واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي رجح دليله في الشروح وهو المعول
عليه عند النسفي والمفتى به عند المحبوبي والله اعلم

كتاب الزكاة، قوله

الزكاة واجبة، قال في الهداية المراد بالوجوب الفرض لانه لا شبهة فيه **قوله** ومن كان عليه دين المراد دين له مطالب من العباد، وقال ابو نصر الاقطع وما كان من بدل مال لو بقي في يده لم يجب فيه الزكاة كبدل عبد الخدمة وثياب البذلة ففيه روايتان الصحيح انه لا زكاة فيه لما مضى والله اعلم

باب صدقة البقر

قوله اذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفه هذه رواية الاصل ورجح صاحب الهداية وجهها واعتمدها النسفي والمحبوبي تبعا لصاحب الهداية **وروى** اسد بن عمرو عن ابي حنيفة مثل قولهما قال في التحفة وهذه الرواية اعدل، وقال الاسبيجابي وهذا هو اعدل الاقاويل وعليه الفتوى، وقال الزيلعي وتخريج احاديث الهداية وتبعه بعض شراحها ان مما يدل لهذه الرواية ما رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكيم عن

معاذ بن

معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر من ثلاثين تبيعا ومن اربعين مسنة ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرين والمائة ثلاث مسنات واربع اتباع وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك حتى يبلغ مسنة او جذعة وقال ان الاوقاص لا فريضة فيها والاوقاص الصغار ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال

قلت قد صححوا في السند فاستغربوه وفي المتن فنشاهم هذا الوجه والصواب في السند علي بن الحكم وفي المتن مما دون ذلك يعني في السن لا العدد

باب زكاة الخيل، قوله

الزكاة واجبة في الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا او اناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة اما المختلط فيجب فيها قولا واحدا عنده قاله في التحفة واما الاناث المنفردة ففيه

روايتان • قال في الاختيار الصحيح الوجوب واما الذكور
المنفردة • قال قاضي خان في ظاهر الرواية لا يجب وفي النوادر
يجب • وفي التحفة وفي المشهور من الروايات ان لا زكاة
فيها وفي الاختيار الاصح انه لا يجب **قوله** وصاحبها
بالخيار قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا
فاما في افراسنا تقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم قاله في المبسوط وقاضي **قوله** وقال ابو يوسف
ومحمد لا زكاة في الخيل • قال الطحاوي وهذا احب القولين
الينا ورجحه القاضي ابو زيد في الاسرار • وقال في الينابيع
وعليه الفتوى • وقال في الجواهر والفتوى على قولهما
وقال في الكافي هو المختار للفتوى • وتبعه شارح الكنز
والبزازي في فتاواه تبعا لصاحب الخلاصة • وقال
قاضي خان قالوا الفتوى على قولهما • وقال الامام ابو
منصور في التحفة الصحيح قول ابي حنيفة ورجحه الامام
السرخسي في المبسوط والقدوري في التجريد • واجاب
عما عساه يورد على دليله وصاحب الينابيع وصاحب
الهداية وهذا القول اقوى حجة على ما يشهد به التجريد

للقدوري والمبسوط للسرخسي وشرح شيخنا الهداية
قوله وليس في الفصلان الخ **قوله** في النصاب
دون العفو المرجح قول ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم

باب زكاة الفضة • **قوله**

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها
درهم ثم في كل اربعين درهما درهم • وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه • قال في التحفة
وزاد الفقها الصحيح قول ابي حنيفة ومشى عليه النسفي
وبرهان الشريعة **قوله** واذا كان الغالب الى اخره
قال في الهداية الغلبة هو ان يزيد على النصف اعتبارا
للكثير وفي الايضاح عن الجامع الكبير مثله فانه
قال وان كان الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صغار فبيعت
بالفضة الخالصة فلا بد من المماثلة لان الحكم للغالب •
وقال في الينابيع في قوله واذا كان الغالب عليها الغش
فلا يريد بان تكون الفضة بحال لو احترقت بالنار
لا تخلص وتحترق اما اذا كانت تخلص بالاحراق لا تكون
في حكم العروض وتمامه في الصرف • وقال في الصرف وان

كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
يريد به ان يكون الغش غالبا بحال لو احترق بالنار
تحترق الفضة والذهب ولا يخلص منهما شيء ويبقى الغش
بحاله فاذا كان بهذه الصفة يلتحق بالفلوس والعروض
وتكون الفضة والذهب في الغش ساقطا العبرة كما ذكرنا
في المموه وان كان يخلص منه شيء وان قل فليسا في حكم العروض
وهذا يوافق تعليل الاسبيجابي فانه قال واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة لان الغش مستهلك
فيها وتعليل التحفة لان الغش مغمور فيها مستهلك وان
كان الغالب هو الغش وهي المستوقة ان لم تكن اثمانا رائجة
او معدة للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون كثيرة يبلغ
ما فيها من الفضة نصابا ويوافق قولهم لانها لا تنطبع الا بـ
فكان فيه ضرورة وما كان للضرورة لا يكون فيما يقرب
من النصف او الثلث والله اعلم **باب**
زكاة الذهب • **قوله** وليس فيما دون اربعة
مثاقيل صدقة عند ابي حنيفه • وقال في التحفة
وزاد الفقها والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي

وبرهان الشريعة **باب زكاة العروض**
قوله يقومها بما هو انفع • قال في الهداية اي يقومها
ما يبلغ نصابا وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفه ورجحه الاسبيجابي
وقال الزوزني الرجحان لقوله وعليه مشى
النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة • وقال في
التحفة وقوله انفع للفقرا أو احوط في باب العبادات
باب زكاة الزروع والثمار • **قوله**
قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر
الخ • قال في التحفة الصحيح ما قال ابو حنيفه ورجح الكل
دليله واعتمده النسفي وبرهان الشريعة **قوله** وفي
العسل العشر رجح قوله ودليله المصنفون واعتمده
النسفي وبرهان الشريعة **باب**
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز • **قوله**
وفي سبيل الله منقطع الغزاة • قال الاسبيجابي هذا
قول ابي يوسف وهو الصحيح **قوله** ولا تدفع المرأة
الى زوجها عند ابي حنيفة ورجح صاحب الهداية وغيره

قوله واعتمده النسفي وبرهان الشريعة **قوله** فلا اعادة عليه قال في التحفة هذا جواب ظاهر الرواية ومشى عليه المحبوبي والنسفي **باب صدقة الفطر** **قوله** وعن اولاده الصغار الهداية هذا اذا كانوا لا مال لهم فان كان لهم مال يودي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ورجح في شرح الهداية قولهما واجاب عما تمسك به لمحمد ومشى على قولهما المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة **قوله** والعبد بين شريكين الخ وكذا العبد بين شريكين عند ابي حنيفة وابي يوسف معه في الصحيح وقيل لا فطرة عليهما بالاتفاق **قوله** نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير هذه رواية عن ابي حنيفة وهي قولهما وروي عنه في الجامع الصغير نصف صاع من الزبيب ورجحها في الهداية وقال الاسبيجابي هي ظاهر الرواية وتلك رواية اسد بن عمرو **قوله** والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي • وقال ابو يوسف الصحيح قول ابي حنيفة ومحمد ومشى عليه المحبوبي والنسفي

وصدر الشريعة **كتاب الصوم** **قوله** والصوم ضربان الخ الهداية صوم رمضان فريضته والمنذور واجب **قوله** اجزاه النية ما بينه وبين الزوال الهداية وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى فتشرط النية قبلها لتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر لانه لا تفصيل لما ذكرنا من الدليل **قوله** جمع كثير لم يقدر في ظاهر الرواية واختلف فيه • قال بعضهم ذلك مفوض الى راي القاضي والامام وفي زاد الفقها للاسبيجابي الصحيح ان يكونوا من نواحي شتى **قوله** وان ذرعه القي لم يفطر اطلق فيه ويستوي ملاء الفم ودونه **قوله** وان استقى عمدا ملاء فيه فعليه القضا قيد بملاء الفم لانه ان كان اقل لا يفطر عند ابي يوسف واعتمده المحبوبي • وقال في الاختيار وهو الصحيح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وان كان لم يفصل

في ظاهر الرواية لان ما دون ملء الفم تبع للريق كما لو تحشا
قوله فوصل الى جوفه او دماغه افطر لا خلاف في
هذه المسالة على هذه العبارة اما لو داوا بدواء رطب
ولم يتيقن بالوصول فقال ابو حنيفة يفطر وقالا
لا يفطر ورجح قوله في التحفة وغيرها **قوله** وان
اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يفطر • قال في الاختيار بناء على ان بينه وبين
المثانة منفذ والاصح انه ليس بينهما منفذ قال في التحفه
وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما وهو الصحيح
لكن اعتمد الاول المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي وهو الاولى لان القدوري قال في التقريب
قال الحبر ان لم يفطر وروى الحسن بن المبارك عن الامام
يفطر وهو قول يعقوب وروى بن سماعة عن محمد
انه وقف فيجوز انه شك هل بينهما منفذ ام لا او شك
هل المثانة كالدماغ او لا او شك هل يصل اليها الدواء
ام لا فلم يصح ان يكون محمد مع ابي يوسف كما اعتمده في التحفة
ولم يبق الا ظاهر الرواية في مقابلة قول ابي يوسف وحده

باب الاعتكاف • قوله

الاعتكاف مستحب • قال في الهداية الصحيح انه سنة
مؤكدة **قوله** مع الصوم قال في التحفة واما شرائطه
فمنها الصوم والاعتكاف الواجب في ظاهر لا في التطوع
وفي رواية الحسن في التطوع ايضا قلت
فاطلاق الكتاب على رواية الحسن والله اعلم

كتاب الحج • قوله

الحج واجب قال في الهداية وصفه بالوجوب وهو فريضة
محكمة **قوله** اذا قدروا على الزاد والراحلة فيه اشارة
الى انه على الفور قال في الهداية هنا عند ابي يوسف
وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي
ورجح دليل الفور وقال القدوري وكان
مشايخنا يقولون هو قولهم واعتمده المحبوبي والنسفي
قوله ومس طيبا ان كان له وعن محمد انه يكره بما يبقى
عينه وما في الكتاب هو المشهور نص عليه في الهداية
قوله فاد البيّ فقد احرم قال في الهداية يعني اذا نوى
الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني

اريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية مالم
يأت بالتلبية • قال الاسبيجابي خلافا للشافعي وهو
رواية عن ابي يوسف والصحيح ظاهر الرواية قوله
ثم يخرج الى الصفا الخ السعي بين الصفا والمروة واجب
باتفاقهم قوله باذان واقامتين الهداية وفي
ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذن
كما في الجمعة • وعن ابي يوسف انه يؤذن قبل خروج
الامام • وعنه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ماذكرناه
قوله ومن صلى الظهر في رحله وحده وصلى كل
واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد يجمع بينهما المنفرد • وقال الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة واعتمده برهان الشريعة والنسفي
قوله لم تجز عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها
مالم يطلع الفجر • وقال ابو يوسف تجزيه وقد اساء
ورجح في الهداية وغيرها دليلهما واعتمده قولهما
المحبوبي والنسفي قوله واذا طلعت الشمس افاض
الامام به والناس حتى يأتوا منا قال في الهداية هكذا

وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح انه اذا اسفر
افاض الامام والناس لان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع قبل طلوع الشمس قوله فان اخر عنها لزمه
دم عند ابي حنيفة وهو المعول عليه عند النسفي
والمحبوبي قوله جاز عند ابي حنيفة قال في الهداية
وهذا استحسان واختاره برهان الشريعة قوله
نزل بالمحصب هنا سنة قال في الهداية هو الاصح

باب القران

• قوله وقف
بها اي في وقته وهو بعد الزوال وقبله لا عبرة به
قوله بالوقوف هنا هو الصحيح بخلاف رواية
الحسن حيث قال يصير رافضا بالتوجه نص عليه
في الهداية

باب التمتع

• قوله
واشعر البدانة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند
ابي حنيفة قال في الهداية وقيل ان اباحنيفة كره
اشعارا هل زمانه لما بالغتهم فيه على وجه تخاف
منه السراية • وقال في الشرح وعلى هذا حمله الطحاوي
وهو الاولى والله اعلم

باب الجنايات

قوله وان كان اقل من عضو فعليه صدقة • وقال
محمد عليه بحصته من الدم • قال الاسبيجابي والصحيح
جواب ظاهر الرواية قوله وان حلق مواضع المحاجم
فعليه دم عند ابي حنيفه • وقال ابو يوسف ومحمد عليه
صدقة واعتبر قوله المحبوبي والنسفي قوله وان قص
خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقه
عند ابي حنيفة وابي يوسف واعتمد قولهما المحبوبي
والنسفي قوله ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه
صدقة وان كان جنبا فعليه شاة • قال الاسبيجابي
هنا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص اوجب
الدم فيهما والاصح هو الاول قوله ومن اخر الحلق
حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك
ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة • قال الاسبيجابي
والصحيح قول ابي حنيفه ومشى عليه برهان الشريعة
وصدر الشريعة والنسفي قوله والجزاء عند ابي حنيفه
وابي يوسف الخ • قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفه
وابي يوسف وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح

الاقاويل عند المحبوبي **باب الاحصار**
قوله قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رجح دليله في الشرح
وهو المختار عند ابي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة
وصدر الشريعة والنسفي **باب القوات**
قوله وعليه ان يطوف الخ • قال الاسبيجابي ثم عند
ابي حنيفة ومحمد اصل احرامه بالحج باق ويتحلل بعمل
العمرة وعند ابي يوسف يصير احرامه احرام العمرة
والصحيح قولهما **كتاب البيوع**
قوله والاثمان المطلقه لا تصح الخ قال في مختارات
النوازل اراد بها ما لم يكن مشارا اليها قوله
جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفه • قال في شرح
الهداية بترجح قول ابي حنيفه وكذا رجحه في الكافي
واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وكذا
في بيع القطيع والمزروع والله اعلم • ووقع في فتاوى
القاضي ويقولهما في هذه المسالة اخذ ابو الليث وبه
نفتي • وفي الخلاصة وعليه الفتوى قوله ومن باع
ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر • قال قاضي خان هنا

في المثمرة واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل
صغيرا كان او كبيرا **قوله** ومن باع نخلا او شجرا مثمرة
فثمرته للبايع • قال في الهداية ولا فرق بينهما اذا كان
الثمر له قيمة اولم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع
وهل يدخل ما تحت الشجر من الارض • قال قاضي خان
فيه روايتان والصحيح انه يدخل **قوله** ومن باع شجرة
لم يبد صلاحها او قد بدا جاز • قال في الهداية وقيل
لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح **قوله**
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
وهكذا ذكره في الاختيار وهو الصحيح • وقيل يجوز
وخالفه النسفي فقال ولو استثنى منها ارطالا معلومة
صح وفي رواية لا يجوز بناء على ما ذكر في الهداية ان المذكور
في الكتاب قالوا هو رواية الحسن وهو قول الطحاوي
اما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز لكنه غير جازم في
الموضعين • وفي شرح الهداية عدم الجواز اقيس بمذهب
ابي حنيفة في مسئلة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
فانه افسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم

هنا **قلت** ليست رواية الحسن وحده
بل هي رواية ابي يوسف ايضا عن ابي حنيفة وبها
قال ابو حنيفة قال المعلى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة
اذا باع طعاما مجازفة الا قفيزا او استثنا منه كيلا
معلوما فهذا فاسد لا يجوز وهو قول ابي يوسف قال
ولم يوقت ابو حنيفة اذا كان العلم يحيط به انه اكثر
من قفيز او لا يحيط العلم به لم يوقته على ذلك هذا
لفظه في النوادر ومحمد رحمه الله انما جوز الثنيا في البيع
على وجه اخر فقال في كتاب الحجة بعد ما روى عن قاسم
ابن محمد انه كان يبيع ثمار ويستثني منها فقال بر تاخذ
لا باس ان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى
شيا في حملته ربعا او خمسا او سدسا فهذا يشير الى
صحة ما في الكتاب وبين صفة الاستثناء الصحيح
والله اعلم **قوله** واجرة الكيال الخ قال في المحيط
واجرة الناقد ووازن الثمن على المشتري وهو الصحيح
وقال قاضي خان والصحيح انها تكون على المشتري على كل
حال واعتمده النسفي ولو اشترى ثوبا على انه عشرة

اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصفا اخذه
بتسعة عند ابي حنيفة وهو المختار قاله في الكبري

باب خيار الشرط

قوله ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة • قال في التحفة
والصحيح ما قاله ابو حنيفة ومشي عليه المحبوبي وصدر
الشريعة والنسفي وابو الفضل الموصلي ورجحوا دليله
واجابوا عما يتمسك به لهما قوله ولا يدخل في ملكه
عند ابي حنيفة قال في التحفة والصحيح قول ابي حنيفة
واعتمده برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي
والموصلي قوله لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا وعليه
مشي النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والله اعلم

باب خيار الرؤية

قوله وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها
قال في الهداية وكذلك اذا راى خارج الدار او راى
اشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من دخول
داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عاد
في الابنية لان دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم

تم

فلا بد

فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت والنظر الى
الظاهر لا يوقع العلم بالداخل قال ابو نصر الاقطع الصحيح
ما قال زفر قوله ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف
له • قال في التحفة هذا هو الاصح من الروايات • وقال
ابو نصر الاقطع هو الصحيح من المذهب

فرع

باع لؤلؤة في صدف • قال ابو يوسف يجوز البيع وله
الخيار اذا راى • وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله
القاضي • وقال في الخلاصة البيع باطل

اخر

اشترى معيبا كالبصل والجزر اذا قلع شيا يدخل تحت
الكيل او الوزن ورضي به لزم البيع في الكل اذا وجد الباقي
كذلك وان كان يسيرا لا يبطل خياره عند ابي يوسف
وعليه الفتوى • وقال محمد ما لم ير الكل لا يبطل خياره
قوله ومن باع ملك غيره الخ • قال القاضي اذا باع
الراهن الرهن او المؤجر ما اجر توقف على اجازة المرتهن
والمستاجر في اصح الرواية واذا لم يجز كان للمشتري حق
الفسخ فان علم عند الشري بالرهن او الاجارة روى
عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا

بهذه الرواية ولو اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ واذا باع عبده
المأذون المديون بغير اذن الغرما الصحيح انه موقوف
ومعنى قول محمد باطل اي سيبطل **باب**
خيار العيب • **قوله** فان قتل المشتري العبد او كان
طعاما فاكله لم يرجع بشيء من قول ابي حنيفة رحمه الله
قال في الهداية اما القتل فالمذكور ظاهر الرواية • وقال
ابو نصر لا قطع واما القتل فالمشهور عن اصحابنا انه يمنع
الرجوع بالارش • وعن ابي يوسف انه يرجع • وقال
الاسبيجابي وله فتيا ولابي حنيفة وهو الجواب الظاهر
انه يملك الاعتاق ولا يملك القتل الخ • واعتمده البرهاني
والنسفي • واما الاكل فقال في الهداية على الخلاف
عندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا • وعكس هذا
في الاختيار فقال وقالا لا يرجع استحسانا • واكل بعض
الطعام فكذلك الجواب عنده وعندهما انه يرجع بنقصان
العيب في الجميع وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل
لانه لا يضره التبعيض هكذا في الهداية والاختيار زاد في

الاختيار وعليه الفتوى وخالفهما قاضي خان وصاحب
الذخيرة في نسبة بعض الاقوال ووافق القاضي الاختيار
في اختيار المتوني فقال وان اشترى طعاما فاكل بعضه
ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب
في الكل ولا يرد الباقي • وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان
العيب فيما اكل • وكذا ذكر في الذخيرة • قال القاضي ويعطى
لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وكذا في الخلاصة
قلت لم تتفق المشايخ على اختيار قولهما
بل نظر الى ثبات الرواية وقوة الدليل صحح قول الامام ومن
نظر الى الرفق بالناس اختار قول محمد رحمه الله • قال
في الذخيرة قال القدوري اذا اكل الطعام ثم اطلع على عيب
قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع والصحيح
قول ابي حنيفة لان الاكل واللبس في ملك الغير يسبب الضمان
وانما سقط الضمان عنه بسبب الملك والتقريب ما ذكرنا
وقال وكان الفقيه ابو جعفر وابو الليث يفتيان في هذه
المسائل بقول محمد رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد

حسام الدين انتهى • وقد اعتمد قول الامام البرهان والنسفي
والله اعلم • قال القاضي هذا اذا كان الطعام في وعاء
واحد اولم يكن في وعاء فان كان في وعائين في حولقين
او في قوصرتي تمر او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او
باع ثم علم بعيب كان عند البايع كان له ان يرد الباقي
بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في
وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين انتهى
قلت بل هذا مختلف فيه ايضا فحكي هنا في
الذخيرة عن ابي جعفر الهندواني انه كان يفتي به وبزعم
انه رواية عن اصحابنا وبه اخذ الشيخ الامام خواهرزاده
ثم قال ومن المشايخ من قال لا فرق بينهما اذا كانا في وعاء واحد
او اوعية مختلفة ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق
محمد في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي
رحمه الله قلت الاول اقيس وارفق والله اعلم
وقال القاضي وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع
بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا

يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى •

باب البيع الفاسد

قوله اذا كان الخ • قال في الهداية البيع بالميتة والدم باطل •
وكذا بالحر وكذا بيع الميتة والدم والحر والبيع بالخمر والخنزير
فاسد وبيع الخمر والخنزير بالدراهم والدنانير باطل قوله
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد • قال في الهداية
معناه باطل ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج • قال في الينابيع
الاول فاسد والثاني باطل نعلا على ان يحذوها
البايع • قال في الهداية ما ذكر جواب القياس وفي الاستحسان
يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب قوله ومن جمع
بين حر وعبده وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما • قال في
الينابيع هنا على وجهين ان كان قد سمى لهما ثمنا واحدا
فالبيع باطل بالاجماع وان سمى لكل واحد منهما ثمنا على حده
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا جاز البيع في العبد والذكية
وبطل في الحر والميتة قلت وعلى قوله اعتمد المحبوبي
والنسفي والموصلي

باب الاقالة

قوله وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي وهو الصحيح قول ابي حنيفة قلت واختاره البرهاني والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة

باب المرابحة والتولية

قوله فاذا اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار الخ • فابو يوسف معه في التوليه ومحمد معه في المرابحة فاعتمده النسفي والبرهاني وصدر الشريعة

قوله ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف واختاره من ذكر قبله

باب الربا

• قوله ويجوز بيع اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف قال الاسبيجابي والصحيح قولهما وبه مشى عليه المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة

فرع

قال القاضي ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول قوله ويجوز

ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل • قال الاسبيجابي وقالا والشافعي لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة قوله ويجوز بيع الحنطة بالخبز قال القاضي وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز متساويا ولا متفاضلا وقال بعضهم يجوز متفاضلا ومتساويا وعليه الفتوى اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا اجاز عند اصحابنا وان كان الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز والفتوى على قوله

باب السلم

قوله ولا يجوز السلم عند ابي حنيفة الخ • واعتمده النسفي وبرهان الشريعة المحبوبي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي قوله ولا يجوز بيع دود القز الا مع القز • قال في البنايع المذكور انما هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقوله الآن يكون مع القز بيد ان يظهر فيه القز • وقال محمد يجوز كيف ما كان قاله

في الهداية قال في الخلاصة وفي بيع دود القز الفتوى
على قول محمد انه يجوز واما بيع بزر القز فجايز عندهما
وعليه الفتوى • وكذا قال الصدر الشهيد في واقعاته
وتبعه النسفي وكذلك قال في المحيط وفي الاجناس
قال ابو يوسف لا باس ببيع القزان كان قد خرج منه او
او بعضه كالنحل مع العسل قوله ولا النحل الا مع الكوارة
قال الاسبيجابي وعن محمد انه يجوز اذا كان مجموعا والصحيح
جواب ظاهر الرواية لانه من الهوام وقال في البنابيع
ولا يجوز بيع النحل وعن محمد انه يجوز بشرط ان يكون مجوزا
اي مجموعا وان كان مع الكورات او مع العسل جاز بالاجماع
ويقولهما اخذ قاضي خان والمحبوبي والنسفي فرع
قال القاضي اقتراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف
وعليه الفتوى كتاب الصرف • قوله
واذا اشتري سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه
قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها اخر ما تعامل
الناس بها قال في الذخيرة الدرهم او الفلوس اذا انقطع

من ايدي الناس قبل القبض فللبايع قيمة الدراهم والفلوس
من يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى
وعزاه في الخلاصة للمحيط وكذا اره في المحيط الرضوي
وفيه خلافه كما ساذكران شاء الله تعالى • وقال في
الحقايق قال في المحيط والتتمة وبقول محمد يفتي رفقا
بالناس قلت قال في المحيط الرضوي في باب بيع
الفلوس ثم عند ابي حنيفة تعتبر القيمة يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ثم اختلف عن ابي حنيفة عند بعضهم
يرد مثلها عددا وعند بعضهم يرد مثل الفلوس وزنا
والاصح ان عليه قيمتها يوم الانقطاع من الذهب والفضة
ولفظة التتمة هو لفظ الفتاوي الصغري للحسام
الشهيد وهو اذا استقرض الفلوس ثم كسدت فعند ابي ح
عليه الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي
احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمته من الذهب او الفضة
يوم القبض وقال محمد في اخر يوم كانت رايجة فكسدت
وكذا هذا الخلاف في الغصب اذا كسدت قبل الهلاك
والعدالي هكذا من غير تفاوت لكن والذي كان يفتي بقول

محمد رفقا بالناس ففتي كذلك • وفي الكبرى وهي
مرتب الواقعات الحسامية اشتري بدراهم نقد البلد
فلم يقبضها حتى تغيرت فلو انقطعت فعليه ذهب او
فضة قيمتها اخر يوم انقطع هو المختار • وفي فتاوى قاضي
خان في باب الصرف لو استقرض من الفلوس الرابحة او
العدد الي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها • قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض
وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رابحة وعليه
الفتوى • وفي فصل قبض الثمن اشتري شيا بالفلوس
الرابحة فكسدت قبل القبض الي ان قال وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمته تلك الدراهم قبل
الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى • وفي الخلاصة
في باب النون في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع من
الذهب والفضة • قال رحمه الله هو المختار
وقال في الذخيرة في موضع اخر • وحكي عن جماعة كثير
انهم كانوا يفتون بقول محمد رفقا بالناس وهكذا كان يفتي
الصدر الشهيد برهان الائمة **قوله** واذا باع بالفلوس

النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
قال في الهداية خلافا لهما وهو نظير الخلاف الذي بيناه
وقد بيناه **قوله** ومن اعطى الصرفي فقال اعطني نصف
درهم فلوس ونصف الاجبة • قال ابو نصر الاقطع هذا
هو الصحيح وقد وجد في بعض النسخ اعطني بنصف درهم
فلوس وبنصفه نصفا الاجبة وهو غلط والله اعلم

كتاب الرهن **قوله**

ويتم بالقبض • قال في الهداية ثم يكتفي فيه بالتخلية في ظاهر
الرواية • وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل
والاول اصح **قوله** ومن كان له دين على غيره فاخذ منه
مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا لم يرجع عليه
بشي عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد • قال الاسبيجابي وذكر في جامع الصغير
قول محمد مع ابي حنيفة وهو الصحيح واعتمده النسفي لكن
قال فخر الاسلام قولهما قياس وقول ابي يوسف استحسان
وقال في العون ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر
فاخترناه للفتوى • وقال في المبسوط وهو قول

ابي محمد الاخر ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد واعتمده
النسفي برهان الائمة المحبوبي كما هو الرسم • والله اعلم

كتاب الحجر

قوله قال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه الي اخره واعتمد قوله
المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وغيرهم • وقال
القاضي في كتاب الحيطان ان هذا اختيار ابي بكر الخوارزمي
في تلك المسالة للمصلحة والله اعلم • واعلم ان هذا نظري
يميل الي الاخذ بقول ابي يوسف في حق النساء ومن امن التطر
عرف حسنه قوله وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام
والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا قال الامام برهان الائمة
وبه نفتي • وقال النسفي ونفتي بالبلوغ فيهما لخمس عشر سنة
وقال صدر الشريعة فان لم يوجد الاحتلام والحيض والحبل
فحتى يتم لها خمس عشرة سنة به نفتي • وقال ابو العباس
احمد بن علي البعلبكي في شرحه وقولهما رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى • وقال ابو الفضل الموصلي في شرحه وادنى
مدة لصدق الغلام فيها على البلوغ اثنا عشر سنة والجارية
تسع سنين وقيل غير ذلك وهذا هو المختار واذا رهق الغلام

قال

قال ابو نصر الصحيح هذا قوله وقال ابو حنيفة لا احجر
في الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه
الحاكم ولكن احبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ورجحوا ادلة
الامام في جميع مصنفات الادلال وقد علمت ما صحح به قاضي
خان • وقال الطحاوي في مشكل الاثار غير ان مذهبنا في
الحجر استعماله والحكم به وحفظ المال على مرعكه اذا كان مخوفا
عليه منه ووقع في الاختيار ولا يبيع يعني القاضي العروض
ولا العقار لانه حجر عليه وهذا تجارة لا عن تراض وقالا يبيع
وعليه الفتوى • وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ويبيع ماله ان امتنع المديون
من بيعه ولا يخفى عدم وقوع هذا الكلام موقعه • وقال
القاضي ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وقول صاحبيه
يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما وفي رواية يبيع كما يبيع
المنقول وهو الصحيح وعدم صحته لان بيع القاضي عروض
المفلس وعقاره جبرا فرع الحجر عليه ولا يصح ان يكون
الفتوى على الفرع دون اصله وايضا لا يصح ان يكون الفتوى

على ما اعترف هو بكونه من جوحا **قوله** حبسه الحاكم
في كل دين لزمه الخ وهذا هو المختار عند المتأخرين
خلاف ما نقوله الخصاف من ان القول قول المدعي عليه
في جميع ذلك وخلاف ما يروي ان القول للمديون الا فيما
بدله مال وبخلاف ما يقال انه بحكم الزي الا في الفقهاء
والعلوي والعباسية نص عليه الشراح لكتاب ادب القضا
قال ابو نصر الاقطع وهذا الذي ذكره هو الصحيح والله اعلم
قوله واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سأل
عن حاله هذه رواية محمد عن ابي حنيفة في كتاب الحوالة والكفالة
وروي الحسن ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر
واختار الطحاوي التقدير بشهر قال في الهداية والمحيط
والجواهر والاختيار وغيرها والصحيح ان التقدير مفوض
الى راي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه والله اعلم

كتاب الاقرار

قوله
وان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
قال في البدايع هذا هو المشهور • وقال في التحفة لا خلاف
فيه عند بعضهم • وقال في الاختيار هو الاصح واعتمده النسفي

والمحبوبي تبعا للقدوري • وقال الاسبيجابي في هذا المذكور
قياس مذهبهما ولم يذكر قول ابي حنيفة هنا وقيل مذهبه
هنا كمذهبهما وهكذا قال في المحيط ولفظه • ولو قال له علي
مال كثير او عظيم فعليه مائتي درهم عندهما وهو رواية عن
ابي حنيفة وقيل يلزمه عشرة • وقال القدوري في التقريب
في الاصل لو اقر بمال عظيم لزمه مائتان عند ابي يوسف ومحمد
ويجوز ان يكون قول الامام انه يلزمه عشرة لانها مستعظمة
حيث يقطع السارق وتصلح مهرا ومن اصحابنا من الزمه
ما يستعظمه المقر مثله **قلت** وهذا صححه
الاسبيجابي فقال والاصح ان على قوله ينبغي على حال المقر في
الفقر والغنا فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك
عند الغني قليل وكما ان المائتين مال في حكم الزكاة فالعشرة
مال عظيم في حق قطع السرقة وتقدير المهر بها فيقع التعارض
فوجب الرجوع الى حال الرجل فيما بينه انتهى وهذا مطلق
كما ترى ووقع في التحفة والبدايع في اعتبار الغني والفقر
خلاف هذا فقال وقيل يعتبر حال المقر ان كان غنيا يقع على
على ما يستعظم عند الاغنيا وان كان فقيرا يقع على النصاب

والغصب

قلت ما صححه الاسبيجابي انظر عندي وكثير من
الناس لا يعرف مقدار النصاب ليستعظمه **قوله** فان قال
دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة قال في الهداية
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يصدق في اقل من مائتين
واعتمد قول الامام النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة
قوله سواء استثنى الاقل او الاكثر • قال في الينابيع
المذكور انما هو قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف ان
استثنى الاكثر بطل استثنى الاكثر بطل استثناؤه ولزمه
جميع ما اقر به • وقال في المحيط هو رواية عن ابي يوسف
فلذلك كان المعتمد على ما في الكتاب عند الكل **قوله**
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز • قال الاسبيجابي
وهذا استحسان اخذ به ابو حنيفة وابو يوسف والقياس
ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر والصحيح
جواب الاستحسان واعتمده المحبوبي والنسفي **قوله**
وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي ح
وابي يوسف الا ثوب واحد • وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا

والمعول

والمعول عليه قولهما عند النسفي والمحبوبي وغيرهما **قوله**
واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفه
فيلزمه الابتدا وما بعده وتسقط الغاية وهذا اصح الا
عند المحبوبي والنسفي **قوله** فان ذكر عبدا بعينه الى اخره
قال القاضي ولو قال العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه
وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر ذكر هذه المسالة
في موضع اخر ان على قول ابي حنيفه يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا
حلفا لزم المال على المقر **قوله** وان قال من ثمن عبد
ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق
اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن بيع واعتمد قوله
البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي
قوله ولو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره هذا عند ابي حنيفه وصل
او فصل وقالا اذا وصل لا يلزمه شيء • ولو قال له علي الف
من ثمن متاع ومبيع زيوف فقال المقر له جياد لزمه الجياد

فاويل

في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال
مفصولا لا يصدق واعتمد قوله المذكورون قبله **قوله**
ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول له وكذلك
لو اقر بدراهم وقال مبهرجة • قال ابو نصر الاقطع يعني
اقر بعضها وسواء وصل كلامه او قطع وروي عن ابي
يوسف اذا قطع لا يصدق والصحيح الاول وان قال الحمل فلانة
على الف درهم فان قال اوصى له بها فلان او مات ابوه فورثه
فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وفي نسخة
عند ابي يوسف هكذا في حنيفه وفي الهداية والاسرار وشرح
الاسبيجابي والاختيار وتقريب الخلاف ونظم الخلاف في ذكر
الخلاف فيما اذا ابهم بين ابي يوسف ومحمد وذكر في النافع
الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا ابهم • وذكر في البناية
قول ابي حنيفة مع ابي يوسف فقال قال ابو حنيفة وابو يوسف
في هذه المسألة ان بين المقر جهة صلة كالارث والوصية
صح اقراره ولزمه والا فلا • وقال محمد صح اقراره سواء بين
جهة صلة او ابهم ويحمل على انه اوصى به رجل او مات مورثه
وتركه ميراثا والابهام ان يقول لحمل فلانة علي الف درهم

قوله صح

بيع

ولم يزد عليه انتهى واعتمد قول ابي يوسف الامام البرهاني
والنسفي وابو الفضل الموصلي وغيرهم وعلل الكل لمحمد بالحمل
على سبب صحيح وان لم يذكره فيحفظ هنا فانه يقع الان اقرارات
مطلقة عن السبب لا يتصور ان يكون لها سبب صحيح شرعا والله
تعالى اعلم **كتاب الاجارة قوله**
وان استاجر هالير كبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها هنا اذا كانت تطيق حمل اثنين فان علم انها لا تطيق ضمن
جميع قيمتها **قوله** وان كبح الدابة بلجامها او ضربها
فعطبت ضمن عند ابي حنيفة الا ان يأذن له صاحبها في ذلك
وقالا ان لم يتعد في ضربها وكبحها لا يضمن واعتمد قول الامام
المحبوبي والنسفي لكن صرح الاسبيجابي والزوزني ان قوله
قياس وقولهما استحسان **قوله** لم يضمن شيئا عند
ابي حنيفة ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد قال القاضي خان
والفتوى على قول ابي حنيفة وقال في موضع اخر والمختار في الاجير
المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا • وقال
في الصغرى اخذ ابو الليث بقول ابي حنيفة في الاجير المشترك
اذا هلك عنده شيء لا بصنعه وبه افتى وقاله في التتمة

وقال في الحقايق والفتوي في الاجير المشترك على قول ابي
حنيفة سواء شرط الضمان عليه او لم يشرط من فتاوي
قاضيخان والمحيط والتتمة **قلت** ومن الذخيرة
ايضا ولفظه وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان
وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان في
الامانة مخالف لمقتضية الشرع فيكون باطلا • قال الفقيه ابو
الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا • وقال في الظهيرية
اختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة • قال في العيون
وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول ابي حنيفة وكان الامام
الحلواني كتب في الفتوي لا يضمن عند اكثر اصحابنا يعني به
ابا حنيفة في الجامع المحبوبي • وفي الفتاوي الكبري والفتوي
على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه وفيها وانما قال
ان له ان يضمن القصار لانه اخذ بقول ابي يوسف ومحمد في الاجير
المشترك اما في قول ابي حنيفة فلا ضمان على القصار وبه
ناخذ وعليه الفتوي وقد اعتمده المحبوبي والنسفي **تتميم**
قال القاضي وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف
ومحمد منها اذا دفع الى نساج ثوبا بعضه منسوج وبعضه

غير

غير منسوج فسرق عنده يضمن كل الثوب ومنها دفع الى
خياط كرباسا فخاطه قميصا يعني قطعه فسرق قالوا يضمن
ومنها دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففصل شيئ من
الصرم فسرق قالوا يضمن **قوله** ومن استاجر
رجلا ليضرب له لبنا سماه استحق الاجرة اذا اقامه
عند ابي حنيفه • وقال في الينابيع يريد بالاقامة النصب
عند الجفاف والتشريج ان يركب بعضه على بعض بعد
الجفاف قال الاسبيجابي يريد به اذا كان الملبن معلوما
لان العمل يتفاوت بتفاوت الملبن • وقال في الينابيع وهنا
الذي ذكره اذا كان في ارض المواجر وان كان في ارض الاجير
لا يستحق الاجر حتى يسلمه منضويا عند ابي حنيفة ومشايخا
عندهما وقد اعتمد قول الامام المحبوبي والنسفي • وقال
في العون الفتوي على قولهما **قلت** كانه لاختلاف
العرف فيراعي ان اتحد والله اعلم **قوله** وان قال ان
خطت هذا الثوب فارسيا الى حين اعتمد قول الامام
في الخلافيات المذكوره الامام المحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة وابو الفضل الموصلي **قوله** فان سكن ساعة

من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه
الى ان ينقضي الشهر • قال في الجواهر والتبيين هذا قول
البعض اما ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة
الاولى من الشهر ويومها وبه يفتي وقال القاضي واليه اشار
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى **قوله** ولا يجوز الاستيجار
على الاذان الى اخره هذا جواب المتقدمين واجاز
المتاخرون فقال في الهداية وبعض مشايخنا استحسنوا
الاستيجار على تعليم القرآن وعليه الفتوى واعتمده النسفي
وقال في المحيط ولا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم
القرآن والفقه والامامة والحج عنه وبعض اصحابنا المتاخرين
جوزوا ذلك لكسل الناس ولحاجاتهم وقال في الذخيرة
ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار لتعليم القرآن اذا ضرب
لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى عند عدم الاستيجار
اصلا وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر
المثل وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا
وفي الروضة كان الشيخ ابو محمد الخبزاخزي يقول في زماننا
يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر • وفي الفتاوى الكبرى

تعليم

تعليم القرآن والفرايض وحساب الوصايا وغيرها باجر جاز
كذا عن نصير بن يحيى قال ابو الليث وبه ناخذ • وقال
صدر الشريعة ولو يصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم
القرآن ويفتى اليوم بصحتها **قوله** ولا يجوز اجارة المشاع ع
عند ابي حنيفة الا من الشريك • وقال ابو يوسف ومحمد
اجارة المشاع جايزة • قال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة
انه اذا اجر بعض ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي
فهو فاسد سواء فيما يقسم ومالا يقسم **قلت** صحح
في الحقايق انه فاسد وحكي عن بعض انه باطل ومشى في نظم
الخلافيات • وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم ومالا
يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان اجر من
شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر
قال في الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف
على قول ابي يوسف ومحمد لكمال الضرورة والبلوي وفي اجارة
المشاع على قول ابي حنيفة وقال في تتمة الفتاوى وفي المزا رعة
والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لكمال
الضرورة والبلوي وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة

وقال في الحقايق والفتوى على قول ابي حنيفة واعتمده النسفي
وبرهان الائمة المحبوبي وصدر الشريعة قيل قال في شرح
الكنز وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما
قلت شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا
قوله واذا قال صاحب الثوب للصانع عملته لي بغير
اجر وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب عند
ابي حنيفة مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان له حريفا
فله الاجرة فان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال محمد ان كان
الصانع مبتديا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله ان عمله
باجر ورجح دليل الامام في الهداية واجاب عن دليلهما
واعتمد قول الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وجعل خواهرزاده الفتوى على قول محمد قوله والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل قال القاضي متولي الوقف
والوصي اذا اجر باقل من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وعليه الفتوى قوله فان
غصبها غاصب الخ فلو اجرها الغاصب ثم اجاز المالك
فان كان قبل الاستيفا صحت والاجر للمالك وان كان بعد

لا يصح والاجر للغاصب وان كان بعد مضي المدة قال ابو
يوسف رحمه الله الاجر للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقي للمالك
وعليه الفتوى فروع قال القاضي شمس الائمة
اضافة فسخ الاجارة الى الغد وغيره من الاوقات يصح وتعليق
الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله
والله اعلم رجل قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد فاراد
المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان
رواية له ان يفسخ وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان
يفسخ وبه اخذ ابو جعفر وابو الليث وشمس الائمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى رجل استاجر
دارا شهرا فسكنها شهرين ان كان معدا للاستغلال يلزمه
الثاني وعليه الفتوى اجارة البيت المشغول بالامتعة
تجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وان لحقه
بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض الاجارة والله اعلم

كتاب الشفعة

قوله اشهد في مجلسه قال في الحقايق والطلب على الفور هكذا

روي عن ابي حنيفه وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح
وقال في مختارات النوازل وعن محمد انه يوقف الى اخر المجلس
فان قام منه او اشتغل بشيء اخر بطلت شفعته هو الصحيح
قوله او على المتاع قال في مختارات النوازل ويصح
الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده هو الصحيح لوجود
الملك **قوله** فلم يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله • وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
من غير عذر بطلت شفعته • قال في الهداية قول ابي ح
هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى **قلت**
واعتمده النسفي كذلك لكن صاحب الهداية خالف هنا
في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد طلب
التقرير بتاخير الخصومة عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت وعن محمد اذا تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر والفتوى
على قوله **قلت** ووقع نظير ذلك للحسام الشهيد
فقال في الواقعات لا تبطل ابدا وبه ناخذ • وقال في الصغرى
والفتوى اليوم على قولهما فيحمل على الرجوع الى هذا والله اعلم

وقال قاضي خان والفتوى على انه مقدر بشهر وقال في
الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا
قال في الخلاصة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف
يقدر بشهر وعليه الفتوى وكذا في حيز مطلوب
وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف
ان ترك شهرا من غير عذر بطل والفتوى على قول ابي يوسف
ومحمد ونقله في الاختيار واقره وفي الفتاوى الصغرى
اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى
اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في
التتمة الفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر
بشهر وقال في التحفة وبه ناخذ وقال المحبوبي اذا اخر شهرا
بطلب بديهي • وقال صدر الشريعة وتاخيره
شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى **قوله** ولا شفعة
في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة • قال في الهداية هذا
في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل **قوله**
او يصالح عنها بانكار هذا هو الصحيح • قال في الهداية
وذكر في اكثر نسخ المختصر او يصالح عليها بانكار والصحيح

ويصالح عنها **فروع** عن ابي يوسف في حايط بين دارين
رجلين والحايط بينهما فبيعت احدى الدارين فصاحب
الحايط اولى بالحايط من الجار وبقيت الدار يأخذها بالجوار
مع الجار بالسوية وعنه ان الشريك في الحايط اولى بجميع
الدار • قال ابو نصر الاقطع قال ابو الحسن هذه الرواية
عن ابي يوسف اصح عندنا وقد روى هشام عن محمد مثل
ذلك ايضا **قوله** ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم
يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة
لزمه احضار الثمن هذا ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يقضي
حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
واعتمد ظاهر الرواية المصنفون للفتوى **قوله** فان
اسقط الخيار وجبت الشفعة ويشترط الطلب عند سقوط
الخيار في الصحيح نص عليه في الهداية وغيرها **قوله**
فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
ورجح دليله في الشروح واعتمد قوله المحبوبي والنسفي
وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة **قوله** ولا يكره
الحيلة من اسقاط الشفعة عند ابي يوسف ويكره عند محمد

قبل

قبل الاختلاف وقبل البيع اما بعده فهو مكروه بالاجماع وظاهر
الهداية اختيار قول ابي يوسف وقد صرح به الامام قاضي
خان فقال والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكاة اخذوا
بقول محمد والشفعة اخذوا بقول ابي يوسف وعلى هذا رجع
قول الاسبيجابي وهو الاصح الى قوله وكذا في اسقاط الز
والله اعلم ويؤيد قوله في مختارات النوازل وفي الحيلة
في اسقاط الزكاة عنه ايضا اختلاف والصحيح فيه قول
محمد

كاة

كتاب الشركة **قوله**

ولا بين المسلم والكافر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد • وقال
ابو يوسف يجوز والمعتمد قولهما عند الكل كما نطقت به
المصنفات للفتوى وغيرها **قوله** والفلوس النافقة
لم يذكر المصنف في هذا خلافا وكذلك الحاكم في الكافي وقال
ولا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس وذكر
الكرخي الجواز على قولهما • وقال في الينابيع واما بالفلوس
ان كانت نافقة فكذلك عند محمد وقال ابو حنيفة لا يصح
الشركة بالفلوس وهو المشهور وروى الحسن عن ابي
حنيفة وابي يوسف ان الشركة بالفلوس جايزة فابو يوسف

مع ابي حنيفة في بعض النسخ وفي بعض النسخ مع محمد وقال
الاسبيجابي في مبسوطه الصحيح ان عقد الشركة يجوز
على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس واعتمده
المحبوبي والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة
قوله وكل واحد من المتفاوضين • قال ابو نصر اما دفع
المال مضاربة فذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن عن ابي
حنيفة ليس له ذلك ورواية الاصل هو الصحيح قوله
فالمشتري بينهما على ما شرطا والشركة شركة عقد عند محمد
حتى ايهما باع جاز بيعه وقال الحسن بن زياد شركة املاك
والمعتمد قول محمد على ما مشى عليه في المبسوط قوله
فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم علم من قوله
والثاني ان هذا فيما اذا ادى على التعاقب وهنا قول ابي ح
وذكر في كتاب الزكاة من المبسوط وعندهما لا يضمن ما لم يعلم
باداء وهكذا في العون قال فيه ولو علم الوكيل باداء الموكل ثم
ادى الوكيل ضمن بالاجماع • وقال الولوالجي ان في بعض
المواضع لا يضمن عندهما وان علم باداء الممالك ونص في زيادات
العتابي ان عندهما لا يضمن علم باداء او لم يعلم وقال وهو الصحيح

عندهما وكذا ذكر في الاسرار ورجح دليل الامام واعتمد النسفي
والمحبوبي والله اعلم

كتاب المضاربة

قوله واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له
رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني
حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال • قال
في الهداية هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة • وقال ابو
يوسف ومحمد اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر
الرواية • وقال الاسبيجابي ثم قال صاحب الكتاب واذا ربح
الثاني ضمن المضارب الاول والمشهور من المذهب ان رب
المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني من
قولهم جميعا قوله ولا يزوج عبدا ولا امة من مال
المضاربة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة والمعتمد
قولهما عند الكل كما اعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي
وغيرهم

كتاب الوكالة

قوله
ويجوز التوكيل بالخصومة قال في مختارات النوازل اي بالدعوى
الصحيحة او بالجواب الصحيح في سائر الحقوق وباثباتها
قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا

عشرها

يجوز في اثبات الحد والخصومة فيه وقول محمد مضطرب والاظهر
انه مع ابي حنيفة والصحيح قولهما **قوله** وقال ابو حنيفة
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الخ • قال في مختارات
النوازل اي غير لازم • وقال الامام قاضي خان التوكيل بالخصومة
لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب
او من قبل المطلوب • وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر
يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة
وبه اخذ ابو القاسم الصفار • قال في الحقايق وابو الليث
وقال في فتاوي النسفي هو المختار واختار قول الامام
ابي حنيفة الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف • وقال
القاضي خان وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل
ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي
لشغل الوكيل بالجواب والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل
وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك يفوض الى راي القاضي
وهذا قريب من الاول وقال في الحقايق وعليه مال الاذوجندي

قلت واختاره صاحب الهداية فقال في مختارات
النوازل والمختار في هذه المسالة ان القاضي اذا علم التعنت
من الابي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد
اضرار خصمه لا يقبل **قوله** الان توكيله وكالة عامة قال
القاضي وكلتك في جميع امودي واقمتك مقام نفسي لا يكون
الوكالة عامة • ولو قال في جميع اموري الذي يجوز فيها التو
كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة انتهت وكلني
في كل شيء جايز صنعك عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق وعليه الفتوى ما صنعت في عبدي
فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه
الفتوى **قوله** كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد وذكر في الجامع قول ابي حنيفه مع
محمد ورجح دليلهما في الهداية واعتمده المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **قوله** جنونا مطبقا حده
محمد بسنة قال في الاختيار وهو الصحيح **قوله** وان
لحق بدار الحرب قالوا هذا قول ابي حنيفة واعتمده النسفي

وكل

والمحبوني قوله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
عند ابي حنيفة مع ابيه وجده الى اخره وقد رجحوا دليله
واعتمده المحبوني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
قوله والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي
حنيفه وروي للحسن عنه مثل قولهما ورجح دليل
الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح الاقاويل
والاختيار عند المحبوني ووافقه الموصلي وصدر الشريعة
قال القاضي واختلفت الروايات في الاجل والصحيح
يجوز على كل حال وعن ابي يوسف ان كان الوكيل بالبيع
للحاجة الى النفقة وقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة
وعليه الفتوى قوله واذا وكله ببيع عبد فباع
نصفه جاز عند ابي حنيفه وقالا لا يجوز واختار قوله
الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة قوله واذا
وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه
العشرون • قال في الهداية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع

قول

قول ابي حنيفة ومحمد لم يذكر الخلاف في الاصل وقد مشى
على قول الامام النسفي والبرهاني وغيرهما قوله والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقال زفر لا يكون وكيلا بالقبض قال في الهداية والفتوى اليوم
على قول زفر لظهور الخيانة في الوكالة وقد يؤتمن على الخصومة
من لا يؤتمن على المال ونظير الوكيل بالتقاضي يملك القبض
على اصل الرواية لانه في معناه وضعا الان العرف بخلافه
وهو قاض على الوضع والفتوى على ان لا يملك • وقال
الاسبيجابي • وقال زفر لا يكون وكيلا بالقبض وعليه
الفتوى اليوم لانه قد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن
على القبض • وقال في البنابيع واختيار المتاخرين
في هذا واختيار مشايخ بلخ انه لا يملك القبض الا بالنص
عليه وهو قول زفر قال الفقيه وبهذا ناخذ ولان
الموكل لو كان موثوقا به في حق القبض لنص على القبض •
وقال الامام الزوزني والفتوى اليوم على قول
زفر لفساد الوكلاء القضاة وقال في الذخيرة وكثير من المشايخ
افتوا بقول زفر لفساد احوال الناس وظهور الخيانات

فيما بينهم خصوصا الوكلاء على ابواب القضاة • وقال في البدايع اتى المتاخرين من اصحابنا قالوا انه لا يملك المقاضي في عرف ديارنا لان الناس في زماننا لا يرضون بقبض المتقاضي كالوكلاء على ابواب القضاة لتهمة الخيانة في اموال الناس وقال في الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلده كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا وهذا لفظه في التتمة • وقال في الواقعات الوكيل بالخصومة ان يقبض الدين في قول علمائنا وكذا الوكيل بتقاضي وقال زفر ليس لهما ذلك وبه اخذ مشايخنا وقال قاضيخان قالوا بان الوكيل بالتقاضي يملك القبض • وقال السيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا • قال قاضيخان ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المكان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى

بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة ليس بوكيل بها وعلى قول الامام مشى الامام المحبوبي في اصح الاقاويل والاصح ان النسفي والموصلي وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قاله في الاختيار وغيره

فرع قال قاضيخان رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة • قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين • وقال محمد اذا اقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين والفتوى على قوله لحاجة الناس

فرع

ضي

لخصومة

قال ابو نصر لا قطع الوكل اذا ارتد لحق بدار الحرب ثم عاد
مسلما فان الوكالة لا تعود في قولهم المشهور **قوله**
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره
ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
الخ • قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد

كتاب الكفالة

قوله ويجوز الكفالة بامر المكفول الخ • قال القاضي كلما هو مطالب
به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال
على ان يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على
ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع
قوله كالحدود والقصاص قال في الهداية عند ابي ح
معناه لا يجبر عليها عنده وقالا يجبر في حق القذف **قلت**
فسره هنا لان الامام الاسبيجابي قال المشهور من قول
علمائنا ان الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جايزة اختيارا
من المطلوب اما القاضي لا يجبر على اعطاء الكفيل • وقال ابو
يوسف ومحمد يوخذ منه الكفيل ابتداء واختار الامام قول
النسفي والمحبوبي وغيرهما **قوله** ولا تصح الكفالة الا

بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد • وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز المختار قولهما
عند المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** وان مات الرجل
وعليه دين ولم يترك شيا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح
الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح قال الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي وغيرهم

كتاب الحوالة

قوله والتوي عند ابي حنيفة باحد امرين الى اخره
ومشى على قول النسفي ورجح دليله والله اعلم

كتاب الصلح

قوله اذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة • قال الاسبيجابي
يريد به اذا صالح مع الانكار او السكوت ومثله في الهداية
قوله وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بدله لم يجز هكذا في بعض النسخ وفي بعضها جاز
ووجهه ان يجعل زيادة في مهرها **قوله** واذا كان
السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف يجوز الصلح

وهكذا ذكر الحاكم قول محمد مع ابي حنيفة وهكذا في الهداية
وفي الاسبيجابي وقالا لا يجوز الصلح وقول ابي حنيفة هو
اصح الاقاويل عند المحبوبي وهو المختار للفتوى على ما هو رسم
المفتي عند القاضي وصاحب المحيط وهو المعول عليه عند
النسفي **فرع** قال القاضي ادعى صاحب المال على المودع
الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه
على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاجر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز في قوله وهو قول ابي
يوسف الاول وعليه الفتوى **كتاب الهبة**
قوله واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا • قال في الينابيع يريد
به اذا كانت العين في يده وديعة او عارية او مغصوبة
او مقبوضة بالعقد الفاسد اما لو كانت في يده رهنا
تحتاج الى تجديد القبض • قال الاسبيجابي بان يرجع
الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن من قبضها **قوله**
وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام

واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي
وابو البركات النسفي **قوله** والرقبا باطلة عند ابي ح
ومحمد • وقال ابو يوسف جايزه • قال الاسبيجابي
وهذا قول الشافعي وصفته ان يقول
هذه الدار لك رقبتي والصحيح قولنا • والله اعلم
كتاب الوقف قوله
لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان
يحكم به حاكم او علقه بموته • قال في الجواهر
مراده اي لا يلزم فيصح الرجوع ويجوز بيعه بعد
الوقف لان مراده لا حكم له اصلا **قوله** الا ان يحكم
به حاكم • قال في التحفة بناء على دعوى صحيحه
وشهادة قايمة على ذلك وانكار الواقف وهذا اذا كان
من راي القاضي ان الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال
وهذا من اهل الاجتهاد **قوله** وقال ابو يوسف
يزول بمجرد القول قال في الجواهر يصح في المشاع وغير المشاع
يسلم الى المتولي او لم يسلم ذكر جهة لا ينقطع او ينقطع
قوله وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا

فيسلمه اليه قال في التحفة والاختيار ثم عند محمد
لصحة الوقف اربعة شرايط التسليم الى المتولي
وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيا من منا فع
الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقرا
قلت الثالث ليس فيه رواية ظاهره
عنه وسياتي ان شاء الله تعالى • وقال في الفتاوى
الصغرى في كتاب الاجارات وفي اخر كتاب الوقف
ان الفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف
ومحمد وقال في الحقايق قال في التتمة والعون
الفتوى على قولهما • وقال في مختارات
النوازل والفتوى اليوم على امضائه • وقال في
الخلاصة واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما • وقال
في منية المفتي الفتوى في الوقف على قول ابي يوسف
ومحمد ثم ان مشايخ بلخ اختاروا قول ابي يوسف ومشايخ
بخارى اختاروا قول محمد رحمه الله • قال في المحيط
ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد • وقال صاحب

الهداية في التجنيس ومشايخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وبه نفتي ثم قال
وقال محمد هو المختار للفتوى • وقال في الخلاصة
ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق
كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر وسع غاية
التوسعة ومحمد توسط بينهما ولهذا اخذ عامة
المشايخ بقوله انتهى وسياتي مفصلا والله اعلم
قوله ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز • قال في الهداية هذا فيما يحتمل
القسمة فاما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع
عند محمد انتهى واكثر المشايخ اخذوا بقول محمد • قال
في الحقايق وكذا لا يصح وقف المشاع عنده وعليه
الفتوى • وقال في التجنيس بعلامة النون وبه نفتي
وقال في التجنيس والواقعات رجل وقف مشاعا
لم يجز في قول محمد وبه نفتي فان رفع الى قاض فقضى
بجوازه جاز في حق الكل لانه مختلف فيه فيصير متفقا
عليه باتصال القضا به وقال في التجنيس والفتاوى

الكبري وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات
لها واخرج الفقرا ولا مال لها غيرها ولا وارث لها غيرهن
فثلث الدار وقف عند ابي يوسف واما عند محمد فلا
يجوز وبه نفتي وكذا في التسليم الى المتولي • قال
في التجنيس الان التسليم الى المتولي عند ابي يوسف
ليس بشرط وعند محمد شرط وبه نفتي وقال في ارض
جعلها وقفا وزرعها ساقي على قول من لا يشترط
التسليم اما على قول من يشترط التسليم وهو المختار
للفتوى لا ساقي وقال قاضيخان في وقف
المجرة بصير وقفا اذا اسلمها للمتولي وعليه الفتوى
قوله ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد
حتى يجعل اخره لجهة لا ينقطع ابدا • وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة ينقطع جاز ووصار بعدها للفقرا
وان لم يسمهم قوله وصار بعدها للفقرا هذا احد
الروايتين عنه وعنه انه يعود الى الورثة ذكره في المبسوط
وفي اجناس الناطفي وقال فيه فحصل عنه روايتان صحح
في الهداية رواية القدوري وذكرها في مختارات النوازل

ثم قال وقيل ذكر التابيد شرط عند محمد والصحيح انه
قول الكل قلت لكن يستغني عن ذكره بالعرف
في الالفاظ قال في التجنيس قال ارضي هذه موقوفة او قال
جعلت ارضي هذه وقفا فان هذه تكون وقفا على الفقرا
في قول ابي يوسف خاصة وكان مشايخ بلخ يفتون بقول
ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف الا
ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد وبه نفتي وهكذا
ذكر في الفتاوى الكبري قوله ولا يجوز ما ينقل
ويحول قال في الهداية هذا على الارسال اي الاطلاق
قول ابي حنيفة قوله الفتوى في الوقف على قولهما
وفيه ما سياتي واختلفوا فيما فيه تعامل ظاهر قال
ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز قال في الهداية
واكثر فقها الامصار على قول محمد وفي الخلاصة واليه
ذهب عامة المشايخ منهم السرخسي قوله
وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها وشربها
واكرتها ومع عبيده جاز قال في الهداية ومحمد رحمهما الله
معه فيه قوله قال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح

قال في الهداية معناه وقفه على سبيل الله وابو يوسف
معه فيه قال ما قالوا وهذا استحسان وجهه الاثار
المشهور فيه والكراع الخيل وقال في الجواهر تخصيص
ابي يوسف في الضيعة وتخصيص محمد في الكراع يا عيار
ان الرواية نصا جاءت من ابي يوسف في الضيعة
يقرها وفي الكراع جاءت من محمد نصا لا ان ذكر ابي
يوسف لاجل خلاف محمد وذكر محمد لاجل خلاف ابي
يوسف انتهى **قلت** وقد علمت ان الفتوى في الوقف
على قولهما والله اعلم **قوله** واذا جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
واما الفصل الاول فقال في الهداية ولا يجوز على
قياس قول محمد وقيل الخلاف بينهما بناء على الاختلاف
في اشتراط القبض اي قبض المتولي وقيل هي مسئلة
مبتداة قال في الشرح هو اوجه وقال قاضي خان
قال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية
ظاهرة وقال في الذخيرة وليس عن محمد رواية ظاهرة
في هذه الصورة واختلف المشايخ على قوله بعضهم قال

لا يجوز عنده لان الاخراج من يده والتسليم الى المتولي
شرط وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز وكان الفقيه ابو
بكر الاسكاف يجيز ان يشترط الواقف لنفسه الاكل
فيقول على اني اكل منه ولا يجيز الوقف على نفسه وكان
يقول الوقف على نفسه خرج مخرج الفساد فيبطل
وشرط الاكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه
الصحة فصح وقال الطحاوي في كتاب اختلاف الفقهاء
انما يصح الوقف في منافع الاشياء التي يملكها الواقف
فيجعلها لغيره فلا يجوز شرطها لنفسه لانه لا يجوز ان
يملك نفسه ما هو مالكه واما عمر فانما شرط ذلك لمن يليه
من غيره وقال قاضي خان ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
وقالوا بجواز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد
ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف
وقال في الفتاوى الصغرى نص شيخ الاسلام في وقفه
الفتوى على انه يجوز وقال في التتمة ومشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في
الوقف واعتمده النسفي وابو الفضل الموصلي واما

الفصل الثاني فاعتمده النسفي وقال الطحاوي ولما لم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اخراجها عن يده
دل على جوازه غير مقبوض قلت وقال الخصاف
حدثنا الواقدي قال قال لي ابو يوسف ما عندك في وقف
عمر بن الخطاب فقلت حدثنا ابو بكر بن عبد الله عن
عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت
كتاب عمر حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو
الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي
ولقد رايته هو بنفسه يقسم ثمره ثم مع في السنة التي توفي
فيها ثم صار الى حفصة فقال ابو يوسف هذا الذي
اخذنا به وقال في الهداية انه ظاهر المذهب واستدل
له دون مقابله وخالف ذلك في التجنيس فقال رجل
وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فالولاية للواقف
وهو اولى بالقيام عليه هكذا ذكر هنا وهذا ياتي على
قول ابي يوسف لان التسليم عنده للمتولي ليس بشرط
اما لا ياتي على قول محمد وبقول محمد يفتى رجل وقف ضيعة
له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه

اسم الموضع ٧

فهذا

فهذا على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان اليه
العزل والاخراج من يد القيم او لم يشرط ففي الوجه الاول
له ذلك لان شرط الواقف مراعى وفي الوجه الثاني على قول
محمد ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف له ذلك بناء على
ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد ولا يكون
المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي
وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف وهذا اخذ به الفقيه ابو الليث ومشايخ
بخارى يفتون بقول محمد وبه نفتي الواقف اذا شرط
في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام والاستبدال
بهم جاز نص عليه في السير الكبير فلو لم يشترط قال محمد
لا ولاية له والولاية للقيم ولو مات لا ولاية لوصيه
وعند ابي يوسف يصح بدون التسليم فاذا سلم كان وكيلا
ينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته
فحينئذ يصير قيما والفتوى على قول محمد رجل قال جعلت
حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة
وقفا على المسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بريده

بعد التسليم الى المتولي على ما اختر ناه للفتوى وليس للمتو
ان يصرف الى غير الدهن رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة فان هذه يكون وقفا الا ان التسليم الى المتولي
عند ابي حنيفة رحمه الله ليس بشرط وعند محمد شرط وبه يفتي
انتهى وقال قاضي خان رجل وقف ارضا على جهة
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي
ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير الكبير انه
اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية
بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا الوصي
الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي و
المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها
من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم
الوقف وهذه المسالة بناء على ان عند محمد التسليم
الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد
التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه اما على قول ابي
يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط وكانت الولاية
للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ

اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا بقول محمد انتهى فافاد
ان عند محمد يجوز ان يشترط الولاية لنفسه واورد
على هذا في شرح الهداية ان مقتضى اشتراط محمد
التسليم الى القيم ان لا يثبت للواقف ولاية وان شرطها
لنفسه لانه ينافي هذا الشرط واجيب بوجهين احدهما
ان تاويل ذلك ان يكون شرط الولاية لنفسه ثم سلمها
الى المتولي فان الولاية يكون له والاخر ان معنى قول محمد
ان شرط الولاية لنفسه فهي له انه اذا شرط الولاية
لنفسه سقط شرط التسليم عند محمد ايضا لان شرط
الواقف يراعى ومن ضرورته سقوط التسليم قال
السغناقي في النهاية كذا وجدت في موضع بخط ثقة
انتهى **قلت** فعلى هذا مسئلة الكتاب لا خلاف
فيها وانما الخلاف فيما اذا لم يشترط وعلى الجواب الاول
انه لا استغنى عن التسليم مع الشرط وقد تقدم اختيار
المتاخرين لقول محمد **قلت** واذا بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه ويأذن للناس في
الصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا
قال في الهداية اما الاقرار فانه لا يخلص لله تعالى الا به
واما الصلوة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفه
ومحمد وقال قاضيخان قال محمد وهو قياس
قول ابي حنيفة لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس
الايمة السرخسي **قلت** فاستقدنا موافقة
شمس الايمة لمن تقدم في اشتراط التسليم قال في الهداية
ثم يكفي صلوة الواحد فيه في روايه عن ابي حنيفة
وكذا عن محمد وعن محمد انه يشترط الصلوة بالجماعة
وقال قاضيخان عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
الحسن عنه يشترط اداء الصلوة بالجماعة باذانه
اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي روايه اخرى عن ابي
حنيفة اذا صلى واحد باذانه يصير مسجدا الان
بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي
ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة والصحيح رواية الحسن
لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك
في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل

مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد
ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا
واذن للناس بالصلوة فيه تم ذلك ثم على الرواية التي
لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة اذا بنى
مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير مسجدا الان محمد ذكر
في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى
يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل سالم يسم فاعله
فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم
صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما يشترط
لاجل القبض للعامة وقبضه لا تكفي فكذلك صلوته
ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قيل
اذا الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر
الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم
لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الايمة
لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان بنزول

واحد من المارة فيه باذنه انتهى واستفدنا منه ان
ما عن محمد رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان عند
ابي يوسف الاذن بالصلاة مع قوله جعلته مسجدا وهو
زيادة على ما في الكتاب **قوله** ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
حتى يحكم به حاكم كما في الوقف على الفقراء والمسجد
فانه لا يحتاج الى الحكم **قوله** وقال ابو يوسف يزول
ملكه بالقول كما هو اصله **قوله** وقال محمد اذا
استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط
وتسليم هذه مما ذكر ويكتفى بالواحد في التسليم الموجب
لزوال الملك وقد علمت ان المتأخرين اختاروا قول محمد
في اشتراط التسليم

كتاب الغصب

قوله واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف الخ قال الاسبيجابي وقال
محمد يضمن وبه قال الشافعي والصحيح قولنا واعتمد النسفي

والمحبوبي

والمحبوبي وصدر الشريعة والموصلي **قوله** واذا خرقه
خرقا كبيرا بحيث يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه
جميع قيمته قال في الهداية والصحيح ان الفاحش ما يفوت
به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض
المنفعة واليسير ما لا يفوت بشيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا
فاحشا والفايت به بعض المنافع وكذا قال في الاختيار والوقاية
واختلفوا في العيب الفاحش قيل هو ان يوجب نقصان
ربع القيمة كما زاد وقيل ينقص به نصف القيمة والصحيح
ما يفوت به بعض المنافع واليسير ما لا يفوت به شيء
من المنفعة بل يدخله نقصان عيب **قوله** ومن
غصب قصة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير لم يزل
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة قال في الهداية فيأخذها
ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها
واخر دليل الامام وضمنه جواب دليلهما واختار المحبوبي
والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة **قوله**
ومن غصب ساحة قال ابو نصر الاقطع قال الشيخ

خل

ابو الحسن الكرخي المسالة موضوعة على انه يبني حول
الساحة انه غير ظالم فلا يجوز نقصه اما اذا بنى على
نفس الساحة فهو متعد فيه فيجوز نقضه وظاهر المذهب
ان حق المالك سقط في الوجهين وهو الصحيح
والله اعلم **كتاب الوديعة** **قوله**
وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ولا سبيل
للمودع عليها عند الامام واختار الاربعة المذكورون
قبله قول الامام مسالة قال له حللني من كل حق لك علي
ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ
المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بيرا في الحكم ولا
يبرا ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرا وعليه
الفتوى **قوله** واذا اودع رجلان عنده رجل وديعة
ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيء حتى
يحضر الاخر عند ابي حنيفة الهداية الخلاف في المكيل
والموزون واعتمد قول الامام المذكورون في الباب قبله
والله اعلم **كتاب العارية** **قوله**
تمليك المنافع قال ابو نصر هو صحيح وان كان ابو الحسن

يقول اباحة **قوله** وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعملين الهداية هذا اذا كانت الاعارة
مطلقة **قوله** فردها الى استطبل ما لكها لم يضمن
الهداية وهذا استحسان **كتاب اللقيط**
قوله ويواجر قال في الهداية وفي الجامع الصغير
لا يجوز ان يواجره ذكره في الكراهية وهو الاصح
وقال المحبوبي ولا اجارته في الاصح وعلى هذا مشى
النسفي وصدر الشريعة **كتاب اللقطة**
قوله اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأ
ليحفظها ويردها على صاحبها قال الاسبيجابي وهكذا
قول ابي حنيفة فان ترك الاشهاد على ذلك واخذها
ضمن وقالا الاشهاد غير واجب والقول قوله مع يمينه
انه اخذها ليردها والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي
وصدر الشريعة **قوله** وان كانت اقل من عشرة
دراهم عرفها اياما قال في الهداية معناه على حسب ما يرى
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا قال
في الهداية وهذه رواية عن ابي حنيفة يعني هذا التفصيل

خذها

البرهاني

المذكور في الكتاب وقدره محمد في الاصل بالحول من غير
تفصيل بين الكثير والقليل وقيل الصحيح ان شيأ من هذه
المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط بعض فها
الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
ثم يتصدق به الى اخره قال السراج وهذا اختيار
شمس الائمة **قلت** وقال في الينابيع وعليه الفتوى
وقال في الجواهر والاصح ان التقدير غير لازم والصحيح
اذا علم بالظن ان صاحبه قعد عن الطلب وقال في
مختارات النوازل والصحيح ان التقدير في مدة التعريف
غير لازم بل مفوض الى راي الملتقط وقال الامام
المحبوبي وعرفت مدة لا يطلب بعدها في الصحيح
وفي المضمرات وعليه الفتوى **قوله** وان انفق
بامر من كان ذلك دينا على صاحبها حتى يقتضي ان الملتقط
الرجوع بالنفقة مجرد امر القاضي بها وهو قول بعض
المشايخ لكن المنصف قال بعد ذلك وجعل النفقة
دينا وهذا يشير الى انه انما يرجع اذا شرط القاضي
الرجوع على المالك قال في الهداية وهذا رواية وهو

الاصح **قوله** اذن قال في الهداية وفي الاصل شرط
اقامة البينة يعني اذا رفع الامر الى القاضي يقيم البينة
انه التقطها فيامره القاضي بالانفاق قال في الهداية
وهو الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده والله اعلم

كتاب اللقيط

قوله فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة ورجح دليله في الهداية
والشروح واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
قوله وهو ابنه عنده في الميراث الخ • قال
الاسبيجابي وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي
حنيفة والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد **قلت**
ومشى على قولهما الامام برهان الشريعة البرهاني وابو
البركات النسفي وصدر الشريعة

كتاب المفقود

قوله فان تم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكمنا بموته قال الاسبيجابي هذا رواية
الحسن عن ابي حنيفة وذكر محمد في الاصل موت الاقران
وهذا ظاهر المذهب وهكذا قال في الهداية قال
في الذخيرة يشترط جميع الاقران فما بقي واحد من

اقرانه لا يحكم بموته ثم ان بعض مشايخنا قالوا يعتبر
موت اقرانه من السن من جميع البلدان وبعضهم
يعتبر موت اقرانه في السن من اهل بلده قال
شيخ الاسلام خواهرزاده هذا القول اصح قال
والشيخ محمد بن حامد قدره بتسعين سنة وعليه
الفتوى قوله وعلى هذا مشى الامام برهان
الائمة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وقال
في الهداية والاقيس ان لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر
بتسعين قال شيخنا وارفق منه ان يقدر بستين
يعني كما حكاه في الذخيرة قال عن بعضهم
والاحسن عندي سبعين لقوله عليه السلام اعمار
امتي ما بين الستين والسبعين فكانت المنتهي غالبا
وقال بعضهم يفوض الى راي القاضي فاي
وقت راى المصلحة حكم بموته

كتاب الاباق

قوله وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما
قضي له بقيمته الا درهما قال الاسبيجابي وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد واعتمده الامام المحبوبي والنسفي

وصدر الشريعة قوله وان ابق من الذي رده
فلا شيء له قال في الهداية هذا في بعض النسخ وهو
صحيح ايضا وفي بعضها فلا شيء عليه والله اعلم

كتاب احياء الموات

قوله
وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة واختاره
البرهاني والنسفي وغيرهما قوله وان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون
ذراعا قال في الهداية ثم قيل الاربعون من
كل الجوانب والصحيح انه من كل جانب وقال البرهاني
اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وقوله
ستون ذراعا هذا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا
ورجح دليله واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما
وقال في مختارات النوازل من حفر بئرا في برية موات
فله حريمها على قدر الحاجة من كل جانب هو الصحيح
قوله وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع
قال في الينابيع وذكر الطحاوي خمسمائة ذراع وهذا
التقدير ليس بلازم بل هو موكول الى راي المفتيين

واجتهادهم **قوله** ومن كان له نهر في ارض غيره
فليس له حرمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة وقال
ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها طينة هذا اذا لم يكن مشغولة بغرس لاحدهما او
طين وبحن ذلك فان كان فهي لصاحب الشغل بالاتفاق
قال الهندواني اخذ بقوله في الغرس وبقولهما في الطين
واختار قوله المحبوبي والنسفي **مسئلة** اذا اجتمعوا
على كري النهر قال ابو حنيفة البداية من اعلاه فاذا جاوزوا
ارض رجل دفع عنه اجرة الكري وكان على من بقي وقال
ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر
الى آخره بحصص الشرب والاراضي قال القاضي
وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى، والله اعلم

كتاب المأذون

قوله ولا يزوج مماليكه هذا على اطلاقه قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وله ان يزوج امته
واختار قولهما المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
ورجح دليلهما **قوله** واذا حجر عليه فاقراره جائز في

ما في يده من المال عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح واختا ر
قوله من تقدم ذكرهم **قوله** وان اعتق عبيده
لم يعتقوا عند ابي حنيفة قال في التتابيع يريد به
لم يعتقوا في حق الغرماء فلهم ان يبيعوهم وليستوفوا ديو نهم
من ثمنهم اما في حق المولى فهم احرار بالاجماع واختار
قوله الائمة المذكورون اولا **كتاب المزارعة**
قوله قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جايزة والفتوى
على قولهما قاله قاضيخان في اول الكتاب وقال ايضا
في كتاب المزارعة والفتوى على قولهما لتعامل الناس
بها في جميع البلدان وقال في الخلاصة والمزارعة جايزة
على قولهما والفتوى على قولهما وقال في مختارات النوازل
وقالا هي جايزة وهو اختيار مشايخ بلخ وهو الاصح
وعليه الفتوى وقال في الحقايق والفتوى
على قولهما للتعامل وقال في الصغرى وفي المزارعة والمعا ملة
والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة
والبلوي وقال في التتمة في شركة الفتاوى اخذ الفقيه

ابو الليث يقول ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك
عنده الشيء لا بصنعه وبه افتي وفي المزارعة والمعاملة
والوقف الفتوي على قول ابي يوسف ومحمد لمكان
الضرورة والبلوي وقال في الفتاوي
الكبري المزارعة والمعاملة عند ابي حنيفة فاسدتان
وعند ابي يوسف ومحمد جايزتان والفتوي على قولهما
وقال في الهداية الان الفتوي على قولهما لحاجة
الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك
بالتعامل كما في الاستصناع وقال الامام
المحبوبي وصحت عندهما وبه نفتي ومشي عليه النسفي
قوله واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر
مثله لا يزاد على قدر ما شرط له من الخارج قال
في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومشي عليه
المحبوبي والنسفي قوله واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة هذا جواب القياس وفي الاستحسان
اذا مات احدهما وقد بنت الزرع يبقي عقد الاجارة حتي

يستحصد ذلك الزرع من الارض ثم يبطل في الباقي
واذا مات رب الارض وامتنع العامل من العمل لم تجبر
للورثة خيارات ثلاث ان شاءوا اقلعوا الزرع فيكون
بينهم وان شاءوا اعطوا الزراع قيمة نصيبه من الزرع
وان شاءوا اتفقوا على الزرع من مالهم ثم يرجعون
على المزارع بحصته وكذلك لو مات المزارع وامتنع
ورثته من العمل نص عليه في الكافي والتبيين وغيرهما
والله اعلم قوله فان شرطاه في المزارعة على
العامل فسدت هذا ظاهر الرواية وافتي الحسام
الشهيد في الكبري وقال عن الحسن عن ابي ح
انه جايز وهكذا عن ابي يوسف وقال في الهداية
وعن ابي يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك على العامل
للتعامل اعتبارا على الاستصناع وهو اختيار مشايخ
بلخ قال شمس الايمة السرخسي هذا
هو الاصح في ديارنا قال في الخاصي وعن الفضلي مثله
وقال في الينابيع وهو اختيار مشايخ خراسان قال
الفقيه وبه ناخذ وقال الاسبيجابي عن ابي يوسف

ان شرطا ذلك على الوسط جاز وان شرطا على العامل فكذ ك
وهو اختيار مشايخ العراق اتباعا للتعامل وقال في مختارات
النوازل وهو اختيار مشايخ بلخ وبخارى للعرف بينهم
والله اعلم

كتاب المساقاة

قوله قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمر مشاعا باطلة وقال
ابو يوسف ومحمد جايزة والفتوى على قولهما كما تقدم في المزارعة
قال القاضي الامام ابو المحامد عن الامام حسام
الدين والمزارعة والمعاملة عند ابي يوسف ومحمد جايزتان
والفتوى على قولهما وقال الامام ابو الثنا محمود
البخاري اللولوي وقالا المعاملة والمزارعة جايزتان
عند استجماع شرايطها والفتوى على قولهما للتعامل
قوله اذا ذكر مدة معلومة قال في الهداية وشرط
المدة قياس فيه لانه اجارة معنى كما في المزارعة وفي الاستحسان
لو لم يبين يجوز ويقع على اول ثمرة تخرج لان الثمرة لا دراكها
وقت معلوم قل ما يتفاوت ويدخل فيه هو المتيقن واهل
بزد الرطبة في هذا عنزلة ادراك الثمار لان له نهاية
معلومة فلا يشترط بيان المدة بخلاف ما اذا دفع اليه

غرسا

غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معلومة حيث لا يجوز
الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا
فاحشا وبخلاف ما اذا دفع نخيلا او اصول رطبة على ان
يقوم عليها او اطلق في الرطبة تفسد المعاملة لانه ليس
لذلك نهاية معلومة لانها تثمر ما تركت في الارض
فجهلت المدة والله اعلم

كتاب النكاح

قوله فان تزوج مسلم ذميّة بشهادة ذميّين
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز قال
الاسبيجابي الصحيح قولهما ومشى عليه المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة قوله وينعقد نكاح
المراة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها
ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا قال الاسبيجابي
وعن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة وهو الصحيح
وقال في الهداية في ظاهر الرواية ويروي رجوع محمد
الى قولهما واختاره المحبوبي والنسفي وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان عقدت مع كفوء جاز ومع غيره لا يصح
واختار هذا السرخسي وغيره قال القاضي والمختار في

زماننا للفتوى رواية للحسن قال شمس الائمة هذا
اقرب الى الاحتياط **قوله** وان زالت بزنا فكذلك
عند ابي حنيفة قال في الهداية وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي لا يكتفي بسكوتها وقال الاسبيجابي
والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وقال
في الحقايق والخلاف فيما اذا لم يصر الفجور عادة لها واما لم
يقم عليها الحد حتى اذا اعتادت ذلك واخرجت فاقيم
عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق هو الصحيح **قوله**
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت
قبل القول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه قال
في الحقايق والفتوى في النكاح على قولهما لعموم البلوى من
النتمة وفتاوى قاضيخان وذكر في جامع البزدوي ان
هذا كله اذا لم يكن قصد به المال فان قصد به المال وجب
الاستحلاف عندهم كامرأة ادعت على رجل انه تزوجها
بكذا وانه طلقها قبل ان يدخل بها ولزمه لها نصفه يستحلف
لها عند ابي حنيفة ايضا لان المقصود به المال ثم يثبت المال

بكوله

ح

بنكوله ولا يثبت النكاح **قوله** ولا ينعقد بلفظ
الاجارة قال في مختارات النوازل هو الصحيح وينعقد
بلفظ البيع هو الصحيح ومثله في الهداية قال الشراح
الاول احتراز عن قول الكرخي انه ينعقد به والثاني
عن قول الاعمش انه لا ينعقد به **قوله** وان تزوجها
غير الاب والجد فكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء
اقام على النكاح وان شاء فسخ قال في الهداية وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار
لهما قال الاسبيجابي والصحيح قولهما ومشى عليه المحبوبي
والنسفي وقال في الهداية واطلاق الجواب في غير
الاب والجد يتناول الام والقاضي وهو الصحيح من
الرواية **قوله** وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج قال في الهداية معناه عند عدم العصبات
وهذا استحسان وقال محمد لا يثبت وهو القياس وهو
رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب
والاشهر انه مع محمد **قلت** قال في الكافي الجمهور
ان ابا يوسف مع ابي حنيفة وقال في التبيين وابو يوسف

مع ابي حنيفة في اكثر الروايات وعلى الاستحسان مشى
الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة والغيبة
المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في
السنة الا مرة ذكر في الينابيع عن بن شجاع وصححه
وقال الاسبيجابي ومنهم من قدره بمدة السفر وهو الذي
عليه الفتوى وفي الصغرى ذكر الفضلي انه يفتى بالشهر
والصحيح انه يفتى بثلاثة ايام وقال في الهداية وهو
اختيار بعض المتاخرين وفي التبيين اكثر المتاخرين
منهم القاضي ابو علي والنسفي وسعد بن معاذ المروزي
ومحمد بن مقاتل الرازي وابو علي السعدي وابو اليسر
البزدوي والصدر الشهيد وتبعهم النسفي وقيل
اذا كان بحال يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رايه
وهذا اقرب الى الفقه ونسب هذا في الينابيع لمحمد بن
الفضل وقال وقيل هذا اقرب الى الصواب وقال
السرخسي في المبسوط هو الاصح وقال الامام المحبوبي
عليه الاكثر وصدر به صدر الشريعة **قلت**
وهو اصح من تصحيح الينابيع والله اعلم **قوله** واذا

خسي

تزوجت المراة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والمراد
بالاولياء هنا العصبات فقط ذكره في الخلاصة وهذا
ما لم تلد وهذا على ظاهر الرواية وعلى ما اختاره السر
لا يصح العقد اصلا فالاسبيجابي واذا
زوجها احد الاولياء من غير كفو لم يكن للباقين حق
الاعتراض عند ابي حنيفة والصحيح قول ابي حنيفة
وقالا لهم ذلك **قوله** في النسب والدين قال
الاسبيجابي واما اعتبار الدين فهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف الفسق المستتر لا يؤثر وقال محمد الدين
غير معتبر الا ان يكون امرا مستحقا كمن يسكر ويمشي
في الاسواق فيسخر به والصحيح قول ابي حنيفة وقال
الامام المحبوبي هو اختيار الامام محمد بن الفضل البخاري
وخالف في المحيط وقال الفتوى على قول محمد وقال
السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة
من حيث الصلاح غير معتبره **قلت** الاول
اولى لقول الامام نجم الائمة في شرح هذا الكتاب شرط
تعتبر في سبعة اوجه خامسها الديانة من مذهب ابي

حنيفة وابي يوسف لانها من اعلى المفاخر والمراة تغير
بفسق الزوج فوق ما يغير بصغره نسبه وعلى هذا فقوله
في الهداية وهو الصحيح اي وهو الصحيح مذهبا لا كما
زعم بعض شراحها انه قول ابي يوسف مع ابي حنيفة
وقال الزاهدي في شرح هذا الكتاب ط س م
الاصح عند ابي حنيفة تعتبر في التقوي والحسب والنسب
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة قال
في الهداية وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية والمراد
بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله وعن ابي يوسف انه اعتبر
القدرة على النفقة دون المهر واما الكفاية في الغنى
فمعتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد **قلت** وهذا
خلاف ظاهر الرواية وهو ظاهر من السوق قال الامام
المحبوبي والقادر عليها كفؤ لذات اموال عظيمة هو
الصحيح وتعتبر في الصنايع قال في الهداية وهذا عند
ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف
لا تعتبر الا ان تفحش كالحجام والحايك وقال الزاهدي
وعن ابي يوسف واظهر الروايتين لا تعتبر الا ان تفحش

وذكر في شرح الطحاوي ان ارباب الصناعات المتقا
ربة كفا تختلف المتباعدة وهذا مختار المحبوبي وقال
وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس كفؤا
لعطار او بزاز او صراف بفتح **قوله** واذا تزوجت
المراة ونقصت من مهرها فللولي الاعتراض عليها
عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك ورجح دليل ابي
حنيفة واعتمده الائمة المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة **قوله** واذا زوج الاب ابنته
الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد
قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز واختلف في قولهما انه هل
يجوز العقد ام لا والصحيح قول ابي حنيفة واختاره
المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
قوله وهي ثلاثة اثواب من كسوة مثلها قال في
الينابيع على اعتبار حال المراة في اليسار والاعسار
هذا هو الاصح وقال في الهداية قوله من كسوة مثلها

اشارة الى انه يعتبر حالهما وهو قول الكرخي في المتعة
الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر
حالة عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وقال في التحفة يعتبر فيها حال
الرجل كما في النفقة هو الصحيح قال الزاهدي وعند الخصاف
يعتبر بحالهما وعند الرازي يعتبر بحاله وهو الاصح
بصريح النص **قلت** تصحيح الينابيع اولا الاشارة
هذا الكتاب ولاتفاقهم على ان المتعة لا تزاد على نصف
مهر المثل لانها خلفه ولا تنقص عن خمسة دراهم لان
اقل المهر عشرة ولو اعتبر قدره لناقض هذا والنص
الذي ذكر في المتعة قيل انه في المتعة مستحبة لظهور
النصوص قال الامام ابو الحسن الكرخي في
مختصره والمتعة عندنا اذا كانت واجبة فهي على قدر
حال المراة وينظر الى متعة مثلها كما ينظر الى مهر مثلها
وان كانت غير واجبة فهي على قدر الرجل كما قال تعالى
جل وعلا لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع

قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
والمتعة الواجبة عندنا اذا لم تستحق المراة بالطلاق
مهرا ولا بعضه لقول الله جل وعز
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم وكل مطلقة مدخول بها
او غير مدخول وجب لها بالطلاق مهر فلها متعة لها
واجبة وتستحب المتعة لكل مطلقة ولا تجب في الحكم
وهذا قول اصحابنا جميعا انتهى والظاهر ان مرجع هذه
الاشارة جميع ما ذكر ويؤيده ما قدمناه من اشارة الكتاب
وما بعدها وصرفها الى البعض يتوقف على نقل عنهم
يوجب ذلك **قوله** او كان احدهما مريضا قال في
الهداية اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه
به ضرر وقيل مرضه لا يعري عن تكسر وفتور وهذا
التفصيل في مرضها قال الصدر الشهيد هذا هو الصحيح

نص عليه في شرح الهداية **قوله** اوصاعا في شهر
رمضان اخرج صوم غيره وهذا هو الصحيح نص عليه
في زاد الفقها والينابيع والهداية **قوله** واذا خلا
المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة قال ابو المعالي
في شرحه وقالا لها نصف الصداق والصحيح قوله
ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** وتستحب
المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمي لها مهرا هكذا وجد في كثير من النسخ
وتكلف في الجواب عنه وقال نجم الائمة المكتوب
في النسخ المتقنة ولم يسم لها مهرا وقال في الدراية
ضبطه كذلك غير واحد وقد صححه ركن الائمة الصباغي
في شرحه بهذا الكتاب وكتب فوقه وتحته وقدامه
صح صح واشار الى ان هذا من النساخ لا من المصنف
او ظفر المصنف برواية لم يظفر بها غيره وهو بعيد
وقال في الينابيع المذكور في الكتابة غلط الناسخ
وقد ظن صحة هذه النسخة شيخ الاسلام ركن الائمة
والواعاني ونجم الائمة الحفصي فكتب اليهما ابو الرجال

ان

ان هذا خلاف المذكور في التفاسير والاصول
والشروح فانه ذكر في الكشاف وتفسير الحاكم
وغيرهما ان المتعة مستحبة للذي طلقها قبل الدخول
وقد سمي لها مهرا وقد ذكر في الاصل والاسبيجابي
في موضعين وزاد الفقها وغيرهما انها يستحب لها
المتعة ولا يصح استثناها من الاستحباب بخلاف
المفوضة لانها مستثناة من الاستحباب بالوجوب
فاستصوبا ذلك واتفقا على ان المستثناة هي التي
طلقها قبل الدخول قبل الدخول ولم يسم لها مهرا
قوله وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او
على تعليم القرآن فلا مهر لها وقال محمد لها قيمة خدمته
والمختار قولهما على الرسم وعليه مشى المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **قوله** واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها واعتمد
قولهما الائمة المذكورون قبله واذا زوج المولى امته
قال القاضي لو كانت صغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها

خيار العتق والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ **قوله**
وان تزوجها على حيوان غير موصوف قال ابو الرجاء
اراد انه ذكر جنسه دون وصفه وكذا في الهداية
قوله واذا تزوجها على ثوب غير موصوف قال
ابو الرجاء معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه قال القاضي
ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي
تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة
لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم
ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها
اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر
مثلها مثل العشرة اذا عزل احسنها يعزل الاحسن ولها
الباقي لا غير وان كان مثل العشرة اذا عزل الاجود فلها
العشرة وان كان اكثر اذا عزل الاجود واقل اذا عزل
الاحسن كان لها مهر المثل كما لو تزوج على هذا العبد او على
هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع والفتوى على
قول ابي حنيفة **قوله** ولو تزوجها على هذا الحر

فاذا هو عبده واخواتها قال القاضي روى محمد عن
ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عنه
ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو تزوجها على بيت وخا دم
قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون
وقيمة البيت اربعون وقالا يعتبر فيه الغلاء والرخص
والفتوى على قولهما ولو زوج امته فقتلت نفسها
هل يسقط عن ابي حنيفة روايتان والصحيح انه لا يسقط
قوله وثبت نسبها قال في الجواهر عند محمد يعتبر
من وقت الدخول لا من وقت العقد وعليه الفتوى
وكذا قال قاضي خان **قوله** واذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي
يوسف قال الامام برهان الدين في شرح
لهذا الكتاب وقال محمد يفسخ بالجنون والجذام والبرص
في الزوج والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه
مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر
الشريعة **قوله** اجله الحاكم حولا فلو مرض احد
مرضا لا يستطاع معه الجماع عند محمد لا يحسب الشهر ومما

دم

ها

فاذا هو

دونه بحسب وهو اصح الاقاويل والله اعلم ولو تزوج
امراة تعلم حاله مع التي قبلها الصحيح ان لها حق الخصومة
قوله وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد
قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق
والصحيح قولهما وعليه مشى المشايخ المذكورون
قبله قوله واذا خرجت المراة الينا مهاجرة
جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة قال
الشيخ جمال الاسلام في شرحه وقالا عليها العدة والصحيح
قوله واعتمده المذكورون قيل قوله وان كانت
حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها قال في الهداية وعن ابي
حنيفة انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع كما
في الحبلى من الزنا قال الاسبيجابي والصحيح
هو الاول قوله واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت البينونة بينهما فرقة بغير طلاق قال في الهداية
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت
الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق واعتمد قولهما
الائمة المذكورون اولا قوله واذا تزوج الكافر

٦١

بغير

بغير شهود او في عدة كافرة ذلك في دينهم جاز ثم اسلما
او اقر اعليه قال في زاد الفقها واما قوله في عدة كافرة فهو
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر لا يقران عليه
والصحيح قوله واعتمده من ذكرنا

كتاب الرضاع

قوله ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون
شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان مسي على قوله
المحبوبي والنسفي وقال في العون على الدراية وقولهما
ناخذ في الفتوى وهنا اولى لانه اجيب في شرح
الهداية عما يستدل له به على الزيادة على سنتين وبعد
الجواب قال فكان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوي وقد
روي فيه عن ابن عباس لا رضاع بعد حولين وعن
ابن مسعود لا رضاع بعد حولين وروي رجوع ابو
موسى الاشعري الى قول ابن مسعود وعن سعيد بن المسيب
لا رضاع بعد حولين وغير ذلك والله اعلم والرضاع
يحرم في المدة على القولين فطم في المدة ثم سقي بعده
او لم يفطم وهو الظاهر من المذهب نص عليه في الحقايق
وفتاوى قاضي خان وقال في مختارات النوازل وعليه

الفتوي وقال في التابيع بي رواية محمد وعليه
الفتوي وعليه الناطفي في واقعاته الفتوي على ظاهر
الرواية **قوله** ولا يتزوج المرضعة احد قال في الجوا
صح بفتح ضاد مرضعة ورفع احد **قوله** ولا ولد ولدها
قال الامام ابو الوجا المعربني في الشرح اختلف
النسخ والاسانيد في اعراب قوله ولا ولد فبعضهم
رفعوه وبعضهم نصبوه وكان شيخ الاسلام علاء
الايمة الحارثي يقول يجوز بالحركات الثلاث اما الرفع
فعطف على احد واما النصب فعطفا على المرضعة اي
لا تزوج المرضعة ولد ولدها واما الجر فعطفا على من ولد
التي ارضعته والرفع اظهر **قوله** وان اختلط اللبن
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند
ابي حنيفه وقال في الهداية وقالا اذا كان اللبن غالبا
يتعلق به التحريم وقولهما فيما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ
بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا ولا يعتبر بتقاطر
اللبن في الطعام عنده هو الصحيح وقال قاضي خان
انه الاصح وهذا احتراز عن قول من قال من المشايخ ان

عدم اثبات ابي حنيفة الحرمة واللبن غالب هو اذا لم
يكن متقاطرا عند رفع اللقمة اما معه فيحرم اتفاقا وقد
رجحوا دليل الامام ومشى على قوله المحبوبي والنسفي
وصدر الشريعة **قوله** واذا اختلط بالدوا قال
قاضي خان ولا يحصل بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد
يحصل بالاحتقان **قوله** واذا اختلط لبن امرأتين
تعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد يتعلق
بهما قال في الهداية وعن ابي حنيفة في هذا روايتان ومشى
على قول ابي يوسف الامام المحبوبي والنسفي ورجح قول محمد
الطحاوي وفي شرح الهداية وكان مسل المصنف الى ما
قال محمد حيث اخر دليله فان الظاهر ان من اخر كلامه
في المناظرة كان القاطع للاخر واصله ان السكوت ظاهر
في الانقطاع ورجح بعض المشايخ قول محمد ايضا وهو ظاهر
قلت وقوله هو الاحوط في باب الحرمات والله
اعلم **كتاب الطلاق** **قوله**
تطليقة واحدة وظاهر الرواية ان لا يكون باينة وفي زيادات
زيادات المبايين والرجعي سواء **قوله** طلقها واحدة

فاذا مضى شهر طلقها اخرى الى اخره قال في الهداية ثم ان
كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة
وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق
العدة كذلك عند ابي حنيفة وعندهما بكل الاول بالاخير
والمتوسطان بالاهلة وهي مسالة الاجارات
قوله ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل
تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واعتمد قولها المحبوبي
والنسفي والموصلي وغيرهم كما هو الرسم **قوله**
ويستحب له ان يراجعها قال نجم الائمة في الشرح
استحباب المراجعة قول بعض المشايخ والاصح انه
واجب وقال في الهداية ثم الاستحباب قول بعض المشايخ
والاصح انه واجب وقال الامام برهان الائمة
المحبوبي ويجب رجعتها في الاصح **قوله** فاذا طهرت
وحاضت وطهرت فهو مخير قال الكرخي هذا قولهما
وفي قول ابي حنيفة له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة
التي طلقها وراجعها فيها وقال في الكافي ان المذكور في

الكتاب

الكتاب ظاهر الرواية عن ابي حنيفه والذي ذكره
الكرخي رواية عن ابي حنيفة **قوله** واذا وصف الطلاق
الى اخره هنا قول ابي حنيفة وهو الصحيح ومشى عليه المحبوبي
والنسفي والموصلي وغيرهم وعن ابي يوسف في قوله
انت طالق للبدعة لا يكون بائنا الا بالنية وعن محمد في
قوله انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا
وعن ابي يوسف في قوله مثل الجبل يكون رجعيا **فرع**
قال القاضي لو قال انت طالق لا قليل ولا كثيرا اختلف فيه
الاقاويل لاختلاف الروايات قال ابو جعفر
يقع طلاقان وقال ابن الفضل يقع واحدة وقال
ابن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال ابو جعفر ولو قال
يا مطلقه ولو كان لها زوج قبله طلقها ان لم ينو الاخبار
طلقت وان نواه دين فيما بينه وبين الله وهل يدين في
القضا اختلفت الروايات والصحيح انه يدين واختلفت
المشايخ في وهبتك طلاقك وبرئت من طلاقك
والصحيح انه لا يقع **قوله** او الى ما يعبر به عن الجملة
الخ • وفي الهداية واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر

انه لا يصح **فرع** لو قال هذا الراس طالق واشار الى
راس امرأته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق
قوله وطلاق المكره والسكران واقع • قال
في الينابيع يريد بالسكران الذي سكر بالخمر
او من النبيذ اما اذا سكر من البنج او من الدواء
لا يقع طلاقه بالاجماع وفي الجواهر وفي هذا الزمان
واذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى
ثم الطلاق بالسكر من الخمر واقع سواء شربها طوعا
او كرها او مضطرا وقال الزاهدي **شض** يعني في
شرح دكن الائمة الصباغي لهذا الكتاب سكر بلا
فعل محظور بان اكره على شرب الخمر فحكمه في التصرفات
حكم المجنون بلا خلاف **قلت** فهذان في طريق
نقيض وقول الصباغي بلا خلاف يخالفه ما في الذخيرة
ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند الضرورة فذهب
عقله وطلقت امرأته فطلاقه واقع رواه هشام عن
محمد وعلل فقال لان عقله انما ذهب بلذة قال ولو ذهب
عقله من داء ليس بلذة فطلق امرأته لا تطلق والتحقيق

ما قال قاضي خان ولو اكره على شرب الخمر او شرب للضرورة
وسكر وطلق اختلفوا والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع
طلاقه ولا ينفذ تصرفه وادعاه في الاشربة وقال والصحيح
انه لا يقع وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول ولو شرب
شرابا حلوا لم يوافقه فذهب عقله وطلق قال محمد لا
يقع طلاقه وعليه الفتوى قال في مختارات النوازل واذا
اكره الرجل على شرب الخمر وسكر منه وطلق فالصحيح
انه لا يلزمه الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن
محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال باثر ما شرب
واثر الشيء يكون بعده ولو سكر من الاسربة المتخذة
من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او عتق اختلفوا فيه
قال ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه
قوله ويقع الطلاق بالكناية اذا قال نويت به الطلاق
قال نجم الائمة في شرحه لهذا الكتاب اختلف نسخ المختصر
والشروح له ففي اعمها لم يذكر هذه الزيادة وفي بعضها
ذكرت لكن بالفاظ مختلفة ففي شرح السرخسي لهذا
الكتاب وطلاق المكره والسكران واقع اذا قال نويت

به الطلاق وفي شق ويقع الطلاق اذا قال نويت به
الطلاق قال ابو نصر لا قطع وليس هذا مذهب اصحابنا
ولعل صاحب الكتاب كان قوي عنده مذهب ابي الحسن
الكرخي في انه لا يقع طلاقه فاذا نويت الطلاق
صدق بالاجماع وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بقوله انت
حرة اذا قال نويت به الطلاق قال نجم الايمة والله
حسن وتقرير مذهب اصحابنا ان صريح طلاق السكران
وكنايته اذا اقترنت به النية معتبر وواقع ومحصول ما
قاله السرخسي وابو نصر لا قطع واحد وعندهم حسن
لكن ترك الزيادة او ذكرها على الوجه الاخير اقيس واليق
بمذهب اصحابنا انتهى ولم يتعرض لهذه النسخة وتعرض
لها في الينابيع وقال ان كانت صحيحة فالمراد به ان كتب طلاق ق
امرأته على رسم الرسايل ونوى الطلاق يقع وان كان الصحيح
النسخة الثانية وهي قوله ويقع الطلاق اذا قال نويت
به الطلاق فهو خلاف مذهبنا وذكر نحو الاول **قوله**
وان قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين
وان قال الا ثنتين طلقت واحدة قال في الهداية والاصل

ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعنا
ان تكلم بالمستثنى منه **قلت** هذا التصحيح احتراز
عن قول المخالف في المذهب لا عن قول احد من الاصحاب والله
اعلم **قوله** واذا ملك الزوج امراته الى اخره
قال القاضي ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل
ان تمضي مدة تقضي فيها العدة يقع في قول محمد وابي يوسف
ثم رجع وقال لا يقع وهذا قول زفر وعليه الفتوى **قوله**
وانت واحدة قال في الهداية ولا معتبر باعراب الواحدة
عند عامة المشايخ هو الصحيح وكذا قال في الجواهر **قوله**
واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة وقالا
يقع ثنتان قدم الشرط او اخره واعتمد قوله البرهاني
والنسفي وغيرهما **فرع** ادعى على رجل الفا فقال
المدعى عليه امرأته طالق ان كانت لك علي الف وقال
المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي
بينة وقضي له فرق بين المدعى عليه وبين امرأته في قول
ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى

فان اقام المدعي عليه بينة بعد ذلك انه كان اوفاه برئ
بطل تقرير القاضي وتطلق امراة المدعي ان كان يزعم
انه ليس له عليه الا هذه الالف وان اقام المدعي البينة
على اقرار المدعي عليه قالوا لم يفرق بين المدعي عليه
وبين امراته واستشكله قاضي خان والله اعلم

كتاب الرجعة

ولا يمين عليها عند ابي حنيفة تقدم ان الفتوى على
قولهما قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير في كتاب
القضا في باب القضا في الايمان المنكر يستحلف في
الاشيا الستة عندهما فاذا نكل حبس حتى يقر او يحلف
والفتوى على هذا قال الامام قاضي الامام
السديدي الزوزني وهو المختار عندي وبه كنت اعمل
بالري وباصبهان والله اعلم **قوله** واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم
تصح الرجعة عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي وقالا تصح
ويكون القول قول الزوج والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده
المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** واذا قال زوج الامة

الامام صح

بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذ
الامة فالقول قولها قال الاسبيجابي وهذا قول ابي ح
وزفر وقالا قول المولى والصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما ولو كان على القلب فعندهما
القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح نص عليه في الهداية
احترازا عما حكي في الينابيع انه على الخلاف او تتهم وتصلي
عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت
الرجعة قال الامام بهاء الدين في شرحه لهذا الكتاب
والصحيح قولهما واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة **قوله** واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح
مكروه فان وطئها حلت للاول قال الاسبيجابي اذا
تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل
للاول في قولهم جميعا لقوله نكاحا صحيحا اما اذا
شرط الاحلال بالقول فالنكاح صحيح عند ابي حنيفه وزفر
ويكره للثاني وتحل للاول وقال ابو يوسف النكاح الثاني
فاسد فان وطئها لم تحل للاول وقال محمد النكاح صحيح ولا
تحل للاول والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وقاله في المضمرات

بته

قوله

ايضا واعتمده المذكورون قبله واذا طلق الحرة تطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر
ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات وتهدم
الزوج الثاني ما دون الثلاث قال ابو المعالي وهو قول
الشافعي والصحيح قولنا ومشى عليه الائمة المذكورون

اولا كتاب الايلاء قوله

او عتق قال في الهداية وصورة الحلف بالعتق ان يعلق
بقربانها عتق عبده وفيه خلاف ابي يوسف يعني انه قال
لا يثبت الايلاء اذا حلف بعتق عبده المعين ومشى على
قولهما الائمة حتى ان غالبهم لا يحكي الخلاف قوله واذا
قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال هذا ظاهر الرواية ومشى عليه الحلواني
وقال السرخسي لا يصدق في القضاء حتى قال في البناية
في قول القدوري فهو كما قال بريد به فيما بينه وبين الله
اما في القضاء لا يصدق على ذلك ويكون يمينا وقال الاسبيجابي
اراد بريعني القدوري فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء
فلا يصدق في نفي اليمين وفي شرح الهداية وهذا هو الصواب

على ما عليه العمل والفتوى قوله وان قال اردت
الظهار فهو ظهار الاسبيجابي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ليس بظهار والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي
والمنسقي وغيرهما قوله وان قال اردت التحريم او لم
ارد شيا فهو يمين يصير بها موليا وقال في الهداية
ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من غير
نيته بحكم العرف قال الامام برهان الائمة المحبوبي
وبه نفتي وقال نجم الائمة في شرحه لهذا الكتاب قال
اصحابنا المتأخرون الحلال علي حرام او انت حرام
وحلال الله علي حرام وكل حل علي حرام طلاق بائن
ولا يفتقر الى النية بالعرف حتى قالوا في قول محمد كل حل
علي حرام ان نوى يمينا فهو يمين ولا تدخل امرأته الا
بالنية فان لم ينو ها فهو على المأكول والمشروب قال
مشايخ بلخ ان محمدا اجاب على عرف دياره م اما في عرف
بلادنا يريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه انتهى وقال في
مختارات النوازل وقد قال المتأخرون يقع به الطلاق
من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى

ولهذا لا يحلف به الا الرجال **قلت** ومن الالفاظ
المستعملة في هذا في مصرنا وربقنا الطلاق يلزمني والحرام
يلزمني وعليّ الطلاق وعليّ الحرام قال في المختارات
وان لم يكن له امراة يكون تيمينا فيجب الكفارة بالحنث وفي
الذخيرة وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وبه كان
يفتي القاضي الامام الاوزجندي وكان الفقيه ابو جعفر
يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين وتزوج امراة
تطلق ويصير بتقدير كلامه كل امراة اتزوجها فهي طا لق
وكان نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امراة وقت
اليمين يبطل الكلام ولا يجعل هذا يمينا **فرع** قال
لامراته انتما عليّ حرام ونوى الثلاث في احدهما والواحدة
في الاخرى فهما طالقتان ثلاثا في قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى وقال القاضي
وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة **كتاب**
الخلع **قوله** عما تخلعها به قال في مختارات النوازل
لا يصح الخلع والطلاق على مال الا بالقبول في المجلس
والمعتبر فيه مجلسها لا مجلس الزوج حتى لو قام الزوج من

مجلسه ثم قبلت المراة لمجلسها صح قولها ولزم المال **قوله**
فان قالت طلقني ثلاثا عليّ الف فطلقها واحدة فلا شيء
عليها عند ابي حنيفة وقال الاسبيجابي يقع واحدة
وقلا عليها ثلث الالف وهو قول الشافعي والصحيح
قوله واعتمده الامام البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله**
والمبارات كالخلع قال في المختارات اي يقع بها الطلاق
والبائن بدون النية كما في الخلع والمبارات اي يبري
كل واحد منهما صاحبه قوله والخلع والمبارات يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة واما الخلع فظاهر واما المبارات فمثل
ان يقول بارأتك على الف فقبل وفي الحقائق خالع امراته
وباراها على مال معلوم عين او دين سقط المهر عن الزوج
فان كان مقبوضا ولم يدخل بها سلم لها واما الحقوق قال
في المختارات النوازل نحو حق طلب المهر للمراة وحق طلب
الرجوع بنصف المهر للزوج وحل الاستمتاع واما الدين
الذي وجب بسبب اخر لا يسقط بالاتفاق على ظاهر
الرواية قال القاضي وهو الصحيح ونفقة العدة لا تسقط

ايضا وقال الاسبيجابي وقال ابو يوسف في الميارات
مثل ذلك وفي الخلع لا يسقط به الا مسمى وقال محمد لا
يسقط فيهما الا مسمى وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي
حنيفة ومشى عليه الامام المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة **فرع** قال القاضي وان طلقها عال
او مهرها عند ابي يوسف ومحمد هو كالخلع وعن ابي حنيفة
روايتان الصحيح كقولهما والخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي
حنيفة توجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح **كتاب الظهار قوله**
وان لم يكن له نية فليس بشيء قال في الهداية عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يكون ظهارا قال احمال الاسلام في شرحه
الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما
قوله شبه زوجته بمن زنا بها ابوه او ابنه قال
القاضي الامام ظهير الدين قال محمد لا يكون مظاهرا وقال
ابو يوسف هو مظاهر وهو الصحيح **فرع** وان
اعتق نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه واعتقه لم
يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وهذا من فروع تجزي

العتق

العتق وقد قال الاسبيجابي في الصحيح قول ابي حنيفة وعلى
هذا مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** وان اعتق
نصف عبد عن كفارة ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي ح
قال الاسبيجابي وهذا استحسان واعتمده البرهاني
والنسفي **قوله** وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم
جامع اليتي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز قال في الهداية
عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده وقد قدمنا تصحيح
الاسبيجابي لقول الامام في تجزي الاعتاق وعلى هذا مشى
المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** استانف الصوم
عند ابي حنيفة ومحمد قال في زاد الفقها وقال ابو يوسف
والشافعي لا يستانف والصحيح قولنا ومشى عليه البر
والنسفي والموصلي وصدر الشريعة **كتاب**
اللعان قوله وكانت الفرقة تطليقة بائنة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريما
مؤبدا قال الاسبيجابي الصحيح قولهما **قوله** واذا
قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان قال في الهداية وهذا
قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اللعان يجب

هاني

اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر ومشي على قول الامام
الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
قوله واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في الحال التي تقبل التهنئة وتباع آلة الولادة صح
نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نفيه في مدة النفاس قال
ابو المعالي الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة

كتاب العدة

قوله فعدتها ثلاثة اشهر قال القدوري
في التقريب يعقوب عن الامام لو طلقها في بعض الشهر
وعدتها الشهور اعتدت بالايام تسعين يوما
وروى محمد عن يعقوب عنه وهو قولهما انه يجعل الاول
من الشهر الرابع بالايام والمتوسطان بالاهلة حكاه
الطحاوي وروى علي بن كاس عن الامام في الاجارة
انها كالعدة بالايام وظاهر الرواية العرف بينهما **قوله**
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين قال
جمال الاسلام في شرحه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو

ابو يوسف عدتها ثلاث حيض والصحيح قولهما واعتمده
المحبوبي والنسفي وغيرهما قال في الهداية ومعناه اذا كان
الطلاق بائنا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة
الوفاة بالاجماع **قوله** وان كانت ايسة فاعتدت
بالشهور ثم رات الدم بطل ما مضى من عدتها وكان
عليها ان تستانف العدة بالحيض قال في الهداية معناه
اذا رات الدم على العادة لان عودها يبطل الايأس هو
الصحيح **قلت** يحترز بهذا التصحيح عما قال ابو
نصر في شرحه ان هذا المذكور في الكتاب على الرواية
التي لم يقدر الايأس بالمدة على الرواية التي قدر بالايأس
بالمدة فاذا عاودها الدم بعد تلك المدة لم يكن حيضا
وعما فصله في زاد الفقها فقال المختار عندنا انها اذا
رات الدم قبل الاعتداد بالاشهر يبطل الاعتداد بالاشهر
واذا رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل قال
نجم الائمة هذا هو الاصح والمختار للفتوى وقال
في الذخيرة وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها
لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا

ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل
تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر بعد تمام الاعتداد بالاشهر قضى بجواز الالكحة
ام لا وقال في مجموع النوازل هو الاصح **قلت**
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وقد حقق وجهه
في فتح القدير واختلف في سن الاياس قال القاضي
قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين
سنه ولا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غير رومية
وعليه الفتوى والله اعلم **قوله** واذا مات الصغير
عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها قال في الهداية
فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها
اربعة اشهر وعشر قال احمال الاسلام الصحيح قولهما
واعتمده الامام المحبوبي والبرهاني والنسفي وغيرهم ومعرف
ان بها حبلا عند الموت ان تضع لاقل من ستة اشهر من
موته في الاصح فان وضعته لاكثر فالعدة عدة الوفاة
اتفاقا ومقابل الاصح ان تضع لاكثر من سنتين والله اعلم
قوله وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق

قال في الهداية ومشايخنا افتوا في الطلاق ان ابتداءها
من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة يعني ان مشايخ
بخارى وسمرقند يفتون ان من اقر بطلاق سابق وصدقته
الزوجة وهما من بنطان التهمة لا يصدق في الاستناد
ويكون ابتداء العدة من وقت الاقرار ولا نفقة ولا سكنى
للزوجة لتصديقها قال الامام ابو علي السعدي
ما ذكر محمد من ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما
اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اما اذا كانا
مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد
قوله واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها
في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى قال الاسبيجابي
الصحيح قولهما واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**
فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا
ان يدعيه قيل هذه الرواية مخالفة لرواية الايضاح
وشرح الطحاوي وغيرهما حيث الحقت السنتان باقل من

سنتين ويوافقه في الحكم على قول ابي حنيفة ومحمد ما قال
الزاهدي قال السرخسي في شرحه لهذا المختصر
هذا عند ابي يوسف وعندهما يثبت النسب واذا لم
يدع لاحتمال الوطي بشبهة في العدة لكن تقدير
القاضي ان العلوق في حال الطلاق فكان قبل زوال الفراش
اولى من هذا الاحتمال لما في الوطي بشبهة في عدة
المبتوتة **قوله** واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت
نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان
او رجل وامرأتان الخ واعتمده قوله المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **قوله** واذا طلق الذمي
الذمية فلا عدة لها قال جمال الاسلام في شرحه
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح
قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** واذا
تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى
تضع حملها قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز والصحيح قولهما وعليه مشى
الائمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة

من شبهه

ع الحكم

عليها

كمل الفقه

كتاب النفقات **قوله** اذا سلمت

نفسها في منزله هذه رواية ابي يوسف وظاهر الرواية
ما في المبسوط والمحيط وجب النفقة للزوجة قبل الدخول
بها وقبل التحول الى منزل الزوج اذا لم تمتنع من المقام معه
قوله يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا وعليه مشى المحبوبي والنسفي هذا خلاف ظاهر
الرواية وهو اختيار الخصاف وظاهر الرواية وهو اختيار
الكرخي يصير حال الزوج واختلف تصحيح المشايخ فقال
الشيخ الامام الاسبيجابي في شرحه الصحيح ما ذكره الخصاف
وقال في الجواهر والفتوى على قول الخصاف وقال الزاهدي
هذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره انهما ان
كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين
نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها
دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات قال
شارح الهداية لم يذكر تمام الاقسام وهو ما اذا كانت
موسرة والزوج معسر لاتخاذ جوابه بجواب ما ذكره
وهو ما اذا كانت معسرة والزوج موسر **قلت**

هو الظاهر من اختياره وتأويله النص وتفسير غيره لكنه
مصرح بخلافه في كتاب مختارات النوازل قال في النفقة
مقدار ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير ودون التبذير
نظرا للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج
وهو قول الشافعي وقيل حال المرأة والصحيح يعتبر حالهما
وعلى هذا الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة
اليسار وان كانا معسرين يجب نفقة الاعسار وان
كانت معسرة والزوج موسرا يجب نفقة متوسطة وان
كان الزوج معسرا فنفقة الاعسار سواء كانت موسرة
او معسرة لان النظر الى حال الزوج اولى ثم اذا تحول حالة
يتحول الحكم ايضا انتهى وكذلك قال في الايضاح ولفظه
وذكر الخصاف انه يعتبر حالهما فان كانا موسرين يجب
نفقة اليسار وان كان الزوج معسرا تجب نفقة الاعسار
وان كان هو موسرا والمرأة معسرة تجب النفقة ادون
من نفقة الموسرات ويعتبر في ذلك ما يكفيها بالمعروف
وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة انتهى **قلت**
فما ذكروه دلالة وهذا عبارة وعلى مقتضاها الاختلاف

في الحقيقة

في الحقيقة انه يعتبر حالهما عند قدرة الزوج حتى انه لا تجب
للمعسرة مع الموسر نفقة الموسرات نظرا الى حال الزوج
فقط ولا للموسرة مع المعسر نفقة الموسرات نظرا الى حالها
فقط هذا ما افاده التقتير وهذا مما لا خلاف فيه في
الحقيقة فان لفظ الكرخي ويفرض الحاكم الكسوة والنفقة
على قدر يسار الزوج وعسرته ما يكفيها من ذلك بالمعروف
وكذلك الطعام والشراب فقوله ما يكفيها الخ مخرج ان يكون
للمعسرة مع الموسر نفقة الموسرات فيصدق اعتبار حالهما
في الصور التي ذكرها صاحب الهداية وبقيت الصور التي
سكت عنها في الهداية وذكرها في المختارات كما في الايضاح
فاخذ بعضهم فيها بالظاهر وعن هذا قال في التاتارخانية
واشارة الخصاف في ادب القضا متعارضة في بعضها
يشير انه يعتبر حال الزوج **قلت** وهو ما وقع في تفسير
القسم الرابع كما نقلناه عن الايضاح ومختارات النوازل قال
وفي بعضها يشير الى انه يعتبر حالهما **قلت** وهو ما صدر
به وقال الزاهدي في شرح الكتاب **شب** يعني شرح
بكر خواهر زاده عن الخصاف ان كان الزوج موسرا وهي

لما ذ

فقيرة يقضي عليه بنفقة مثلها لا مثله وقال في المحيط في
ظاهر الرواية الاصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في
اليسار والاعسار قال في الكافي وعليه الفتوى وقال
في الينابيع وهو الصحيح وقال في التحفة واما مقدار النفقة
فيعتبر فيه حال الرجل من اليسار والاعسار دون حال
المراة وذكر الخصاف انها تعتبر بحالهما جميعا والصحيح
ما ذكرنا هنا وقال في البحر المحيط وذكر الخصاف انه يعتبر
حالها وقيل المهر يعتبر بحالهما والنفقة بحال الزوج
والمتعة بحالها وهو الصحيح **قلت** فهذا هو الاظهر
رواية كما تقدم ودراية لقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقول صاحب الهداية
ونحن نقول بموجب النص انه مخاطب بقدر وسعه والباقي
دين في ذمته عدول عن الظاهر بلا موجب مع منافاة
قوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد قال في شرح
التاويلات في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا يكلف الا وسعها لا تكلف الزوج بالانفاق عليها

والكسوة لها الا ما يحتمله ملكه وان كانت حاجتها تفضل
على تحمله ملكه وان النفقة انما تفرض بقدر طاقة الزوج وهو
كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد
عسر يسرا وقوله في الهداية وجه الاول قوله عليه السلام
لهند امراة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك
وولدك بالمعروف **قلت** هذا دليل ظاهر الرواية
لانه عليه السلام عالم بيسار ابي سفيان وقد ذكرت هند ان
له مالا وانها تاخذ منه بغير علمه ما يدفع لها فاعتبر حالها
وامرها ان تاخذ كفايتها بالمعروف والله اعلم **قوله**
او غصبها وجل كرها فذهب بها الهداية وعن ابي يوسف
انها النفقة والفتوى على الاول **قوله** او حجت مع
محرم فلا نفقة لها وعن ابي يوسف انها النفقة والمعتمد
الاول وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**
ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا قال في الهداية
قوله موسرا اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم عند اعسار
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قاله
محمد فان لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر

الرواية موسرا كان الزوج او معسرا نص عليه قاضي خان
وقال الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة من
بيته **قوله** ولا يفرض لاكثر من خادم واحد الهداية
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض
لخادمين الاسبيجابي والصحيح قولهما وعليه مشى المحبوبي
والنسفي **قوله** ويأخذ كفيلا منها اي بالنفقة قال في
المحيط وهو الصحيح **قوله** فان اسلفها نفقة سنة ثم
مات لم يسترجع منها شيا وقال محمد يحسب لها بنفقة
ما مضى وما بقي للزوج قال في زاد الفقهاء والتحفة والصحيح
قولهما وفي شرح الهداية الفتوى على قولهما واعتمده المحبوبي
والنسفي وغيرهما **فرع** قال القاضي اذا حبس الزوج
في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح لانها لا تستحق
النفقة **قوله** يباع فيها الهداية معناه اذا تزوج
باذن مولاه **قوله** وان لم يبوها فلا نفقة لها فلو طلقها
قال الخصاف له ان يطلب نفقة العدة قال القاضي وقال
بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق
النفقة قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن **قوله**

وان كان

وان كان الصغير رضيعا فان لم يأخذ الصغير لبن غيرها قال
الحلواني في ظاهر الرواية لا يجبر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
انها تجبر وعليه الفتوى قاله قاضي **قوله** وتقدم
الاخت قال القاضي اختلفت الرواية في بنت الاخت لاب
مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى ولو كان الاب معسرا
والعمة موسرة فاراد ت ان تزني الولد مجانا والام تطلب
الاجرة ونفقة الولد الصحيح انه يقال لها ان ترسله بغير
اجر او تدفع للعمة الخالة اذا ابت ان تمسك الصغير وتعا
قال ابو جعفر وابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر
قوله ولا يشارك الولد في نفقة ابويه اخذ
الهداية وهي على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر
الرواية وهو الصحيح وفي الخلاصة في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتي
واحترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه بين الذكور
والاناث اثلاثا **قوله** وتجب نفقة البنت البالغة
والابن الزمن على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
قال في الهداية هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن

وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب قال المحبوبي وبه يفتى
ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة **قوله** ولا تجب
على الفقير قال في مختارات النوازل وحد اليسار هنا
مقدر بالنصاب الذي تجب به صدقة الفطر وعند
محمد ما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهرا والفتوى على
الاول وهكذا في الهداية وفي فتاوى الصغري انه صحيح
وبه يفتى وعليه مشى المحبوبي وعن ابي يوسف انه اعتبر
نصاب الزكاة في الصغري والتتمة وبه افتى بعض مشايخ
زماننا وفي التحفة وروى عن محمد ان من لا شيء في يده
من المال وهو يكسب كل يوم درهما ويكفي له كل ركعة دوانيق
فانه يرفع لنفسه وعياله ما يتسع فيه وينفق فضله على
من يجبر على نفقته وقول محمد رفق وفي الصغري لا يفتى
بهذا وقال شيخنا في شرح الهداية واذا كان كسوبا يعتبر
قول محمد وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى **قوله**
وان باع ابوه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة هكذا
عبارة الكتاب وهكذا ذكر في التحفة وقال هذا استحسان
وقالا لا يجوز وهو القياس وفي الهداية وان باع ابوه

قال في شرح الهداية يحتمل ان يكون في المسألة روايتان و
على تقدير الاتفاق فتاويله ان الاب هو الذي تولى البيع
وينفق عليه وعليها اما بيعها بنفسها فيعيد لان البيع
منوط بولاية الحفظ لا بالولادة وعلى ما في الهداية يتعين
الا يبيعه من نفسه **قوله** اجبر المولى بخلاف سائر
الحيوانات وعن ابي يوسف انه يجبر والاول اصح

كتاب العتاق **قوله**

واذا قال وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق هنا هو ظاهر
الرواية وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة انه يعتق والا
على ظاهر الرواية قاله في شرح نجم الائمة ومثله
في الهداية وقال القاضي الصحيح لا يعتق **قوله**
وان قال الغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند
ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد لا يعتق قال
الاسبيجابي في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واختاره
المحبوبي وغيره **قوله** واذا اعتق المولى بعض
بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله قال في زاد

عماد

الفقها الصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه
الخ قال جمال الاسلام في شرحه الصحيح قول
ابي حنيفة ومشى عليه البرهاني والنسفي وغيرهما
وفي المحيط واما تفسير اليسار هنا فعن محمد انه اذا كان
مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من جميع ماله سوي ملبوسه
وقوت يومه وهو موسر وعليه عامة المشايخ واشارة
النصوص وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الموسر الذي
له نصف القيمة سوي المنزل والخادم ومتاع البيت وقيل
اليسار المحرم للصدقة وقول محمد اصح وفي شرح الهداية
وقول محمد هو ظاهر الرواية **قوله** واذا اشهد كل واحد
من الشريكين على الاخر بالحرية الخ قال الامام ابو المعالي
في شرحه الصحيح قول ابي حنيفه واختاره المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **فرع** قال كل عبد في الدنيا
حر وله عبدا وقال كل عبيد اهل بغداد احرار وهو من بغداد
ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق
والفتوى عليه **كتاب الاستيلاد قوله**

واذا ولي الاب جارية ابنه الخ قال الاسبيجابي
وروي ان اخرما استقر عليه قول ابي يوسف ان الاستيلاد
لا يثبت وهو قول الشافعي والصحيح ما قلنا واعتمده الائمة
المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** واذا وطئ المولى جارية
مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب
الولد منه هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يعتبر
تصديقه نص عليه في الهداية وعن ابي يوسف انه لا
يعتبر تصديقه نص عليه في الهداية واعتمد المحبوبي والنسفي
والموصلي وغيرهم ظاهر الرواية **كتاب المكاتب قوله** فان زوج المولى عبده من امته
ثم كاتبهما وولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه
لهما قال نجم الائمة في شرحه قد وقع في كثير من النسخ دخل
في كتابتها وتاويله ان كتابتهما واحدة فكان كتابتهما وكتابتها
بالافراد اولى وما وقع في بعض فكان كسبه لهما سهو
قوله واذا اشتري ذا رحم محرم منه لاولاد له لم
يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل وجعل الاسبيجابي
قولهما استحسانا واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**

واذا اشتري ام ولد دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له
بيعها قال الزاهدي معناه اشتراها مع ولدها وان لم يكن
معها ولد فكذلك الجواب عندهما خلافا لابي حنيفة وقال
الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الامام
المحبوبي **قوله** واذا عجز المكاتب عن نجم الخ قال الامام
جمال الاسلام في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة ومحمد
واعتمده الامام البرهاني والنسفي والموصلي وغيرهم
قوله واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد
قال نجم في شرحه وقوله في المتن وعتق الولد بكسر
القاف لانه يستند عتق الولد بالتبعية لابيه الى اخر
اجزاء الحياة **قوله** واذا كاتب المسلم عبده على خمر
او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى
الخمر عتق هذا هو ظاهر الرواية ولزمه ان يسعى في قيمته
ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه قال الزاهدي في شرحه
فان قلت قوله في مسئلة الكتاب ولا ينقص من المسمى ويزاد
عليه لا يتصور في الكتابة بالقيمة وكذا بالخمر والخنزير
لانه لا يجب بالمسمى فلا يتصور النقصان والزيادة عليه

قلت

قلت قد تاملت في الجواب عنه زمانا وفتشت
الشروح وباحثت الاصحاب فلم يغن ذلك منه شيئا
حتى ظفرت به ظفر الامام ركن الائمة الصباغي في شرحه
فقال وهذا اذا سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه
لا ينقص من المسمى ويزاد عليه والحاصل ان هذه صورة
مستأنفة غير متصلة بالاول وهذا كمن كاتب عبده على
الف ورطل من خمر فاذا ادى ذلك عتق سواء قال اذا ادّيت
الي فانت حر او لم يقل ويجب عليه الزيادة ان كانت
قيمته اكثر وان كانت قيمته اقل من الالف لا يسترد الفضل
عندنا **قلت** فانتبه فقد عوفت له وحمدت الله على ذلك
وكان يتخالج في قلبي ذلك لكني ما اجترأت كتبه مسالم
اجده منصوصا عليه انتهى وقال في الينابيع في قوله فان
ادّى الخمر عتق فاذا عتق باداء الخمر والخنزير يسعى في الاكثر
من قيمة نفسه ومن ما كوتب عليه وقد يوجد في بعض النسخ
لا ينقص من المسمى ولا يزداد عليه وكذا ذكره في شرح
عبد الرب معللا بالتراضي منهما وهو غلط والصحيح ما ذكرنا
لانه موافق لغيره من الكتب انتهى قلت فعلى هذا لا يكون

قلت

صورة مستثناته بل متصلة بالاول الا انها خاصة بالخمر
والخنزير وهي على حذف مضاف تقديره ولا ينقص من قيمة
المسمى ولا يزاد عليه اي على قيمة المسمى الا انه ذكر الضمير
رعاية للفظ المسمى **قوله** واذا كاتبه على حيوان غير
موصوف قال نجم الائمة معناه على حيوان معلوم
الجنس غير موصوف النوع والكيفية كالعبد والفرس والبعير
حتى لو لم يبين جنسه بان كاتبه على دابة وعشر من الانعام
لا يجوز **قوله** واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق قال الزاهدي
وفي بعض النسخ بالف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا
ردا وفي شق كاتب عبدية كتابة واحدة بالف درهم
جاز معناه ان اديا عتقا وان عجزا ردا **قلت**
وفيه اشارة الى ان هذا البيان زيادة على لفظ المختصر
انتهى **قلت** يوبد ما في زاد الفقها معنى قوله كتابة واحدة
يقول ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق **قوله** فهو
بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة
الهداية وهذا عند ابي حنيفة وقال تسعي في الاقل من قيمتها

وقال

وقال محمد تسعي في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة
فالخلاف في الخيار والمقدار فابو يوسف مع ابي حنيفة
في المقدار ومع محمد في بقي الخيار اما الخيار ففرع تجزي
الاعتاق قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي
حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**
فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة
او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة الهداية وقال تسعي في الاقل
منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا
قلت الذي ذكره هو في تجزي الاعتاق وقد تقدم
ان الفتوى فيه على قول الامام كما نقله عن الائمة الاعلام
وعلى هذا مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر
الشريعة **كتاب الولاء** **قوله**
ومن تزوج من العجم بمعتقه من العرب فولدت له اولادا
فولاء ولدها الموالي عند ابي حنيفة الهداية وهو قول محمد
ايضا وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه قال نجم الائمة الخلاف
في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا
وقال جمال الاسلام في شرحه الصحيح قولهما وعليه مشى

الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما قال في البنايع وذكر في شرح
عبد الربّ ان الولاء لمواليها عندهما اذا لم يكن للزوج نسب
ولا عليه ولا عتاقة مثل رجل من اهل الحرب هاجر الى
دار الاسلام مسلما فتزوج بعربية او معتقة من جهة
العرب هكذا لفظ كتابة انتهى **قوله** فان لم يكن له عصبة
فميراثه للمعتق قال نجم الائمة **قلت** معناه اذا لم يكن له
صاحب فرض وان كان فالفاضل من فرضه وفي الهداية
تاويله اذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال اما ان كان فله
الباقي بعد فرضه لا عصبة وفي زاد الفقهاء ثم عندنا المولى
الاسفل لا يرث من الاعلى وهو المنعم وقال بن زياد يرث
والصحيح قولنا لان قولنا لان المعتق انعم عليه بالعتق وهنا
لا يوجد في المعتق **قوله** واذا اسلم رجل على يد رجل وولاه
الخ قال في شرح الشيخ ابو نصر قالوا وانما يصح المولاة بشرائط
احدها ان يكون الوالي من غير العرب لان تفاخر العرب بالقبائل
اقوى والثاني في ان لا يكون عتيقا لان ولاء العتق اقوى والثالث
ان لا يكون عقل عنه غيره لتاكد ذلك والرابع ان يشترط
العقل والارث **كتاب الجنايات قوله**

وشبه العمد الخ قال الامام بها الدين المنسوب الى اسبيجاب
في شرحه قول ابي حنيفة وفي الكبرى الفتوى في شبه
العمد على ما قاله ابو حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي
وغيرهما **قوله** ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
قال في البنايع صورته رجل قتل امرأة ابني امرأته
وولده وارثها او قتل اخا ولده من الام فهو وارثه وعلى
هذا كل من قتله الاب وولده وارثه انتهى قال في الجواهر
القصاص في هذه الصور ثابت للوارث ابتدا بدليل انه
يصح عفوه والمورث يملك القصاص بعض الموت وهو ليس
باهل للتمليك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتدا
قلت عزي الزاهد هذا للاصم فقال وانكره الاصم
قال في الجواهر قلنا عند البعض يثبت بطريق الارث قال
الزاهدي لان المستحق للقصاص اولا هو المقتول بدليل انه
لو قال عفوت عن الجناية او قال عن الجرح او القطع وما
تحدث منه سقط القصاص ولو لم يثبت له اولا لما سقط
بعفوه قال في الجواهر او نقول لعين صورة تحقق فيها الارث
بان قتل رجل ابن امرأته يكون ولاية الاستيفاء للمرأة ثم

ماتت المراة وهلها ولد من الرجل القاتل يرث الابن القصاص
الواجب على ابيه انتهى **قلت** ليس في هذه العبارة
ما يقتضي اختصاص الابن بالميراث فان وارثها هو وابوه
فقد ورث الاب جزءا من دمه فيسقط القصاص لذلك
فلو قال ورثها الابن دون الاب كان اصح قال الامام نجم
الائمة ومن صورة هذه المسئلة ما اذا قتل اخ امرأة ابيه او
اختها او اباها او خالها او عمها واحدا من اقاربها وهي
ولية ذلك المقتول فيثبت لها القصاص عليه ثم ماتت
ورثها ابنه فقد ورث قصاصا على ابيه فيسقط **قلت**
هذا نحو الاول في عدم التصريح بانفراد الابن والله اعلم **قوله**
واذا قتل المكاتب عبدا وليس له وارث الا المولى قتله
القصاص قال الاسبيجابي يعني اذا لم يترك وفاء اما
ان ترك وفاء ووارثه المولى لا غير فقد ذكر في الجامع
الصغير ان للمولى القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا قصاص له وهو قول زفر وروايته عن ابي يوسف
والصحيح قول ابي حنيفة **قوله** ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع الحشفة قال

الامام جمال الاسلام في شرحه وعن ابي يوسف ان قطع
اللسان والذكر من اصله يوجب القصاص والصحيح ظاهر
الرواية **قوله** فان عفى احد الشركاء في الدم او صالح
من نصيبه على عوض وجب حالا الان يوجله وسقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية في
مال القاتل في ثلاث سنين لا على العاقلة ووقع في المختار
ومجمع البحرين فتجب بقيتها على العاقلة وهذا ليس من
مذهب علمائنا ولا اعلمه قول لاحد قال الامام
محمد بن الحسن في كتاب الاثار باب من قتل فعفى بعض الاولياء
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن
الخطاب اتي برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفى بعض
الاولياء فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود كانت النفس
لهم جميعا فلما عفى هذا احيا النفس فلا يستطيع ان يأخذ
حقه يعني الذي لم يعف حتى ياخذ حق غيره قال فما ترى قال
اري ان يجعل الدية عليه في ماله وترفع عنه حصة الذي
عفى قال عمر وانا اري ذلك قال محمد وانا اري ذلك وهو
قول ابي حنيفة **قوله** واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص

جميعهم قال في الجواهر صورة المسألة بان جرح كل واحد
جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمباشرة وانما
ذكرت بعض الصور في هذا الباب وما ليس من التصحيح لما
شاهدت من وقوع الغلط في ذلك **كتاب**
الديات **قوله** ودية شبه العمد عند ابي حنيفة
وابي يوسف مائة من الابل اربا عا قال الاسبيجابي وهذا
قول عبد الله بن مسعود وعن عمر وزيد ثلاثون حقه وثلاثون
جذعه واربعون ما بين ثنيه الى بازل عام كلها حلفة في
بطونها اولادها وهو قول محمد والشافعي والصحيح قول
عبد الله واعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما ولا يثبت
الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل ما يتاحله
كل حلة ثوبان قال الامام جمال الاسلام
في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واختاره البرهاني والنسفي
وغيرهما **قوله** وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
قال الاسبيجابي قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا
كانت اللحية كاملة يحمل بها فان كانت طاقات متفرقة

لا يحمل بها فلا شيء فيها وان كانت غير متفرقة الا انه
لا يقع لها جمال كامل ففيها حكومة عدل وقال في الهداية
وفي الشارب حكومة عدل هو الاصح **قوله** وفي كل سن
خمس من الابل قال صدر الشريعة في شرح الوقاية لما كان
عدد الاسنان اثنين وثلاثين ينبغي ان تجب في كل اربع
ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر قال يخطر
ببالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربع
الاخيرة هي اسنان للحكم قد لا تنبت لبعض الناس وقد
تنبت لبعض لبعضها ولبعض كلها فالعدد المتوسط ثلاثون
ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ واذا سقط سن
تزول منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن الذي يقابلها
وهو منفعة المضغ وان كان اخرى باقية وهي الزينة
واذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة
ثلث العشر وثلث المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف
العشر والله اعلم بالحقيقة انتهى فاخذ بعض اهل العصر
من هذا ان في الاسنان كلها دية واحدة كسائر الاعضاء المتعددة
وهو غلط قال في شرح الطحاوي وفي كل سن نصف عشر

الدية خمسمائة ومن ضرب رجلا حتى سقط الاسنان كلها
او مي اثنان وثلاثون سنا منها عشرون ضحسا واربعة
انياب واربعة ثنايا واربعة ضواحك كانت عليه دية
وثلاثة اخماس الدية ومي من الدراهم ستة عشر الف
درهم في السنة الاولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة
وثلث من ثلاثة اخماس الدية وفي السنة الثانية ثلث
الدية ومابقي من ثلاثة اخماس الدية وفي السنة الثالثة
ثلث الدية وهو مابقي من الدية الكاملة انتهى وذكره في
الاصل والمحيط والمبسوط وقال في السنة الاولى ستة
الاف وستمائة وست وستون وثلثان وفي السنة
الثانية ستة الاف وستمائه وثلاثون وثلث في السنة
الثالثة ثلاثة الاف وقال في الاختيار واسنان الكوسج
قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسا دية وهذا
غير جار على قياس الاعضاء الا ان المرجع النص **قوله**
ولا قصاص في بقية السجاج قال الاسبيجابي وصاحب الهداية
هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو
ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة فيسير ويقطع

بقدر **قوله** ففيه حكومة عدل قال قاضي خان
ينظر الى المجني اليه ان لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته
لهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر
يجب عشر ديته وهكذا في النصف والثلث والفتوى
على هذا وقال الصدر الشهيد في الكبري وهكذا
ذكره بن سماعة عن محمد وبه نفتي وقال الكرخي
ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان
كان هذا نصف ذلك يجب نصف اجر الموضحة وعلى الاعتبار
قال في الخلاصة هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية في الراس
والوجه فان كانت في ذلك نفتي ههنا وفي غيره نفتي بالاول
وان تعسر عليه نفتي بالاول مطلقا فانه ايسر **قوله**
وان قطعهما مع نصف الساعد ففي الكف والاصابع
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل قال حماد الاعلام
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب
فيها الا رش اليد وروى بن سماعة عن ابي يوسف
انه اذا قطعهما من المنكب لا يجب الا ارش اليد والصحيح
قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي **قوله** ومن قطع

اصبع رجل فشلت الى جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه
عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي وعندهما يجب القصاص
وهو قول زفر والشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى الامام البرهاني والنسفي وغيرهما وقال في زاد الفقها
هذا في الاصبع الاول اما في الاصبع الثانية فلا قصاص فيها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد
ان فيها القصاص والصحيح قولهما **قوله** ومن شج رجلا
فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم الهداية
وهو حكومة عدل وفي شرح الطحاوي حكومة عدل
الالم اي اجرة العلاج وقال الزاهدي
في غير موضع انه اراد بارش الالم اجرة الطبيب وثمن الادوية
وفي بعضها هي ان يقوم عبدا صحيحا ويقوم به الالم ويرجع
فيما بينه وبين النقصان من الدية وقال محمد اجرة الطبيب
عليه قال في الهداية وثمن الدواء وعلى قول الامام اعتمد
الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون
لا يجب عليه شيء قياسا وبه اخذ ابو حنيفة وقالا

يستحسن ان يجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب
وهكذا كل جراحة برات زجر للسفيه وجبر للضرر
قوله والسايق ضامن لما اصابت يداها او رجلها
قال الزاهدي وصاحب الهداية فيهما وفي مجموع النوازل
هكذا ذكره القدوري في مختصره وبه اخذ بعض المشايخ
واكثر المشايخ على ان السايق لا يضمن النفحة لانه لا يمكنه
منعها عنها وان كان يمكنه منه وهو الاصح **قوله** واذا
قتل رجل عبدا خطا فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الاف عند ابي حنيفة ومحمد فان كانت عشرة الاف او اكثر
قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة عند ابي حنيفة ومحمد
وزفر وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغة ما
بلغت وعلى قول ابي حنيفة اعتمد الائمة منهم البرهاني
والنسفي وغيرهم **قوله** وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية خمسة الاف الا خمسة عشرة قال الزاهدي
ما وقع في بعض النسخ من المختصر وفي الامة خمسة الاف
الا خمسة الظاهر من المنصوص في عامة الاصول والشروح
التي طفرت بها الاعشرة وفي رواية الا خمسة

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب خمسة الاف
الا خمسة والصحيح ماذكرنا يعني الا عشرة وقال في الينابيع
والرواية المشهورة هي الاولى يعني العشرة وهي الصحيحة
في النسخ وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة دراهم قال في الجواهر ينبغي ان لا ينتقص لان الاطراف
تسلك بها مسلك الاموال قلنا في المبسوط انه يجب
القيمة بالغا ما بلغت في الصحيح من الجواب لا في رواية
عن محمد انه يجب بقطع يده خمسة الاف الا خمسة فيكون المذكور
في الكتاب رواية محمد والصحيح يجب بالغة ما بلغت حتى
اذا كانت قيمة اليد تساوي عشرة الاف تجب وان كانت
عشرة الاف دية الحر انتهى **قوله** وكل ما يقدر من
دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد قال الاسبيجابي وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو
يوسف في الاخر وهو قول محمد وزفر عليه النقصان
والصحيح قول ابي حنيفة وعلى قوله اعتمد المحبوبي والنسفي
وغيرهما **كتاب القسامة** **قوله**
ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا وقال في المبسوط لا تحلف

بالله ما قتلناه لجواز انه باشر القتل بنفسه بل يقول ما
قتلت **قوله** ولا يدخل السكان في القسامة مع
الملاك عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي
وعند ابي يوسف عليهم جميعا وهي على اهل الخطه دون
المشترين ولو بقي منهم واحد وهذا قول ابي حنيفة
وعلى قوله مشى الائمة منهم البرهاني والنسفي وفي الهدايه
وغيرها قتل ابو حنيفة بني ذلك على ما شاهد بالكوفة
ولو وجد قتيل في سجن لا يعرف من قتله فالدية على بيت
المال عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على اهل
السجن القسامة والدية قال الاسبيجابي والصحيح
قولهما **قوله** واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
من غيرهم قال الامام جمال الاسلام وعن ابي
حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط في الوجه الاول ايضا
والصحيح هو الاول واذا شهد اثنان من اهل المحلة
على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما قال الامام
برهان الدين في شرحه وهذا قول ابي حنيفة وقال صاحباه

تقبل والصحيح قوله وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما

كتاب المعاقل

قوله فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها قال الزاهدي وصاحب الهداية تأويله اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها **قوله** لا يزاد الواحد على اربعة دراهم من جميع الدية وقد نص محمد رحمه الله على انه لا يزاد كل واحد في جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فلا يوخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم وهذا الاصح

كتاب الحدود

قوله في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي قال في الينابيع فقال بعضهم يعتبر مجلس القاضي والاول اصح **قوله** فان امتنع الشهود من الابتداء سقط بالرجم قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف لا يسقط ولكن يرمي الامام ثم الناس والصحيح قولهما وعليه اعتمد المصنف والائمة بعده **قوله** واذا رجع احد

الشهود

الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد الراجع خاصة وعلى قولهما اعتمد الائمة كما هو الرسم **قوله** واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وفي الهداية والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام وكذا قال ابو يوسف في رواية وقال في شرح الطحاوي وذكر الطحاوي والكرخي عن ابي يوسف ان النصارى يحصن بعضهم بعضا وفي الزاهدي واليهود وروى الكرخي عنه التفرقة بين اهل الذمة وبين المجوس والمعتمد ما قال المصنف وعليه الجماعة بعده **قوله** وهما بصفة الاحصان وعن ابي يوسف انه يصير محصنا بالكتابية قال في شرح الطحاوي وهذا ظاهر الرواية عنه وعنه انها لا تحصنه والمعتمد قولهما وعليه مشى الائمة **قوله** واذا شهد الشهود بحد ولم يقادم لم يقدر ابو حنيفة في المشهور عنه مدة ووضه الى راي القاضي في كل زمان واشار في الجامع وكتاب الطحاوي ورواية الحسن الى انه مقدر بستة اشهر وعن محمد انه قدره بشهر

وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف قال الزاهدي في
شرحه وصاحب الجواهر فيه والنسفي في الكافي والزوزني
في ملتقى البحار وصاحب الهداية فيها وفي مختارات النوازل
هو الاصح وقال قاضي خان والشهيد وما فوقه متقادم مانع
قبول الشهادة وعليه الاعتماد **قوله** ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد قال
الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد اذا تزوج نكاحها مجمعا على تحريمه محرمة كانت المراة
او غير محرمة والواطي يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة
وعليه الحد اذا وطي وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح
قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما
وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف
ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ فنحن ايضا ناخذ به وقال
في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة
والفتوى على قولهما **قوله** المرجح في جميع شروح
هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها
وجميع شروحها والايضاح والبدايع والاختيار وظرائف

الخلاف

الخلاف دليل ابي حنيفة فكان تصحيح قوله واختار الفتوى
عليه اولى **قوله** ومن اتى امراته في الموضع المكروه
قال في الجواهر وهو الاتيان في دبر المراة او عمل عمل قوم لوط
قال في الجواهر وهو اتيان الرجل الصبي او الرجل فلا حد عليه
عند ابي حنيفة وبعزر وزاد في الجامع ويودع في السجن وقال
ابو يوسف ومحمد هو كالزنا قال الامام الاسلام في شرحه
الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما

باب حد الشرب **قوله**

واذا اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد قال الاسبيجابي وقال محمد
يحد والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله ومن سكر من النبيذ حد قال الزاهدي وصاحب
الهداية فيها وفي مختارات النوازل هو الذي لا يعقل مطلقا
قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة عند ابي حنيفة
وقالا هو الذي تهذي ويختلط كلامه لانه هو السكران
في العرف واليه مال اكثر المشايخ وقال قاضي خان والفتوى
على قولهما وقال في الظهيرية واكثر مشايخنا على قولهما
فان قلت لم مال المشايخ الى قولهما والخلاف خلاف في حجة

وبرهان لاختلاف عصر وزمان **قوله** لتضعيفهم
ما استدل به لابي حنيفة على ما صرح به شيخنا في شرح
الهداية **قلت** او باقراره مرة قال الاسبيجابي هو
قول ابي حنيفة قال ابو يوسف وزفر باقراره مرتين في
مجلسين والصحيح قولنا واعتمده المحبوبي والنسفي
وغيرهما **كتاب حد القذف قوله**
الا من نفع القدح في نسبه بقذفه قال في الينابيع والذي
يقع القدح في نسبه الاب والجد وان علا والولد وولد
الولد وان سفل ولا حق للاخ والعم والمولى وهنا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه اولاد البنات
وانما يدخل فيه كل من يرث بالعصوبة يعني به المذكور من
جهة الاب قال قاضيخان قول ابي حنيفة وابي يوسف
هو ظاهر الرواية **قوله** والملاعنة بولد لا تحد
قاذفها قال الاسبيجابي وعن ابي يوسف انه يحد والصحيح
قولهما وعليه مشى الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر هذا
ظاهر الرواية وقال ابو جعفر يعزر وقيل ان كان المسبوب

من الاشراف

من الاشراف كالفقها والعلوية يعزر قال في الهداية
وهذا حسن **قوله** والتعزير اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا وفي مختصر الكرخي قال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وزفر لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وقال
ابو يوسف عن ابي حنيفة في حر ولا عبد ولا امة وروى
بشر عن ابي يوسف في مسئلة تاريخها ربيع الاول سنة
ثمان وسبعين ومائة قال ابو حنيفة لا يبلغ بالتعزير في الحر
ولا العبد ولا المراة اربعين سوطا قال في التقريب وعن
يعقوب ان اكثره خمسة وتسعون سوطا كذا روي عن علي
فاعتبر اعلا الحدود ونقص عنه خمسة وروى عنه انه علي
ما يراه الامام وقال الطحاوي عنه انه على ما يراه
الامام الا انه لا يبلغ به الحد وقد روى بشر عنه انه اقل
من ثمانين وروى بن سماعة عنه انه على قدر ما يراه
الامام في ذلك **قلت** وكله مقيد بما دون الحد
كما صرح به الكرخي فقال وقال ابو يوسف في التقريب على
قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب

فيما بينه وبين اقل من ثمانين قال علي بن الجعد قال ابو يوسف
ذلك علي قدر ما يرى الامام يعزر بقدر الجرم ولا يبلغ به
ثمانين سوطا قال القدوري ما بين ثلاثة الى خمسة
وسبعة قال في الظهيرية لا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ التعزير
الحد اشمي واعتمد قولهما الامام المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة وهو كالرسم كما نص عليه في فتاوى قاضي
والمحيط قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال لا
يبلغ بالتعزير اربعين جلده قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا محمد اخبرنا مشعر بن كدام قال اخبرني الوليد
ابن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا بغير حد فهو من
المعتدين قال محمد فاذني الحدود اربعون فلا يبلغ
بالتعزير اربعين جلده وروى ابن ابي شيبة عن
علي رضي الله عنه انه قال ايتوا بالنجاشي سكران
من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين ثم
امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين

فقال

فقال ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك علي الله في رمضان
فهذا علي رضي الله عنه لم يوال بين الضربين ولم يزد في
هذا الجرم علي عشرين فما شاهدناه من بعض قضاة العصر
من الضرب مائتين ثم الامر بالجلد في النطواف في الاسواق
خطأ من كل الوجوه اعاذنا الله من اتباع الهوى والله اعلم

كتاب السرقة وقطاع الطريق قوله

واذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه
وجب عليه القطع هكذا في النسخ قال في زاد الفقهاء
ثم قول صاحب الكتاب مضروبة او غير مضروبة فهو قول
ابي حنيفة في الينابيع وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقطع في عشرة دراهم تبر او هو المراد في الكتاب وفي الهداية
قال اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمة
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع
ثم قال واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا
يبين لك اشتراط المضروبة كما قال في الكتاب وهو ظاهر
الرواية وهو الاصح وقال في الشرح كما ذكر القدوري

عبارة القدوري ما ذكرناه فاما انه وقعت له نسخة كما ذكر
او اراد كتاب محمد فانه فيه كذلك وفي الجواهر فعلى ظاهر
الرواية المضروبة شرط والجياد شرط **قوله** من حرز
قال في الجواهر فلو سرق من بيت مقفل فيه قبر قيل يقطع
والصحيح انه لا يقطع **قوله** ويجب القطع باقراره
مرة واحدة الهداية وهذا عن ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا يقطع الا بالاقرار مرتين وروى عنه انها في
مجلسين مختلفين انتهى وتقدم تصحيح الاسبيجاب لقولهما
وعليه اعتمد الائمة كما هو الرسم **قوله** ولا يقطع
فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام الخ. قال
الاسبيجابي وعن ابي يوسف انه يقطع في جميع ذلك الا
في الطين والتراب والسرقين والحاوي والصحيح قولنا
قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ قال الاسبيجابي
وعن ابي يوسف ان عليه القطع والصحيح قولنا **قوله**
ولا في سرقة المصحف قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف
والشافعي يقطع والصحيح قولنا **قوله** ولا قطع على
سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي قال الاسبيجابي

وقال ابو يوسف يقطع والصحيح قولنا **قوله** الا في
دفاتر الحساب المراد الحساب الذي لم يبق فيه لاحد علقه
وهو الممضي فلم يبق الا كاغدا فاذا بلغت قيمته نصابا
قطع باخذه **قوله** ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا
نباش ولا منتهب ولا مختلس قال الاسبيجابي
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القطع
والصحيح قولهما **قوله** خص في الهداية الخلاف بالنباش
وعلى ما في الكتاب اعتمد الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله ولا قطع على من سرق من حمام يعني في الوقت
الذي اذن للناس بالدخول فيه وسواء كان للثياب حافظ
او لم يكن وهذا قال في الينابيع يريد به اذا سرق منها ليلا
قطع قال شيخ الاسلام في مسئلة السرقة
من الحمام لا قطع على السارق وان كان ثمة حافظ وهذا
قول علمائنا قال في الكافي وعليه الفتوى وهو ظاهر المذهب
وقال في عيون المسائل رجل سرق من حمام فان كان صاحبه
جالسا عليه فسرق من تحته قطع عند ابي حنيفة وقال
محمد لا يقطع واختار ابو الليث قول محمد قال الصدر الشهيد

وقال ابو

وبخن ايضا نختاره اتباعا له وقال بعده وعليه الفتوى
وقال في الهداية وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ
هو الصحيح وقال في الشرح احترز به عما في العيون عن
ابي حنيفه **قوله** فاذا نقب للص البيت ودخل واخذ
وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما قال جمال
الاسلام وهذا قول ابي حنيفة خاصة وقال من علمائنا يقطع
والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الامة المحبوبي و
النسفي والموصلي وغيرهم **قوله** ومن نقب
البيت وادخل يده فيه فاخذ شيأ لم يقطع وان ادخل
يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع
قال بها الدين في شرحه وقال ابو يوسف يقطع فيهما
والصحيح قولنا اعتمده البرهاني وغيره **قوله** ولا
يقطع السارق الا ان يخرج المسروق منه فيطالب بالسرقة
قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف اقطعه والصحيح ظاهر
الرواية وعليه مشى الامة المحبوبي وغيره **قوله**
فان وهبها من السارق او باعه اياها او نقصت قيمتها
من النصاب لم يقطع قال جمال الاسلام اما الهبة والبيع فهو

فظ

قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان
ذلك بعد الترافع لا يسقط القطع والصحيح قولهما واما
اذا نقصت قيمة العين عن النصاب لم يقطع حتى يكون كاملة
نصابا من يوم الاخذ الى يوم القطع وقال محمد وهو رواية
عن ابي يوسف انه يقطع والصحيح الاول وعليه مشى
الائمة النسفي وغيره **قوله** ومن سرق عينا فقطع
فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع قال في الهداية
والقياس ان يقطع وهي رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي
ان يقطع وهي رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي
قال بها الدين في شرحه الصحيح قولنا وعليه مشى النسفي
وغيره **قوله** واذا خرج جماعة ممتنعين قال في البنا
فمن شرايطه ان يكون لهم من القوة والغلبة ما يقطع
المار من التطرق من ذلك المكان ولا يكون بين القريتين
ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر
ثلثة ايام وليليها فاذا وجدت هذه الشرايط ترتب
عليهم حكم قطاع الطريق هكذا ذكره في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر

فعي

بيع

او قطعوا الطريق ليلا في المصر اجري عليهم حكم قطاع الطريق
وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي الفتوى على قول ابي يوسف
وفي الذخيرة وبعض المتاخرين قالوا ان ابا حنيفة اجاب
بذلك على عادة اهل زمانه فان الناس في زمنه في المصر
وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع انفسهم فيندفع ذلك
عن القاصد قطع الطريق واخذ المال والحكم لا يبتنى على
النادر اما في زماننا فترك هذه العادة وهي حمل السلاح
في الامصار فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى
قلت ومن اغات عوقب **قوله** وان قتلوا
واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم قال الامام
الاسبيجابي هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو
يوسف لا اعفيه من الصلب وقال محمد لا يقطع ولكن يقتل
ويصلب وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وفي
الهداية التخيير ظاهر الرواية واختار المحبوبي والنسفي
والموصلي وغيرهم **قوله** يصلب حيا الى آخره
قاله الكرخي وعن الطحاوي يقتل ثم يصلب قال في الهداية

والكافي الاول هو الاصح **قوله** ولا يصلب اكثر
من ثلاثة ايام قال في الهداية وعن ابي يوسف يترك على
خشبة حتى ينقطع فيسقط والاول ظاهر المذهب قال
في الذخيرة وفي الكافي وهو الصحيح وعليه مشى الامام المحبوبي
والنسفي وغيرهما **قوله** فان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع سقط الحد عن الباقين قال
في الهداية المذكور في الصبي والمجنون قول ابي حنيفة وزفر
وعن ابي يوسف ان باشر العقلاء يحد الباقون وقال
الاسبيجابي الصحيح ظاهر الرواية وعليه مشى الائمة
المحبوبي والنسفي وغيرهما وقال الزاهدي وصاحب
الهداية واما ذو الرحم المحرم فقد قيل تاويله اذا كان
المال مشتركا بين المقطوع عليهم والاصح انه مطلق والله
اعلم **كتاب الاشربة** **قوله**
الخمر هي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
قال الاسبيجابي الذي ذكره في الكتاب قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هي الخمر اذا اشتد ولم يقذف بالزبد
والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما

وفي الهداية وقيل يوخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد
احتياطا وقال قاضي خان وعن الشيخ الامام ابي حفص
الكبير البخاري انه اخذ بقولهما **قوله** والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه قال في الهداية حرام
عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا اشتد
على الاختلاف **قلت** وقد تقدم الصحيح وقال
قاضي خان ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة وهو الياذق
يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه
ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه
قوله ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد قال في الهداية
اما نقيع التمر وهو السكر وهو الذي من ماء التمر اي الرطب
فهو حرام مكروه واما نقيع الزبيب وهو الذي من ماء
الزبيب وهو حرام اذا اشتد وغلا **قوله** ونبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حل
وان اشتد اي اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب قال في الينابيع وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية شربه حرام
لكن لا يحد الا اذا سكر منه وفي رواية قال لا احرمه ولا
اشرب منه والصحيح قولهما وقال في مختارات النوازل
والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ قال قاضي خان وان لم يطبخ
فغلا واشتد لم يقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه
روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر
وان طبخ ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح
القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه
واعتمد قولهما الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وقال
في مختارات النوازل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه
ولا يقع طلاقه اذا سكر منه والاصح انه يحد وعن محمد
انه حرام يحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح
فيه قول محمد يحمل على ارادة الحد والطلاق لانه صحح قولهما
في حل النبيذ من التمر والزبيب وهما الاصل فتصحيح قولهما

في هذا اولي وقد سمعت تصحيح قاضي خان للكراهة

قوله وعصير العنب اذا طبخ حتى ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد الهداية وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد حرام وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوي امّا اذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه قال الاسبيجابي الصحيح قولهما واعتمده الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما ولو طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم برد ثم اعيد الي النار ان عاد قبل ان يغلي لا بأس به لانه تم الطبخ قبل ثبوت الحرمة وان اعيد بعد ما غلا وحرم الصحيح لا يحل شربه والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

قوله وجرحه هذا ظاهر الرواية كما صرح به في شرح الزاهدي والهداية وقال في الجواهر في ظاهر الرواية الجرح المذمي وفي قول بعض المتاخرين وان لم يكن مدميا فالاسبيجابي وان خنقه الكلب ولم يجرحه روى الحسن عن ابي حنيفة انه يؤكل وهو رواية عن ابي يوسف والصحيح

ظاهر

ظاهر المذهب قال واذا اكل الكلب حرم ما تقدم من صيوده وقالا يحرم ما اكل منه خاصة والصحيح قول ابي حنيفة

قوله وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل قال الاسبيجابي المذكور قول ابي حنيفة على الاطلاق سواء كانت الحياة مستقرة او غير مستقرة وقال ابو يوسف اذا جرحه الكلب جراحة لا يعيش من مثلها اكل من غير ذكاة وروي عنه انه اعتبر بقاءه في اكثر من يوم وقال محمد ان كان يبقى اكثر من بقاء المذبوح فلا بد من ذبحه وان كان لا يبقى الا كبقاء المذبوح لا يجب ذكاته والصحيح قول ابي حنيفة وفي الكنا وبه اخذ ابو الليث قال وهذا بناء على اختلافهم في المتردية والذي شق السبع بطنها فادركها حية فذبحها حل اكلها عند ابي حنيفة سواء كانت الحياة خفية او بينة وعند الجواب ما ذكرنا على الاختلاف وقال الزاهدي في المتردية والذي شق بطنه السبع فلو ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة وعليه الفتوى الاسبيجابي فان ادرك الصيد صاحبه حيا فلم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت او لفقد الآلة حتى

بيع

ها

مات لا يوكل قال في الينابيع في ظاهر الرواية وروي
عن اصحابنا الثلاثة انه يوكل استحسانا وقيل ان هذا اصح
قوله وان قطع اكثرها فكذلك عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لابد من قطع الحلقوم والمريء واحد
الودجين قال في الجواهر هذا قول القدوري فامّا
المشهور في كتب اصحابنا ان هذا قول ابي يوسف وحده
وكذا قال الزاهدي وصاحب الهداية قال في زاد الفقهاء
الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده الامام المحبوبي والنسفي
وغيرهما والله اعلم **قوله** ومن نحر ناقة او ذبح بقرة
او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر
قال اصحابنا الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقالا اذا تم
خلقه اكل والصحيح قول ابي حنيفة واختاره الامام
المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** ويكره لحم الفرس
عند ابي حنيفة قال القاضي الامام الاسبيجابي
الصحيح انه كراهة التنزيه وقال في الهداية
وفي شرح الزاهدي قيل الكراهة عنده كراهة تحريم
وقيل كراهة تنزيه والاول اصح وقالا لا بأس باكله ورجحوا

الامام ح

دليل

دليل الامام واختارة قوله المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة **قوله** واذا ذبح ما لا يوكل لحمه
طهر لحمه وجلده وهذا مختار صاحب الهداية ايضا
وقال كثير من المشايخ يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح في
الكافي والغاية والنهاية وغيرها **كتاب**
الاضحية **قوله** الاضحية واجبة على كل حرّ
مسلم مقيم موسر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد والحسن
وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة
وذكر الطحاوي ان على قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة
وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وعلى قول ابي حنيفه
اعتمد المصححون المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**
عن نفسه وولده الصغار هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
قال في شرح الزاهدي وروى ابو يوسف انه لا يجب
عن اولاده وهو ظاهر الرواية وفي الهداية كذلك
وقال الاسبيجابي وهو الاظهر وان كان للصغير مال
اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه لا يجب
وهكذا قال شمس الائمة السرخسي وجعله الصدر الشهيد

في شرح اضاحي الزعفراني في ظاهر الرواية وقال القدوري
شرحه وتبعه صاحب الهداية فقال والاصح ان يضحي من
ماله وهذا اولى لان المانع علل بان التصدق بعد الاراقة
تطوع ومال الصبي لا يحتمله ولا يمكنه ان يأكل كله وهذا
علل بما يدفعه وهو انه يأكل منه ما امكنه وباع منه
ما بقي وينتفع بعينه **قوله** بان بقي الاكثر من الاذن
والذنب قال الزاهدي واختيار ابي الليث انه اذا بقي
الاكثر من الاذن والذنب والعين ونحوها جاز وعليه
الفتوى وهذا ظاهر الرواية على ما في الذخيرة قال ذكر
في ظاهر الرواية ان الثلث وما دونه قليل والله اعلم

كتاب الايمان

قوله الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا الاسبيجابي والقياس
ان يكون والصحيح هو الاول **قوله** كالنبي والقرآن
الهداية معناه ان يقول والنبي والقرآن **قوله**
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بخالف الهداية
وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه
رواية اخرى انه يكون يمينا قال الاسبيجابي والصحيح

قول ابي حنيفة وعليه مشى الائمة كما هو الرسم **قوله**
وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر
الهداية والزاهدي ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو
الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز
كانه قال هو يهودي والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه
يمين فاذا اعتقد انه يكفر بالحلف بكفر فيهما لانه رضي بالكفر
وفي شرح السرخسي والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به
يكفر والا فلا وصححه القاضي **قوله** وادناه ما تجري
فيه الصلاة قال الاسبيجابي هنا قول محمد اما عندنا العبرة
بما يسمى به مكتسيا بصفة الاطلاق واما السراويل فالصحيح
انه يجزي خلافا لمحمد وفي الهداية والزاهدي المذكور في
الكتاب مروي عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ادناه
ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح وفي
الينابيع وانما يجوز اذا كساه ما يستر عورته وسائر بدنه
هكذا ذكره في ظاهر الرواية قال صاحب الهداية والزاهدي
لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة
قال في الينابيع هنا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

لم يجزه مالم ينوه عن الطعام وفي زاد الفقها نحوه وقال
والصحيح ماقلنا لان اليمين عندنا زلة منزلة المنصوص
عليه فلا تمس الحاجة الا الى نية الكفارة وقد تحققت
قوله ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك قال في الهداية وشرح
الزاهدي ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة
الاستعمال وعليه الفتوى قال في الينابيع وعن ابي القاسم
ان قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحد
منهن طلقة وان لم يكن له امراة كانت يمينا وتجب عليه
كفارة يمين وكان ابو بكر بن ابي سعيد وابو جعفر يقولان
يقع به الطلاق نوى او لم ينو وقال الفقيه
وبه نأخذ لان العادة في زماننا انهم يريدون به الطلاق
وقد تقدم شيء من هذا في الايلاء والله اعلم قوله
اجزاه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد وقال في الهداية
ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا
لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره
نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كانت

شرطا

شرطا يريد كونه كقوله ان شفا الله مريضي لانعدام
معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح وقال
الزاهدي وهذا التفصيل اصح قوله من حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مدنيا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله
قال الامام جمال الاسلام وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف لا يحنث والصحيح قولهما واعتمده
للائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله ومن حلف
لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث قال الاسبيجابي والقياس
ان يحنث وهو رواية عن ابي يوسف والصحيح ظاهر
الرواية وهو المعتمد عند من تقدم قوله ولو حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا لم يحنث حتى
يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة قال العلامة بها الدين
في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث والصحيح
ابي حنيفة وعليه مشى الائمة الدين سمينا قوله
ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث
عند ابي حنيفة وعندهما يحنث وتقدم التصحيح في اليمين
قبلها ولو قضمها حنث عندهما في الصحيح قاله قاضي خان

قضمها صح

قوله ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
حنث ولو سفته كما هو لم يحنث قال قاضي خان وصاحب
الهداية والزاهدي هو الصحيح لتعين المجاز مرادا
قوله ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نحيث يسمع
الا انه نايم حنث قال في الهداية والزاهدي وفي بعض
روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا
قوله ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده لم يحنث قال الاسبيجابي والمراد به اذا لم ينو فاما
اذا نوى ان كان مديونا مستغرقا لم يحنث وان لم يكن
مديونا حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف في الوجهين
جميعا ان نوى حنث وان لم ينو لم يحنث وعند محمد في
الوجهين جميعا حنث نوى او لم ينو وعلى قول ابي حنيفة
مشى الائمة المصححون قوله ومن حلف لا ياكل الرؤس
فيمينه على ما يكبس في التنانير وباع في المصر قال الاسبيجابي
هو الصحيح عندهم من غير خلاف والمذكور في الكتب ان عند
ابي حنيفة تحمل على رؤس الابل والبقر والغنم هو قوله الاول
ثم عنه والمعول عليه في ذلك هو العادة قوله ومن

حلف لا ينام على فراش قال الاسبيجابي يعينه قوله
وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد قال في الهداية وقال
ابو حنيفة الدهر لا ادري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر
هو الصحيح اما المعرف بالالف واللام يراد به الابد
عرفا وكما قال الزاهدي وقال الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة واختاره الائمة المحبوبي والنسفي والمؤ
وصدر الشريعة قوله وان حلف لا يكلمه الايام
فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الايام الاسبوعي ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو
على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اثنا عشر شهرا قال الامام جمال الاسلام الصحيح قول
ابي حنيفة واعتمده من ذكرنا فروع قال القاضي
حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب
انه لا يحنث قالوا هنا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول
ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب قال لعبده ان لم
تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو ادعى

صلى

امراته او امته الى فراشه فابت فقال ان لم تجي الليلة
فانت كذا فجاءت من ساعتها او لم يجامعها لم تطلق ولا
تعتق قال ان كان كذا فكذا وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك
ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا قال نصير حنث وقال ابن سلمة
لم يحنث وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في لحاق
الشرط باليمين المعقود بعد السكوت قال ابو يوسف يصح
وقال محمد لا يصح وعليه الفتوى حلف لا يساكن فلانا
فساكن الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة
يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى •

كتاب الدعوى والبينات

قوله وان قال لي بينة حاضرة وطلب ليمين لم يستحلف عند
ابي حنيفة قال في الهداية معناه حاضرة في المصر وقال
ابو يوسف يستحلف ومحمد مع ابي يوسف فيما ذكره
الخصاف مع ابي حنيفة فيما ذكره الطحاوي وقال الامام
جمال الاسلام الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي
والنسفي وغيرهما قوله فاذا كرر العرض ثلاث مرات
قضي عليه بالنكول قال في الهداية وهذا التكرار ذكره في

الخصاف

الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في باب العقد
فاما المذهب فانه لو قضي بالنكول بعد العرض مرة جاز لما
قدمنا هو الصحيح والاول اولى ثم النكول قد يكون حقيقيا
كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان سكت وحكمه حكم الاول
اذا علم انه لا افقه به من طرش او خرس هو الصحيح وفي شرح
الزاهدي جنس سمح لو قضي عليه بالنكول من المرة الاولى نفذ
قضاه عند عامة المشايخ هو الصحيح وقيل لا ينفذ ويشترط
ان يكون القضاء على فور النكول عند البعض وقال الخصاف
لا يشترط قوله وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفيء والايلاء والرق والاحبلاد والولاء والحدود وقال
ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
والقصاص • قال الامام قاضي خان وفي الاستحلاف على
النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه
الفتوى • وقال في موضع اخر ومما لا يستحلف فيه النكاح
لا يمين فيه وهو قول ابي حنيفة سواء كان الدعوى من الرجل
او المراة وعند صاحبيه يستحلف والمنكر والفتوى على

قولهما فيه لعموم البلوى ثم ذكر الفقيه في الايلام والرجعة
وقال في الفتاوى الكبرى عليه الفتوى وهو مختار
ابي الليث وكذا قال في الخزانة اختار الفقيه ابو الليث
قولهما وكذلك الصدر الشهيد اختار قولهما وقال في
الخلاصة قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما
وقال في مختارات النوازل الاستحلاف بحري في النكاح
عندهما وهو المختار للفتوى وقال الامام
ابو القاسم الزوزني في شرح المنظومة ذكر الامام
فخر الدين المشهور بقاضيخان في شرح الجامع الصغير
في كتاب القضا في باب القضا في الايمان ان المنكر يستحلف
في الاشيا الستة عندهما فان لكل بحبس حتى يقر او يحلف
والفتوى على هذا قال الزوزني وبه كنت اعمل بالري وباصبهان
وقد قدمناه وكذا قاله الامام ابو البركات النسفي في
الكنز عن القاضي رحمه الله واعتمده الشيخ فخر الدين الزيلعي
في شرح الكنز واختار فخر الاسلام على البزدوي قولهما
للفتوى على ما ذكره في المختصر واختار المتأخرون من مشايخنا
ان القاضي ينظر في حال المدعي عليه فان رآه متعنتا يحلفه

اخذا بقولهما وان راه مظلوما لا يحلفه اخذا بقول ابي
حنيفة وهو نظير ما اختاره شمس الائمة في التوكيل والخصومة
بغير رضا الخصم **قوله** وان ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى هذا العبد الهداية معناه من صاحب اليد
قوله ومع احدهما قبض فهو اولى الهداية والزاهدي
معناه انه في يده **قوله** وان ادعى احدهما شراء
والاخر هبة وقبضا الهداية والزاهدي معناه من واحد
وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح وكذا فيما يحتمله عند
البعض لان الشيوع طارئ وعند البعض لا يصح لاتفاقهما
الهبة في الشايع وينظر الفتوى سياتي ان شا الله تعالى
قوله وان ادعى احدهما الشرا واذعت المرأة انه
تزوجها عليه فهما سوا الهداية والزاهدي هنا عند
ابي يوسف وقال محمد الشرا اولى وعلى قول ابي يوسف
اعتمد المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة **قوله**
وان ادعى احدهما رهنا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى
الزاهدي يعني اذا اقام البينة وهذا استحسان وعليه
مشى الائمة المذكورون قبله **قوله** وان اقام الخارج

البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك
اقدم تاريخا كان اولى الهداية والزاهدي عند ابي حنيفه
وابي يوسف وهو رواية عن محمد وعنه لا تقبل بينة ذي
اليد رجع اليه وعلى قولهما اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما
كما هو الرسم **قوله** وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى قال
في الينابيع يريد به اذا لم يذكرا تاريخا او ذكرا تاريخا قال في
الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان
انه تتهاتر البينتان وتترك في يده لا على سبيل القضاء
وقال في الجواهر عند عيسى ان هذا قضا فترك فيجوز الدعوى
واقامة البينة بعد ذلك والصحيح انه قضا ملك لانه
لا تجوز بعد ذلك **قوله** فان اقام كل منهما البينة
على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
قال في الهداية وتترك الدار في يدي اليد وهذا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف وعلى قول محمد يقضي بالبينتين و
تكون للخارج وعلى قولهما اعتمد المصححون كما رجحوا دليلهما
قوله وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص

وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول الامام مشى الائمة المصححون
قوله واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا
بنفسك ثلاثة ايام الهداية واخذ الكفيل مجرد استحسان
عندنا والتقدير بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو
الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الحامل والوجيه والحقير
من المال والخطير **قوله** فان قال المدعي سرق مني
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا تندفع
الخصومة عنه الهداية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو استحسان وقال محمد تندفع قال الاسبيجابي وفي الصحيح
الاستحسان وعليه اعتمد الائمة المصححون **قوله**
وان قال المدعي ابعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك اسقطت الخصومة بغير بينة قال الزاهدي
وفي بعض النسخ لم تسقط الخصومة بغير بينة فان اراد با
الذي يدعي المدعي الاسناد منه فهو موافق لروايات
الاصل وان اراد به غير ذلك فهو مخالف لروايات الجامعين
وقد نص فيهما على سقوطه بغير بينة **قوله** ولا يستحلف

لفلان

بالطلاق والعتاق قال القاضي وبعضهم جوزوا في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية **قوله** واذا كانت الدار في
يد رجل ادعى اثنان احدهما ادعى جميعا والآخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي
بينهما اثلاثا واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما
قوله وان اشكل ذلك كان بينهما وان خالف الثاني
جميعا قال في الينابيع قال الحاكم الجليل في رواية ابي الليث
اذا كان سن الدابة على غير الوقتين لم يقبل بينه واحد
منهما وهو الصحيح لان السن تكذبهما جميعا **قوله**
يبتدي بيمين المشتري قال في الهداية وهذا قول محمد
وابي يوسف اخرا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح
وقال الاسبيجابي يبدا بيمين المشتري وفي رواية يبدا
بيمين البايع وهكذا ذكر ابو الحسن في جامعه والصحيح
الرواية الاولى وعليه مشى الائمة المصححون **قوله**
ان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وجعلا القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان

ويفسخ البيع على قيمة الهالك قال الامام جمال
الاسلام الصحيح قولهما وعليه مشى المحبوبي والنسفي
وغيرهما كما هو الرسم **قوله** وان هلك احد
العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال
ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد قال الاسبيجابي هكذا ذكرهنا وذكر في الجا
الصغير ان القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان
على الباقي عند ابي يوسف وعند محمد يتحالفان عليهما
ويرد القائم وقيمة الهالك والصحيح قول ابي حنيفة
وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**
يتحالفان عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح قال الامام جمال
الاسلام وهذا ايضا قول محمد وقال ابو يوسف
القول قول الزوج مالم يات بشيء مستنكر جدا والصحيح
قولهما واعتمد المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم
قوله واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول قول المكاتب وقال ابو يوسف

ومحمد تحالفان وتفسخ الكتابة وقوله هو المعول عليه
في الباب عند النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيارات
عند المحبوبي **قوله** واذا اختلف الزوجان في
متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات
احدهما واختلف ورثته مع الاحي فما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
قال وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج مع يمينه والطلاق والموت سواء القيام
الوارث مقام المورث وقال محمد ما كان للرجال فهو
للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما يكون لهما فهو
للرجل اولورثته والطلاق والموت سواء قال الامام
الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي
والمحبوبي وغيرهما **قوله** ويرد الثمن كله في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة الولد ولا يرد
حصة الام وعلى قول الامام مشى الائمة الاعلام النسفي
والمحبوبي والموصلي وصدر الشريعة والله اعلم

كتاب الشهادات

قوله ولا بد في ذلك كله من العدالة قال الزاهدي وصاحب
الهداية وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها
في الناس ذا مروة تقبل شهادته والاول اصح **قوله**
في ذلك كله قال الزاهدي اشارة الى جميع ما تقدم حتى
تشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء
في الولادة وغيرها وهو الاصح وقال في الهداية هو
الصحيح **قوله** وقال ابو حنيفة يقضي الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل ل
عن الشهود وان لم يطعن الخصم وان طعن الخصم فيهم
يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عنهم
في السر والعلانية قال الامام ابو بكر الرازي هذا
اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وقال
في الجواهر وانما يقضي لظاهر العدالة لان اباحنيفة من
التابعين فلا يكون فسق الكذب موجودا فاشيا في عصر ابي
يوسف ومحمد كان الكذب قد فشي فلا يكتفي بظاهر العدا له
فهذا بناء على اختلاف العصر وكذا نقل الاسبيجابي

وصاحب الينابيع وقال الصدر الشهيد في الكبري
والفتوي اليوم علي قولهما وقال الامام
ابو المفاخر السديدي في شرح المنظومة الفتوي علي
قولهما في هذا الزمان وقال في الحقايق والفتوي علي قولهما
وقال قاضيخان في اول فتاواه فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة يوخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وقد قدمناه وقال
في كتاب الشهادات الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد
لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بنا علي ان عند
ابي حنيفة ومحمد لا يجوز القضا بظاهر العدالة وعليه
الفتوي وقال فيه ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في
قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعي
به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر
العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوي علي
قولهما قال في الهداية ومختارات النوازل والاختيار
وشرح الزاهدي والكافي والفتوي علي قولهما وقال

الامام

الامام البرهاني وصدر الشريعة به يفتي **قوله**
ولا يحل للشاهد اذا راي خطه ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة وعلي هذا مشي الائمة الملتزمون للصحيح
وان حلي انه قول ابي حنيفة وقيل انه قول الكل **قوله**
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن
يجتنب قبلت شهادته وان لم يجتنب لا تقبل وفي بعض
النسخ وان اتي بمعصية قال في الهداية وشرح الزاهدي
ومختارات النوازل هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبر
قوله وتقبل شهادة الاقلف قال في الينابيع ان
ترك الاقلف الختان من غير عذر لم تقبل شهادته
وان تركه من عذر قبلت قال الفقيه وبه ناخذ **قوله**
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعني عند ابي حنيفه
الخ قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشي الائمة المصححون **قوله** ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي قال القاضي وعن ابي حنيفه
اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته

حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة
النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد وفي المحيط
وطريق معرفة التسامع ان يسمع من جماعة لا يتصور
تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد اذا اخبره عدلان تحل له الشهادة والفقيه ابو
بكر الاسكاف يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين و
النسفي وفي الفصول والاستفاضة عندهما كخبر عدلين
يشترط ان يكون الاخبار بلفظة الشهادة كذا ذكره
الخصاف وشيخ الاسلام خواهرزاده وبه اخذ
الصدر الكبير برهان الائمة قال صاحب الفصول
يشترط لفظة الشهادة في الاشياء الثلاثة على البنات
هنا وفي العدة لا على البنات فقال ينبغي ان يشهد عنده
بلفظة الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع وفي
الظهيرية ان الاستشهاد الشرعي ان يشهد عنده عدلان
او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد
ويقع في القلب ان الامر كذلك **فرع** اذا سمعوا صوت
امرأة من وراء حجاب ان دلوا شخصها وشهدوا عندهم

عدلان

عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها
وهو اختيار ابي الليث وعليه الفتوى ذكره القاضي
وقال في الهداية قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الاشياء
ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف وعن ابي يوسف
انه يجوز في الولاء لانه بمنزلة النسب وعن محمد انه يجوز
الوقف لانه يبقى على ممر الاعصار الا انا نقول الولاء
ينبني على زوال الملك ولا يدفيه من المعاينة فكذا فيما
ينبني عليه واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة
بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر وكذا قال في شرح الزاهدي وقال في المحيط
تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه
ايضا هو المختار وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف
وفي المجتبى والمختار ان تقبل على شرائط الوقف ايضا
قال شيخنا في شرح الهداية وانت اذا عرفت قولهم
في الاوقاف القديمة التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها
شرائط ومصارف انها يسلك بها ما كانت عليه
في دواوين القضاة لم تقف عن تحسين ما في المجتبى

لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع قوله وقال في
اشهد على شهادتي قال الاسبيجابي هذا شرط عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان لم يذكر ذلك والصحيح
قولهما قوله قال القاضي ويجوز شهادة الرجل على
شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح
هو الجواز ايضا قوله او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا قال في الهداية وشرح الزاهدي وعن ابي
يوسف انه ان كان لو عدل الاداء الشهادة لا يستطيع ان
يثبت في اهله صح الاشهاد احيا لحقوق الناس قالوا
والاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وقال الاسبيجابي قال ابو يوسف تقبل وان كانوا في
المصر والصحيح ظاهر المذهب وان سكتوا عن تعديلهم
جاز ونظر القاضي في حالهم وهذا عند ابي يوسف وعليه
مشى الائمة المصححون وقال محمد لا تقبل قوله وقال
ابو حنيفة في شاهد الزور اشهر في السوق ولا اعزره
وقال ابو يوسف ومحمد يوجعه ضربا ويحبسه وعلى قول
ابي حنيفه مشى النسفي والبرهاني وصدر الشريعة

وقال الاسبيجابي اشهاره في السوق تعزير بل هو اشد من
الضرب في حق الناس

كتاب الرجوع عن الشهادات

قوله فان رجع الرجل والنساء فعلى
الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابي
حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وعلى قول الامام مشى الامام
المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله واذا رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف
وقال محمد يضمنون وهو رواية عن ابي حنيفة والصحيح
هو الاول وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا قال الامام
جمال الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده البرهاني
والنسفي وصدر الشريعة

كتاب ادب القاضي

قوله ولا باس بالدخول
في القضا لمن وثق بنفسه انه يؤدي فرايضه الهداية

الصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل
والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه فلا يوافق له اولا يعينه
عليه غيره **قوله** يسلم اليه ديوان القاضي الذي
كان قبله وان كان البياض من مال الخصوم في الصحيح
نص عليه في الهداية وفي الزاهدي وكذا ان كان من مال
الخصوم في الصحيح وكذا ان كان من مال القاضي في الصحيح
قوله ولا يجيب دعوة الا ان يكون عامة الاسبيجابي
وتكلموا في الفرق بينهما والصحيح ان صاحب الدعوة
ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذ فهذه دعوة
خاصة ويدخل في هذا الاطلاق قريبه وهو قولهما
وعن محمد انه يجيبه وان كانت خاصة وعلى قولهما
اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** ويحبسه
شهرين او ثلاثة وفي الهداية وشرح الزاهدي
وفتاوى قاضي خان الصحيح ان التقدير مفوض الى راي
القاضي قال الاسبيجابي وذكر الطحاوي شهرا قال شمس
الائمة هذا ارفق الاقاويل والصحيح ان هذا ليس
بتقدير لازم بل ذلك مفوض الى راي القاضي **قوله**

ثم يسال عنه قال جمال الاسلام هذا قول ابي حنيفة
ان البينة على الافلاس لا تقبل قبل الحبس وهو المختار قا
قاضي خان المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل
الحبس فيه روايتان قال ابن الفضل الصحيح انها تقبل
قال قاضي خان ينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ان علم
انه وقع لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لبن قبل
بينته **قوله** ويجب ان يقرأ عليهم الكتاب ليعلموا ما فيه
ثم يختمه ويسلمه اليهم قال في الهداية وشرح الزاهدي
اما الختم بحضرتهم وكذا حفظ ما في الكتاب فشرط عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ليس بشيء من ذلك شرط
ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعنه ان الختم ليس
بشرط ايضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر
كالمعاينة وهذا مختار شمس الائمة السرخسي قال شيخنا
العلامة في شرح الهداية ولا شك عندي في صحته
فان الغرض اذا كان عدالة الشهود وهم حمله الكتاب فلا
يضره كونه غير مختوم مع شهادتهم انه كتابه نعم اذا كان الكتاب
مع المدعي ينبغي ان يشترط الختم لاحتمال التغيير الان

ل

يشهد عما فيه حفظا فالوجه ان كان الكتاب مع الشهود
ان لا يشترط سمعهم بما فيه ولا الختم بل يكفي شهادتهم
انه كتابه مع عدالتهم وان كان مع المدعي ان يشترط
الختم لاحتمال التغيير الا ان يشهدوا بما فيه حفظا
قوله فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
البينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فضه القاضي
وقراه للخصم والزمه عما فيه لم يتعرض في هذه العبارة لظهور
عدالة الشهود لفتح الكتاب اي لم نقل فاذا شهدوا وعدلوا
والصحيح انه لا يفض الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود
الذين حملوه اليه هكذا ذكره الخصاف رحمه الله تعالى
وذكر في المغني انه يجوز الفتح قبل ظهورها والاول اصح
لانه ربما يحتاج الى زيادة الشهود بان ارتاب في
هؤلاء فيقول زدني شهودا ولا يمكن اداء الشهادة من
المزيدين الا حال قيام الختم والله اعلم قوله واذا
حكم الحاكم الى اخره قال القاضي وتعليق التحكيم لا نسان
بين اثنين والاضافة في المستقبل الى قول محمد يصح وعلى
قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى والله اعلم

لما

كتاب القسمة

قوله بقسم بالاجر الهداية والزاهدي معناه يقسم باجر
على المتقاسمين وتقدر اجر مثله قوله ولا يجبر
القاضي الناس على قاسم واحد الهداية والزاهدي
معناه على استجبار قوله واجر القسمة على عدد
الروس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر
الانصبا قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما قوله وان حضر
الشركا عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة ادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف
ومحمد يقسمها بقولهم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم قال الامام جمال
الاسلام الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم قوله وان
ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها
بينهم هذه رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع لا يقسمها

حتى يقيموا البيتة انها لهم قال في الهداية هو قول الكل
وهو الاصح وكذا نقل الزاهدي عن حص وان كان احدهم
ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
القليل لم يقسم وذكر الخصاف على قلب هذا وذكر الحاكم
في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسمها القاضي قال في الهداية
وشرح الزاهدي الاصح ما ذكر في الكتاب وعليه مشى
الامام المحبوبي البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
وفي الصغري وفتاوي قاضي خان دار مشتركة
ان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فكذلك وعليه
الفتوي وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده فهو
يفرق بين هذا وبين البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما
بعد القسمة به **قلت** وهذا يقتضي ان يكون صاحب
القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة وهو اولي مما ذكره في
الكبري ان الفتوي على ان صاحب القليل الذي لا ينتفع
به بعد القسمة يطلبه وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا
الجواهر وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق قال الامام
بها الدين في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده

الامام

الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** وان كانت دور مشتركة في مصر واحد
قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
قال الاسبيجابي الصحيح قول الامام ابي حنيفة وعليه
مشى الامام البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله** ولا
يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهما قال في
الينابيع ويراعى اذا امكنت القسمة بدونها اما اذا لم تمكن
عدل لاضعف الانصباء بالدراهم والدنانير وفي بعض
النسخ ينبغي للقاضي ان لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
فان فعل جاز وتركه اولي **قوله** واذا كان سفل لا
علو له او علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على
حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك هذا قول محمد
وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقسم بالذرع ثم اختلفا
في كيفية القسمة بالذرع قال ابو حنيفة ذراع من سفل
بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل
اجاب كل واحد منهما على عادة اهل عصره او بلده وقيل

اختلاف معنى قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة
لان السفل له منفعتان السكنى والحفر والعلو منفعة
واحدة وهو السكنى **قلت** هذا التصحيح
بالنسبة الى قول ابي يوسف كما يعطيه الدليل والمشايخ
اختاروا قول محمد لما ذكر له من انه لا يمكن التعديل قال في
التحفة والبدايع والعمل في هذه المسالة على قول محمد
وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهدي والمحيط
وعليه الفتوى اليوم **قوله** واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال في الهداية الذي
ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل وهو قول
ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي وذكر الخصاف قول محمد
مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء وقال جمال الاسلام
الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الامام البرهاني والنسفي
وغيرهما **قوله** واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة
ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تنفسخ القسمة
قال في الهداية والزاهدي ذكر المصنف الاختلاف

في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح
ان الاختلاف في استحقاق بعض شايع في نصيب احدهما
فاما في استحقاق بعض معين لا تنفسخ القسمة بالاجماع
ولو استحق بعض شايع في الكل ينفسخ بالاتفاق فهذه
ثلاثة اوجه ولو يذكر قول محمد وذكره ابو سليمان مع ابي
يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو الاصح وهكذا
ذكره الاسبيجابي وقال والصحيح قولهما وعليه
مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **فروع** قال
القاضي حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شيء منه
او احتاج الى المرمة واراد احدهما المرمة وامتنع الاخر
اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي ويرمها بالاجر
او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجر وقيل هذا
قولهما وقال بعضهم القاضي باذن لغير الابي بالاتفاق عليه
ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى
على هذا القول **رجل** له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد
ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح
انه ليس له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابه

في الخصاف

كان له ذلك **علو لرجل** وسفل لآخر قال ابو حنيفة ليس
لصاحب العلو ان يبني في العلو بنا او يتد وتدا الا برضي
صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل
والمختار للفتوى ان اضر بالسفل منع وان لم يضر لا يمنع
وعند الاشتباه والاشكال يمنع **دار بين شريكين** تهايا
على ان يؤجر هذه سنة وهذا سنة اختلفوا قال
خواهر زاده الظاهر انه يجوز فان استوت العليتان
فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان
في الفضل وعليه الفتوى **كتاب الاكراه**
قوله وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره ضمنه الهداية والزاهدي معناه والبايع مكره **قوله**
فلم يأكل فهو اثم وعن ابي يوسف انه لا اثم والاول المذهب
وعليه مشى الائمة **قوله** والقصاص على الذي اكره
ان كان القتل عمدا قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال زفر يجب على المكره وقال ابو يوسف لا يجب
عليهما وقال الاسبيجابي وقال ابو يوسف عليه الدية
والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد وعليه مشى الائمة كما هو

الرسم **قوله** وان اكره على الزنا وجب عليه
الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان هذا قوله
الثاني وفي قوله الاول وهو قول زفر يحد قال الاسبيجابي
الصحيح قوله الثاني وقد اكره السلطان بناء على ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا
يحد لان الاكراه يتحقق من غيره وعليه الفتوى قال القاضي
الامام فخر الدين قاضيخان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وفي الحقايق
الفتوى على قولهما وعليه مشى الامام البرهاني والنسفي
وغيرهما **كتاب السير** **قوله**
وان بدوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك
باتفاقهم قال الزاهدي معناه بدو الخيانة باتفاقهم
قوله ولا باس بان يعلف العسكر الخ قال الزاهدي
وهذا عند الحاجة وفي الاباحة بغير حاجة روايتان
قوله ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير
قسمة الزاهدي تاويله اذا احتاج اليه بان لا يكون له

سلاح ثم يرده الى المغنم اذا استغنى عنه وكذا
الثياب **قوله** ولا يفادون بالاساري عندابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد يفادي بهم اساري المسلمين
قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي
والنسفي وغيرهما قال الواحدي والمفاداة بالمال لا
يجوز في ظاهر المذهب **قوله** ولا يجوز امان العبد
عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال ابو
يوسف ومحمد يصح امانه قال الامام جمال الاسلام
وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفه وصح قول
ابي حنيفة وعليه مشي الائمة الامام البرهاني والنسفي
وغيرهما **قوله** واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم
فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ندّ اليهم بعير
فاخذوه ملكوه قال في زاد الفقها وقالا يملكون العبد
ايضا والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف
ومحمد للفارس ثلاثة اسهم قال الامام بها الدين في شرحه
الصحيح قول ابي حنيفه واختاره الامام البرهاني والنسفي

وصدر

وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** ولا سهم الا لفرس
واحد قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف يسهم لفرسين
والصحيح قولنا وعليه مشي الائمة المذكورون **قوله**
ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي حنيفة معتبر بحيرها
واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة **قوله**
وان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابي وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يتداخلان
وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعليه مشي المحبوبي والنسفي وغيرهما وفي الحقايق وقت
وجوب الجزية اخر الحول كما في الزكاة في حق المسلمين وهو
الاصح لا اول الحول من المبسوط **قوله** وبزول ملك
المرتد عن ماله بردته زوال امراعا الخ قال الامام جمال
الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
يزول ملكه الا ان ابا يوسف جعل تصرفه بمنزلة تصرف
من عليه القصاص ومحمد جعله بمنزلة المريض والصحيح
قول ابي حنيفة وعليه مشي الامام البرهاني والنسفي
وصدر الشريعة وغيرهما **قوله** وما اكتسبه في حال

ردّته في الزاهدي وهذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما
لو رثته واختار قول الامام البرهاني والنسفي وصدر
الشريعة وغيرهم **كتاب الحظر والاباحة** **قوله**
قال في التجنيس المكروه الى الحرام اقرب هو المختار **قوله**
ولا بأس بتوسده الهداية والنوم عليه عند ابي حنيفة
وقالا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولم يذكر
قول ابي يوسف وانما ذكره القدوري وغيره من المشايخ
وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب واختار
قول الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة
وغيرهم **قوله** ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما
ويكره عند ابي حنيفة واعتمد قوله المحبوبي والنسفي وغيرهما
ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب
على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا
كان يتقي مواضع الفضة قال في الهداية معناه يتقي موضع
الفم وقيل هذا موضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج
موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى
مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف

الاناء

الاناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما
وكذا اذا جعل ذلك في السيف والمسجد وحلقة المراة
او جعل المصحف مذهبا او مفضضا وكذا الاختلاف في
اللجام والركاب والثفر اذا كان مفضضا وكذا الثوب فيه
كتابة بذهب او فضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخلص
فاما التمويه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع واختار
قول الامام الايمة المصحوب المحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة وغيرهم **قوله** ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهايم واذا كان في بلد يضر الاحتكار
باهله الهداية تخصيص الاحتكار بالاقوات كالحنطة
والشعير والتبن والقت في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او
فضة او ثوبا وعن محمد انه قال الاحتكار في البيات واختار
قول الامام البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله**
ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلده اخى فليس بمحتكر
قال في الهداية اما الثاني فالمذكور قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يكره وقال محمد كل ما يجلب الى المصر في الغالب

فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه وعلى قول ابي ح
مشى الائمة المصحون كما ذكره المصنف **كتاب**
الوصايا **قوله** وهي مستحبة الينابيع قيل انها
واجبة على العموم وقيل واجبة للوالدين والاقربين
والصحيح مندوبة وليست بواجبة **قوله** ولا للقاتل
قال في الهداية ولو اجازها الورثة جاز عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز وعلى قولهما مشى الائمة
كما هو الرسم **قوله** ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي من الوصية ونصب غيره قال الاسبيجابي
اطلق وهذا اللفظ يقتضي جواز الوصية وذكر الشيخ
ابو الحسن انها باطلة فيحتمل ان معنى ذلك ان للقاضي
ان يبطلها ويحتمل انها باطلة حقيقة والاول اصح **قوله**
ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح فلو كان
الكل صغارا جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وقيل قول
محمد مضطرب وعلى قول الامام اعتمد الائمة الاعلام
قوله ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن الميت

وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا
الدين بعينه وتنفيذ وصية بعينها وعتق بعينه والخصومة
في حقوق الميت قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف يجوز
لكل واحد منها ما صنع والصحيح قولهما واعتمده المصححون
كما هو الرسم **قوله** وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللا
بثلث ماله فلهم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم
عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان
ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة قال الامام جمال
الاسلام والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده الامام البرهاني
والنسفي وغيرهما **قوله** فان حاباه ثم اعتق فالمحاباة اولى
عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حاباهما سواء وقال ابو يوسف
ومحمد العتق اولى في المسئلتين واختار قولهما الامام البرهاني
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** ومن اوصى بسهم
من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فله
السدس قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف ومحمد له اقل سهام
الورثة الا ان يكون اكثر من الثلث فله الثلث والصحيح

خى

في

وتجهيزه

قول ابي حنيفة وعليه مشى الائمة المصنفون **قوله**
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة قال الامام جمال
الاسلام وقالا يحج من حيث بلغ وعلى هذا اذا مات الحاج
عن غير في الطريق حج عن الميت من بلده عنده والصحيح
قوله واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
قوله ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا قال في الهداية
كذا ذكره محمد وقال ابو يوسف يكون رجوعا ورجح قول محمد
واعتمده الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة قال لا يتجاوز
وقال محمد بن الحسن استحسن ان يكون كل من صلى بجماعته
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال الشافعي الجوار الى اربعين
دارا والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الامام البرهاني
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** ومن اوصى
لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
لا يدخل فيهم الوالدان والولد يكون للاثنين فصاعدا واذا
اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفه

فان كان

فان كان له عم وخال فللعم النصف وللخال النصف وقال
ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له
في الاسلام قال في زاد الفقها والزاهدي والصحيح قول
ابي حنيفة وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله وان اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي
ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم تستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب الهداية قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس
مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم
قوله ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي
ولدا قبل ان تقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له ولم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما
يخصه منهما جميعا عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد واختار
البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله** ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وعن
ابي يوسف اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث وعلى الظاهر
مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما

كتاب الفرايض

قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امها
قال الزاهدي قلت معناه والله اعلم ان الام ليست
بعصبة له ولا عصبة الام كما ذهب اليه ابن مسعود وانما
عصبته مولى الام اذا كان لها مولا قلت قال في الجواهر
قوله لموالي امها ان كانت الملاعنة حرة الاصل يكون الميراث
لموالي امه وهو اخوها وسائر عصبة امها وان كانت
معتقة يكون الميراث لمعتقها ونحو ابن المعتق واخو
وابو ففوله لموالي امها يتناول المعتق وغير المعتق وهو عصبة
امها قوله ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله
حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة فان طلب الورثة حقوقهم
دفع اليهم المتيقن وتوقف ميراث اربع بنين في رواية
ابن المبارك عن ابي حنيفة وقال محمد ميراث اثنين وقال
ابو يوسف ميراث واحد قال الزاهدي والاسبيجابي
وصاحب الحقايق وصاحب المحيط وقاضي خان وعليه
الفتوى وقال الخاصي هو مختار الصدر الشهيد وبه
افتى فخر الدين وهو المختار قوله والجد اولى بالميراث
من الاخوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتقاسمهم

الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث قال الاسبيجابي الصحيح
قول ابي حنيفة وقال في الحقايق عن الفرايض السراجي وبه
نفتي وقال في المحيط قال ابو بكر واكثر الصحابة الجد بمنزلة
وبه اخذ ابو حنيفة والفتوى على قول ابي بكر الصديق
قوله الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث هذا مخصوص
بما اذا لم يكن معهم صاحب فرض على ما عرف قوله
ويحجب الجد امه اي امر نفسه وفي بعض النسخ ولا يحجب
الجد امه وتاويله امر الاب قوله واولاهم من كان
من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة
وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه وهم الاخوال
والخالات والعمات قال الزاهدي قلت
وقد ذكر في كثير من النسخ المختصرة ومن الشروح ان اولاهم
ولد البنت ثم ولد الابوين او احدهما وذكر زاد الفقها
اولاهم ولد البنت ثم الجد الفاسد ثم ولد الابوين او
احدهما وهو الصحيح لان الجد الفاسد مقدم على ولد الابوين
بالاجماع بين اصحابنا وقد نص عليه بعده قوله وابو
الام اولى من بنت الاخ قال الاسبيجابي

والزاهدي هنا مذهب ابي حنيفة وقالا ولد الاخ
والاخت اولى وبه جاء دليل ابي حنيفة واختاره النسفي
وغيره وقال الاسبيجابي والزاهدي واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في اب وام وبنت بنت فروى محمد عنه
ان اب الام اولى وروى ابو يوسف والحسن عنه
ان بنت البنت اولى وهو المشهور **قلت** قال في الغنية
قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي حنيفة
هي الرواية المشهورة وقال بعض مشايخنا رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة ظاهر مذهب ابي حنيفة وكان ابو عبد الله
الفرابيضي يقول ما روي محمد عن ابي حنيفة قوله الاول
وما روي محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما روي ابو يوسف
قوله الاخر عن شمس الايمة السرخسي في المبسوط وفي
ظاهر الروايات ذكر ان اولاد البنات يقدمون على الجد
اب الام وهو قول صاحبيه قال الامام ابو المفاخر
الزوزني في شرح المنظومة الاصح من قول ابي حنيفة
ان اولاد البنات اولى من الجد الفاسد ثم هو اولى من اولاد
الاخوات **قوله** واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه

فماله للابن • وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن
قال الاسبيجابي الصحيح قولنا **قوله** وان ترك
جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفه رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما قال الاسبيجابي
والزاهدي هذا بناء على اختلافهم في الميراث وقد مر
قلت وقد مر ان الفتوى على
قول الامام • والحمد لله على التمام • وصلى
الله على سيدنا محمد خير الانام وعلى
اله وصحبه الكرام • وحسبنا
الله ونعم
الوكيل •
٤

وقد وقع الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة على يد العبد
الفقير • احوج الخلق الى رحمة رب الناس • زين الدين
عبد الرحمن بن محمد بن الياس في الخامس والعشرون من شهر شعبان
المكرم من شهور سنة ٩٨٦ في المحروسة القاهرة مصر حميت عن الافة
والآصر • غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين